

الوثائق الرسمية

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد البروتوكول
الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12
آب/أغسطس 1949 المتعلق باعتماد شارة
مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، 5-8 كانون
الأول/ديسمبر 2005، جنيف، سويسرا



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

بيان حقوق الطبع

Département fédéral des affaires étrangères DFAE
Direction du droit international public
3003 Berne
Suisse
www.eda.admin.ch

صادر عن

DFAE, Direction du droit international public
+41 (0)31 322 30 82
DV@eda.admin.ch

تددهم لاصتالات اناي ب
فتاهل امقر
ينورتكلإل دي ربل ناونع

هذا المنشور متاح أيضاً باللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية والصينية. ويمكن تنزيله من الموقع
الشبكي: www.dfae.admin.ch/depositaire

برن، 2012

ملاحظة تمهيدية

أعدت الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية هذه الوثائق الرسمية طبقاً للمواد 15 (ج)، و51، و53، و54 (1) من النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد البروتوكول الثالث. وعلاوة على ذلك، يشكل هذا المنشور جزءاً من مهام المجلس الاتحادي السويسري بوصفه وديع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعامي 1977 و2005.

وتُنشر هذه الوثائق باللغات الرسمية الست للمؤتمر، ألا وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. ولا تُنشر قائمة المشاركين بالتفصيل إلا في النص المختلط الفرنسي-الإنكليزي. وفيما يتعلق بالبيانات المستنسخة خطياً، يكون المعوّل عليه هو نص البيان المدلى به.

جدول المحتويات

الصفحة

7

الجزء الأول: المرحلة التحضيرية

1- مذكرة دبلوماسية مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 موجهة من

الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات

7

جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949

2- مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12

آب/أغسطس 1949 المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول

9

الثالث)

9

(أ) المشروع

(ب) نص مشروع البروتوكول الإضافي الثالث (12 تشرين الأول/أكتوبر

9

2000)

10

الجزء الثاني: وثائق المؤتمر الدبلوماسي

10

3- الوثيقة الختامية والمرفقات

10

(أ) الوثيقة الختامية

(ب) المرفق الأول: قائمة الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في المؤتمر

الدبلوماسي المعني باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات

14

جنيف

35

(ج) المرفق الثاني: قائمة بالمراقبين والمدعوين الذين مثلوا في المؤتمر

37

(د) المرفق الثالث: جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي

(هـ) المرفق الرابع: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12

آب/أغسطس 1949 المتعلق باعتماد علامة مميزة إضافية

37

(البروتوكول الثالث)

46

4- تسمية أعضاء اللجان

46

(أ) تسمية أعضاء المكتب

46

(ب) تسمية أعضاء لجنة الصياغة: (15 عضواً)

- 46 (ج) تسمية أعضاء لجنة التحقق من الصلاحيات: (9 أعضاء)
- 48 5- النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي
- 62 6- البيانات الافتتاحية
- (أ) الخطاب الافتتاحي لوزيرة الشؤون الخارجية السويسرية، السيدة
62 ميشلين كالمي-راي، بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2005
- (ب) البيان الافتتاحي لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد/
67 'جاكوب كيلينبيرغر' في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005
- (ج) عرض لمشروع البروتوكول الإضافي الثالث من جانب 'فرانسوا
بينون'، مدير القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب
69 الأحمر، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005
- 74 7- موجز وقائع الجلسات العامة للمؤتمر الدبلوماسي
- 74 (أ) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الأولى
- 81 (ب) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثانية
- 89 (ج) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثالثة
- 91 (د) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الرابعة
- 92 (هـ) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الخامسة
- 92 (و) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السادسة
- 93 (ز) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السابعة
- 96 (ح) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثامنة
- 99 (ط) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة التاسعة
- 114 8- تقرير لجنة أوراق الاعتماد
- 114 (أ) التقرير
- (ب) المرفق الأول: الدول الحاضرة المؤهلة للتصويت والتوقيع على الوثيقة
114 الختامية
- (ج) المرفق الثاني: قائمة بالدول الحاضرة غير القادرة على التصويت ولا
116 التوقيع على الوثيقة الختامية

| | |
|-----|--|
| | 9- التعديلات المقدمة من باكستان واليمن والمقترحة من الدول الأعضاء |
| 117 | في منظمة المؤتمر الإسلامي |
| 117 | (أ) نص التعديلات |
| | (ب) نتيجة التصويت على التعديلات والذي أُجري في الساعة |
| 119 | 00/45 من يوم 8 كانون الأول/ديسمبر |
| 120 | (ج) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح التعديلات |
| 120 | (د) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد التعديلات |
| 121 | (هـ) الأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن التصويت |
| 122 | 10- نتائج التصويت على اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث |
| | (أ) نتيجة التصويت الذي أُجري في الساعة 01/20 من يوم 8 |
| 122 | كانون الأول/ديسمبر |
| 122 | (ب) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت بنعم |
| 123 | (ج) قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد البروتوكول |
| | (د) قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن |
| 124 | التصويت |
| 124 | 11- قائمة تفصيلية بأسماء المندوبين والمشاركين في المؤتمر |
| 124 | (أ) مندوبو الدول |
| 174 | (ب) الكيانات الممثلة بمراقبين |
| 175 | (ج) المنظمات الحكومية الدولية |
| 176 | (د) كيانات الصليب الأحمر والهلال الأحمر |
| 179 | (هـ) منظومة الأمم المتحدة |

الجزء الأول: المرحلة التحضيرية

1- مذكرة دبلوماسية مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 موجهة من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949

تهدى السفارة السويسرية تحياتها إلى وزارة خارجية [...] وإلحاقاً بالمذكرتين المؤرختين [...] و [...] والرسالتين المؤرختين 14 و 30 أيلول/سبتمبر 2005 التي وجهتها إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، فإنها تتشرف بإبلاغ سلطات [...] بما يلي:

إن المجلس الاتحادي السويسري، بوصفه وديع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، قد قرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للأطراف السامية المتعاقدة بقصد اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف، يعترف بشارة مميزة إضافية.

ويستند هذا القرار إلى المشاورات التي أجراها الوديع منذ آذار/مارس من هذا العام، بما في ذلك نتائج المناقشات غير الرسمية التي دارت في جنيف يومي 12 و 13 أيلول/سبتمبر 2005 فيما بين جميع الأطراف المهمة والتقدم المحرز منذ ذلك الحين تلبيةً لشواغل عدد معين من الدول الأطراف بشأن الاستعمال الإقليمي للشارة والرقعة الجغرافية للأنشطة التنفيذية ولاختصاصات الجمعيات الوطنية، طبقاً لأنظمة ولوائح حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وسيواصل الوديع بذل جهوده بغية تحقيق تقدم لاحق فيما يتعلق بهذه المسائل ومن أجل تمهيد الطريق أمام عقد مؤتمر يتسم بالانسجام وتوافق الآراء.

وسيُعقد المؤتمر في جنيف يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. ويقدر الوديع أن المؤتمر لن يستمر أكثر من يومين اثنين. ومع ذلك، يُرجى من الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تكون وفودها متاحة للمؤتمر حتى 7 كانون الأول/ديسمبر إذا اتضح أن من الضروري تمديد المؤتمر.

وسيكون المجلس الاتحادي ممثلاً لسلطات [...] إذا وافته باستمرار التسجيل في المؤتمر الدبلوماسي الواردة في المرفق الأول وذلك قبل 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005. وتوجد المعلومات العامة المتعلقة بالمؤتمر في المرفق الثاني من هذه المذكرة.

وقد أُرسِل مشروع البروتوكول ومشروع النظام الداخلي إلى سلطات [...] عن طريق مذكرة مؤرخة [...] أيار/مايو 2005. وقد حظي المشروعان بتوافق آراء كبير ولذلك سيجري استخدامهما كأساس لأعمال المؤتمر

(وفي حالة مشروع النظام الداخلي، أُضيفت فقرة وجرى التأكيد عليها في المشروع لكي يمكن الرجوع إليها بسهولة). ولأغراض المرجعية، يُرفق النصان من جديد في المرفقين الثالث والرابع.

ونظراً إلى أن النظام الداخلي ينص على ألا يناقش المؤتمر إلا المقترحات التي أُبلغت إلى جميع الوفود، فإن الوديع يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن ترسل، بصورة خطية وبإحدى اللغات الست للمؤتمر، أي مقترح يُعتمزم عرضه على المؤتمر إلى أمانة المؤتمر في جنيف (على العنوان نفسه الذي تُرسل عليه استمارات التسجيل) في موعد غايته 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وذلك لدواعي الترجمة التحريرية.

ووفقاً لما جرت عليه العادة، ينبغي أن يكون بحوزة ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة الموجودين في المؤتمر وثائق تفويض من حكوماتهم لكي تكون لهم أهلية التصرف باسمها. وينبغي أن تكون هذه الوثائق موقعاً عليها من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

وهذه الدعوة ومرفقاتها موجهة إلى جميع البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

وتعتنم السفارة السويسرية هذه المناسبة لكي تجدد لوزارة خارجية [...] الإعراب عن فائق احترامها.

2- مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)

(أ) المشروع

أحالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصاً أولياً للبروتوكول الإضافي إلى الحكومة السويسرية التي أرسلته إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في 5 تموز/يوليه 2000.

وقد أُخذت في الحسبان في النص الثاني المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000 المفاوضات التي دارت في الصيف وشكل بعد ذلك أساس المناقشات في المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من 5 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2005. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت مشروع هذا البروتوكول الإضافي الثالث بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي). وقد جاء هذا النص ثمرهً لمناقشات الفريق العامل المشترك الذي أنشأته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، طبقاً للولاية المحددة في القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأيضاً ثمرهً للمشاورات التي تلت ذلك.

(ب) نص مشروع البروتوكول الإضافي الثالث (12 تشرين الأول/أكتوبر 2000)

مشروع البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000 مطابق للنص الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005. ولذلك يُرجى الرجوع إلى الصك المعتمد الوارد أدناه.

الجزء الثاني: وثائق المؤتمر الدبلوماسي

3- الوثيقة الختامية والمرفقات

(أ) الوثيقة الختامية

- ١- انعقد في جنيف، سويسرا، من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، بهدف اعتماد بروتوكول ثالث إضافي إلى اتفاقيات جنيف متعلق باعتماد شارة إضافية مميزة.
- ٢- شارك في المؤتمر ١٤٤ وفدا من الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف. وترد قائمة الدول المشاركة في المرفق الأول.
- ٣- ترد قائمة المراقبين الذين حضروا المؤتمر في المرفق الثاني.
- ٤- شارك في أعمال المؤتمر بصفة خبراء كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ٥- عرضت على المؤتمر مسودة للبروتوكول الثالث أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعد مناقشات جرت داخل فريق عمل مشترك أنشأته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب المهمة الموكلة إليها في القرار رقم ٣ الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبعد مشاورات لاحقة. ووزعت دولة الإيداع المسودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٦- بموجب البند ١ من جدول الأعمال، افتتح المؤتمر السفير "ديديي فيرتر" (سويسرا) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٧- بموجب البند ٢ من جدول الأعمال، ألقى خطابي الافتتاح كل من المستشارة الفدرالية، وزيرة الشؤون الخارجية السويسرية السيدة "ميشلين كالمي راي"، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد "جاكوب كيلينبرغر".

٨- بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، انتخب المؤتمر السفير "بليز غوديه" الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً له.

٩- بموجب البند ٤ من جدول الأعمال، أقر المؤتمر نظامه الداخلي بناء على مسودة النظام التي رفعتها دولة الإيداع بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٠- بموجب البند ٥ من جدول الأعمال، أقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الذي قدمته دولة الإيداع (المرفق الثالث).

١١- بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، انتخب المؤتمر ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التالية نواباً للرئيس: أفغانستان والنمسا وشيلي وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكرواتيا والإكوادور وغانا وهندوراس وجمهورية كوريا وليبيا وموريتانيا والمكسيك ونيبال والنرويج والاتحاد الروسي وباكستان وسلوفاكيا وإسبانيا وتنزانيا، وتيمور ليشتي وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- بموجب البندين ٧ و٨ من جدول الأعمال أنشأ المؤتمر الأجهزة التالية وفقاً لنظامه الداخلي:

المكتب: رئيس المؤتمر ونواب رئيس المؤتمر ورئيسا لجنة الصياغة ولجنة أوراق الاعتماد والأمين العام.

لجنة الصياغة: جنوب أفريقيا (رئاسة اللجنة) والبرازيل وكوستاريكا وإثيوبيا والمملكة الأردنية الهاشمية واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا وباكستان ورومانيا والسنغال وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة أوراق الاعتماد: شيلي (رئاسة اللجنة)، وأستراليا وكندا وجمهورية الكونغو وغواتيمالا وجمهورية كوريا ومدغشقر والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا.

١٣- بموجب البند ٩ من جدول الأعمال أجرى المؤتمر مناقشة عامة قدمت خلالها ٥٧ دولة من الأطراف السامية المتعاقدة مداخلات، وتكلم بعضها باسم مجموعات من الدول الأطراف. كما استمع المؤتمر إلى مداخلات من مراقبين ومشاركين مدعويين بصفة خبراء.

١٤- استمع المؤتمر إلى مداخلتين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تسمية الشارة الإضافية. وبالرغم من أن البروتوكول الثالث يشير إلى الشارة الإضافية بأنها "شارة البروتوكول الثالث" إلا أن كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

والهلال الأحمر أبلغا المؤتمر بأن تسمية "البلورة (الكريستالة) الحمراء" أصبحت شائعة وستدرج رسمياً لدى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٥- أبلغ الرئيس المؤتمر أنه عقب المناقشات غير الرسمية بين الأطراف السامية المتعاقدة يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أجرت سويسرا بصفتها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف مشاورات مكثفة أدت إلى إبرام مذكرة تفاهم واتفاق بشأن الترتيبات الميدانية بين جمعية نجمة داوود الحمراء في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف في مسعى لتسهيل اعتماد البروتوكول الثالث وتمهيد الطريق إلى قبول الجمعيتين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٦- كما تبلغ المؤتمر قبول سويسرا مراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات الميدانية، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع احترام تفويضيهما، وكذلك رفع تقرير إلى المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٧- قدم رئيس لجنة أوراق الاعتماد تقريره حيث اقترحت اللجنة قبول أوراق اعتماد ١٤٤ وفداً الأمر الذي يخولها حق التصويت. وأقرّ المؤتمر تقرير اللجنة وبهذا أغلق النقاش الخاص بالبند ٩ من جدول الأعمال.

١٨- وفقاً للبند ١٠ من جدول الأعمال انتقل المؤتمر إلى اعتماد البروتوكول الثالث. وكان وفدا باكستان واليمن قد اقترحا ١٣ تعديلاً دعمتها بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي. وبناء على طلب باكستان، جرى التصويت بالمنادة بالإسم على هذه التعديلات ككل وكانت النتيجة هي التالية:

| | |
|-----|---|
| ١٠٧ | عدد المصوتين |
| ٣٥ | الأصوات المؤيدة للتعديلات |
| ٧٢ | الأصوات المعارضة للتعديلات |
| ٢٩ | الممتنعون عن التصويت |
| | أغلبية الثلثين المطلوبة لقبول التعديلات وفقاً |
| ٧٢ | للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي |

١٩- قدمت وفود الهند وشيلي وكولومبيا والاتحاد الروسي والبرازيل وفنزويلا تفسيرات لتصويتها.

٢٠- وإذ أخفقت التعديلات في تحقيق أغلبية الثلثين الضرورية لاعتمادها وفقاً للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي، فقد رفضها المؤتمر.

٢١- بناء على طلب الجمهورية العربية السورية، طرح عندها البروتوكول الثالث على التصويت بالمنادة بالإسم وكانت النتيجة التالية:

| | |
|-----|---|
| ١٢٥ | عدد المصوتين |
| ٩٨ | الأصوات المؤيدة للبروتوكول الثالث |
| ٢٧ | الأصوات المعارضة للبروتوكول الثالث |
| ١٠ | المتنعون عن التصويت |
| | أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتماد البروتوكول الثالث وفقاً |
| ٨٤ | للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي |

٢٢- قدمت وفود جمهورية الصين الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ولبنان وسنغافورة والاتحاد الروسي وكينيا وتركيا والكرسي الرسولي وباكستان وجمهورية مصر العربية وإسرائيل تفسيرات لتصويتها.

٢٣- وإذ حقق التصويت أغلبية الثلثين الضرورية وفقاً للمادة ٣٧ الفقرة ١ من النظام الداخلي فقد اعتمد المؤتمر، بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، وأرقت بهذه الوثيقة الختامية نسخ طبق الأصل عنه باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية (المرفق الرابع).

٢٤- بناء على اقتراح رئيسه، فوض المؤتمر دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين تحرير الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأعلن الرئيس اختتام المؤتمر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٥- فتح البروتوكول الثالث للتوقيع على أن يتم التصديق في اليوم نفسه بموجب أحكام المادة ٨. وسيظل مفتوحاً للتوقيع على أن يتم التصديق عليه لدى وزارة خارجية الاتحاد السويسري في برن حتى تاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. و بعد ذلك سيكون مفتوحاً للانضمام إليه بموجب أحكام المادة ١٠.

٢٦- بعد بدء نفاذ البروتوكول الثالث، ترسله دولة الإيداع إلى أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل والنشر.

٢٧- حررت هذه الوثيقة الختامية دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيين طبقاً للتفويض الذي أعطاه المؤتمر بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

حُزِرَ في برن، يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ باللغات العربية والصينية والإنكليزية والإسبانية والروسية والفرنسية مع إيداع الأصل والوثائق المرفقة به في أرشيف الاتحاد السويسري.

(ب) المرفق الأول: قائمة الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف

القائمة مرتبة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي.

- 1- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'AFGHANISTAN
ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN
REPÚBLICA ISLÁMICA DE AFGANISTÁN
ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА АФГАНИСТАН
阿富汗伊斯兰共和国 /
جمهورية أفغانستان الإسلامية
- 2- RÉPUBLIQUE D'AFRIQUE DU SUD
REPUBLIC OF SOUTH AFRICA
REPÚBLICA DE SUDÁFRICA
ЮЖНО-АФРИКАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
南非共和国
جمهورية جنوب أفريقيا
- 3- RÉPUBLIQUE D'ALBANIE
REPUBLIC OF ALBANIA
REPÚBLICA DE ALBANIA
РЕСПУБЛИКА АЛБАНИЯ
阿尔巴尼亚共和国
جمهورية ألبانيا
- 4- RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
REPÚBLICA ARGELINA DEMOCRÁTICA Y POPULAR
АЛЖИРСКАЯ НАРОДНАЯ ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА
阿尔及利亚民主人民共和国
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 5- RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'ALLEMAGNE
FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY
REPÚBLICA FEDERAL DE ALEMANIA
ФЕДЕРАТИВНАЯ РЕСПУБЛИКА ГЕРМАНИЯ
德意志联邦共和国
جمهورية ألمانيا الاتحادية
- 6- PRINCIPAUTÉ D'ANDORRE
PRINCIPALITY OF ANDORRA
PRINCIPADO DE ANDORRA
КНЯЖЕСТВО АНДОРРА
安道尔公国
إمارة أندورا
- 7- ROYAUME D'ARABIE SAOUDITE
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
REINO DE ARABIA SAUDITA
КОРОЛЕВСТВО САУДОВСКАЯ АРАВИЯ
沙特阿拉伯王国
المملكة العربية السعودية
- 8- RÉPUBLIQUE ARGENTINE
ARGENTINE REPUBLIC
REPÚBLICA ARGENTINA
АРГЕНТИНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
阿根廷共和国
جمهورية الأرجنتين
- 9- RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE
REPUBLIC OF ARMENIA
REPÚBLICA DE ARMENIA
РЕСПУБЛИКА АРМЕНИЯ
亚美尼亚共和国
جمهورية أرمينيا
- 10- AUSTRALIE
AUSTRALIA
AUSTRALIA
АВСТРАЛИЯ
澳大利亚
أستراليا
- 11- RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE
REPUBLIC OF AUSTRIA
REPÚBLICA DE AUSTRIA
АВСТРИЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
奥地利共和国
جمهورية النمسا

- 12- RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN
REPUBLIC OF AZERBAIJAN
REPÚBLICA DE AZERBAIYÁN
АЗЕРБАЙДЖАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
阿塞拜疆共和国
الجمهورية الأذربيجانية
- 13- ROYAUME DE BAHREÏN
KINGDOM OF BAHRAIN
REINO DE BAHREIN
КОРОЛЕВСТВО БАХРЕЙН
巴林王国
مملكة البحرين
- 14- RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU BANGLADESH
PEOPLE'S REPUBLIC OF BANGLADESH
REPÚBLICA POPULAR DE BANGLADESH
НАРОДНАЯ РЕСПУБЛИКА БАНГЛАДЕШ
孟加拉人民共和国
جمهورية بنغلاديش الشعبية
- 15- RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS
REPUBLIC OF BELARUS
REPÚBLICA DE BELARÚS
РЕСПУБЛИКА БЕЛАРУСЬ
白俄罗斯共和国
جمهورية بيلاروس
- 16- ROYAUME DE BELGIQUE
KINGDOM OF BELGIUM
REINO DE BÉLGICA
КОРОЛЕВСТВО БЕЛЬГИЯ
比利时王国
مملكة بلجيكا
- 17- ROYAUME DU BHOUTAN
KINGDOM OF BHUTAN
REINO DE BUTÁN
КОРОЛЕВСТВО БУТАН
不丹王国
مملكة بوتان
- 18- RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE
REPUBLIC OF BOLIVIA
REPÚBLICA DE BOLIVIA
РЕСПУБЛИКА БОЛИВИЯ
玻利维亚共和国
جمهورية بوليفيا

- 19- BOSNIE ET HERZÉGOVINE
BOSNIA AND HERZEGOVINA
BOSNIA Y HERZEGOVINA
РЕСПУБЛИКА БОСНИЈА И ГЕРЦЕГОВИНА
波斯尼亚和黑塞哥维那共和国
البوسنة والهرسك
- 20- RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE DU BRÉSIL
FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL
REPÚBLICA FEDERATIVA DEL BRASIL
ФЕДЕРАТИВНАЯ РЕСПУБЛИКА БРАЗИЛИЈА
巴西联邦共和国
الجمهورية الاتحادية البرازيلية
- 21- RÉPUBLIQUE DE BULGARIE
REPUBLIC OF BULGARIA
REPÚBLICA DE BULGARIA
РЕСПУБЛИКА БОЛГАРИЈА
保加利亚共和国
جمهورية بلغاريا
- 22- RÉPUBLIQUE DU BURUNDI
REPUBLIC OF BURUNDI
REPÚBLICA DE BURUNDI
РЕСПУБЛИКА БУРУНДИ
布隆迪共和国
جمهورية بوروندي
- 23- ROYAUME DU CAMBODGE
KINGDOM OF CAMBODIA
REINO DE CAMBOYA
КОРОЛЕВСТВО КАМБОДЖА
柬埔寨王国
مملكة كمبوديا
- 24- CANADA
CANADA
CANADÁ
КАНАДА
加拿大
كندا
- 25- RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT
REPUBLIC OF CAPE VERDE
REPÚBLICA DE CAPO VERDE
РЕСПУБЛИКА КАБО-ВЕРДЕ
佛得角共和国
جمهورية الرأس الأخضر

- 26- RÉPUBLIQUE DU CHILI
REPUBLIC OF CHILE
REPÚBLICA DE CHILE
РЕСПУБЛИКА ЧИЛИ
智利共和国
جمهورية شيلي
- 27- RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE
PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA
REPÚBLICA POPULAR CHINA
КИТАЙСКАЯ НАРОДНАЯ РЕСПУБЛИКА
中华人民共和国
جمهورية الصين الشعبية
- 28- RÉPUBLIQUE DE CHYPRE
REPUBLIC OF CYPRUS
REPÚBLICA DE CHIPRE
РЕСПУБЛИКА КИПР
塞浦路斯共和国
جمهورية قبرص
- 29- RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE
REPUBLIC OF COLOMBIA
REPÚBLICA DE COLOMBIA
РЕСПУБЛИКА КОЛУМБИЯ
哥伦比亚共和国
جمهورية كولومبيا
- 30- UNION DES COMORES
UNION OF THE COMOROS
UNIÓN DE LAS COMORAS
СОЮЗ КОМОРСКИХ ОСТРОВОВ
科摩罗联盟
اتحاد جزر القمر
- 31- RÉPUBLIQUE DU CONGO
REPUBLIC OF THE CONGO
REPÚBLICA DEL CONGO
РЕСПУБЛИКА КОНГО
刚果共和国
جمهورية الكونغو
- 32- RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO
DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO
REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL CONGO
ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА КОНГО
刚果民主共和国
جمهورية الكونغو الديمقراطية

- 33- RÉPUBLIQUE DE CORÉE
REPUBLIC OF KOREA
REPÚBLICA DE COREA
РЕСПУБЛИКА КОРЕЯ
大韩民国
جمهورية كوريا
- 34- RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE
DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA
REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA
КОРЕЙСКАЯ НАРОДНО-ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА
朝鲜民主主义人民共和国
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- 35- RÉPUBLIQUE DU COSTA RICA
REPUBLIC OF COSTA RICA
REPÚBLICA DE COSTA RICA
РЕСПУБЛИКА КОСТА-РИКА
哥斯达黎加共和国
جمهورية كوستاريكا
- 36- RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE
REPUBLIC OF CÔTE D'IVOIRE
REPÚBLICA DE CÔTE D'IVOIRE
РЕСПУБЛИКА КОТ-Д'ИВУАР
科特迪瓦共和国
جمهورية كوت ديفوار
- 37- RÉPUBLIQUE DE CROATIE
REPUBLIC OF CROATIA
REPÚBLICA DE CROACIA
РЕСПУБЛИКА ХОРВАТИЯ
克罗地亚共和国
جمهورية كرواتيا
- 38- RÉPUBLIQUE DE CUBA
REPUBLIC OF CUBA
REPÚBLICA DE CUBA
РЕСПУБЛИКА КУБА
古巴共和国
جمهورية كوبا
- 39- ROYAUME DU DANEMARK
KINGDOM OF DENMARK
REINO DE DINAMARCA
КОРОЛЕВСТВО ДАНИЯ
丹麦王国
مملكة الدانمرك

- 40- RÉPUBLIQUE DOMINICAINE
DOMINICAN REPUBLIC
REPÚBLICA DOMINICANA
ДОМИНИКАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
多米尼加共和国
الجمهورية الدومينيكية
- 41- RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
REPÚBLICA ARABE DE EGIPTO
АРАБСКАЯ РЕСПУБЛИКА ЕГИПЕТ
阿拉伯埃及共和国
جمهورية مصر العربية
- 42- RÉPUBLIQUE D'EL SALVADOR
REPUBLIC OF EL SALVADOR
REPÚBLICA DE EL SALVADOR
РЕСПУБЛИКА ЭЛЬ-САЛЬВАДОР
萨尔瓦多共和国
جمهورية السلفادور
- 43- ÉMIRATS ARABES UNIS
UNITED ARAB EMIRATES
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS
ОБЪЕДИНЕННЫЕ АРАБСКИЕ ЭМИРАТЫ
阿拉伯联合酋长国
الإمارات العربية المتحدة
- 44- RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR
REPUBLIC OF ECUADOR
REPÚBLICA DEL ECUADOR
РЕСПУБЛИКА ЭКВАДОР
厄瓜多尔共和国
جمهورية الإكوادور
- 45- ÉTAT D'ÉRYTHRÉE
ERITREA
ERITREA
ЭРИТРЕЯ
厄立特里亚国
دولة إرتريا
- 46- ROYAUME D'ESPAGNE
KINGDOM OF SPAIN
REINO DE ESPAÑA
КОРОЛЕВСТВО ИСПАНИЯ
西班牙王国
مملكة إسبانيا

- 47- RÉPUBLIQUE D'ESTONIE
REPUBLIC OF ESTONIA
REPÚBLICA DE ESTONIA
ЭСТОНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
爱沙尼亚共和国
جمهورية إستونيا
- 48- ETATS-UNIS D'AMÉRIQUE
UNITED STATES OF AMERICA
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA
СОЕДИНЕННЫЕ ШТАТЫ АМЕРИКИ
美利坚合众国
الولايات المتحدة الأمريكية
- 49- RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE ET DÉMOCRATIQUE D'ÉTHIOPIE
FEDERAL DEMOCRATIC REPUBLIC OF ETHIOPIA
REPÚBLICA DEMOCRÁTICA FEDERAL DE ETIOPÍA
ФЕДЕРАТИВНАЯ ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ЭФИОПИЯ
埃塞俄比亚联邦民主共和国
جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
- 50- RÉPUBLIQUE DE FINLANDE
REPUBLIC OF FINLAND
REPÚBLICA DE FINLANDIA
ФИНЛЯНДСКАЯ РЕСПУБЛИКА
芬兰共和国
جمهورية فنلندا
- 51- RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
FRENCH REPUBLIC
REPÚBLICA FRANCESA
ФРАНЦУЗСКАЯ РЕСПУБЛИКА
法兰西共和国
الجمهورية الفرنسية
- 52- GÉORGIE
GEORGIA
GEORGIA
ГРУЗИЯ
格鲁吉亚
جورجيا
- 53- RÉPUBLIQUE DU GHANA
REPUBLIC OF GHANA
REPÚBLICA DE GHANA
РЕСПУБЛИКА ГАНА
加纳共和国
جمهورية غانا

- 54- RÉPUBLIQUE HELLÉNIQUE
HELLENIC REPUBLIC
REPÚBLICA HELÉNICA
ГРЕЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА
希腊共和国
الجمهورية الهيلينية
- 55- RÉPUBLIQUE DU GUATEMALA
REPUBLIC OF GUATEMALA
REPÚBLICA DE GUATEMALA
РЕСПУБЛИКА ГВАТЕМАЛА
危地马拉共和国
جمهورية غواتيمالا
- 56- RÉPUBLIQUE DE GUINÉE
REPUBLIC OF GUINEA
REPÚBLICA DE GUINEA
ГВИНЕЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
几内亚共和国
جمهورية غينيا
- 57- RÉPUBLIQUE D'HAÏTI
REPUBLIC OF HAITI
REPÚBLICA DE HAÏTÍ
РЕСПУБЛИКА ГАИТИ
海地共和国
جمهورية هايتي
- 58- RÉPUBLIQUE DU HONDURAS
REPUBLIC OF HONDURAS
REPÚBLICA DE HONDURAS
РЕСПУБЛИКА ГОНДУРАС
洪都拉斯共和国
جمهورية هندوراس
- 59- RÉPUBLIQUE DE HONGRIE
REPUBLIC OF HUNGARY
REPÚBLICA DE HUNGRÍA
ВЕНГЕРСКАЯ РЕСПУБЛИКА
匈牙利共和国
جمهورية هنغاريا
- 60- RÉPUBLIQUE DE L'INDE
REPUBLIC OF INDIA
REPÚBLICA DE LA INDIA
РЕСПУБЛИКА ИНДИЯ
印度共和国
جمهورية الهند

- 61- RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE
REPUBLIC OF INDONESIA
REPÚBLICA DE INDONESIA
РЕСПУБЛИКА ИНДОНЕЗИЯ
印度尼西亚共和国
جمهورية إندونيسيا
- 62- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
REPÚBLICA ISLÁMICA DE IRÁN
ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА ИРАН
伊朗伊斯兰共和国
جمهورية إيران الإسلامية
- 63- IRLANDE
IRELAND
IRLANDA
ИРЛАНДИЯ
爱尔兰
آيرلندا
- 64- RÉPUBLIQUE D'ISLANDE
REPUBLIC OF ICELAND
REPÚBLICA DE ISLANDIA
РЕСПУБЛИКА ИСЛАНДИЯ
冰岛共和国
جمهورية آيسلندا
- 65- ÉTAT D'ISRAËL
STATE OF ISRAEL
ESTADO DE ISRAEL
ГОСУДАРСТВО ИЗРАИЛЬ
以色列国
دولة إسرائيل
- 66- RÉPUBLIQUE ITALIENNE
REPUBLIC OF ITALY
REPÚBLICA ITALIANA
ИТАЛЬЯНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
意大利共和国
الجمهورية الإيطالية
- 67- JAMAÏQUE
JAMAICA
JAMAICA
ЯМАЙКА
牙买加
جامايكا

- 68- JAPON
JAPAN
JARÓN
ЯПОНИЯ
日本国
اليابان
- 69- ROYAUME HACHÉMITE DE JORDANIE
HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
REINO HACHEMITA DE JORDANIA
ИОРДАНСКОЕ ХАШИМИТСКОЕ КОРОЛЕВСТВО
约旦哈希姆王国
المملكة الأردنية الهاشمية
- 70- RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN
REPUBLIC OF KAZAKHSTAN
REPÚBLICA DE KAZAJISTÁN
РЕСПУБЛИКА КАЗАХСТАН
哈萨克斯坦共和国
جمهورية كازاخستان
- 71- RÉPUBLIQUE DU KENYA
REPUBLIC OF KENYA
REPÚBLICA DE KENIA
РЕСПУБЛИКА КЕНИЯ
肯尼亚共和国
جمهورية كينيا
- 72- RÉPUBLIQUE KIRGHIZE
KYRGYZ REPUBLIC
REPÚBLICA KIRGUISA
КЫРГЫЗСКАЯ РЕПУБЛИКА
吉尔吉斯共和国
جمهورية قيرغيزستان
- 73- ÉTAT DU KOWEÏT
STATE OF KUWAIT
ESTADO DE KUWAIT
ГОСУДАРСТВО КУВЕЙТ
科威特国
دولة الكويت
- 74- RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO
LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REBUBLIC
REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR DE LAO
ЛАОССКАЯ НАРОДНО-ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕПУБЛИКА
老挝人民民主共和国
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

- 75- RÉPUBLIQUE DE LETTONIE
REPUBLIC OF LATVIA
REPÚBLICA DE LETONIA
ЛАТВИЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
拉脱维亚共和国
جمهورية لاتفيا
- 76- RÉPUBLIQUE LIBANAISE
LEBANESE REPUBLIC
REPÚBLICA LIBANESA
ЛИВАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
黎巴嫩共和国
الجمهورية اللبنانية
- 77- GRANDE JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE POPULAIRE SOCIALISTE
SOCIALIST PEOPLE'S LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ÁRABE LIBIA POPULAR Y SOCIALISTA
СОЦИАЛИСТИЧЕСКАЯ НАРОДНАЯ ЛИВИЙСКАЯ АРАБСКАЯ ДЖАМАХИРИЯ
大阿拉伯利比亚人民社会主义民众国
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- 78- PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN
PRINCIPALITY OF LIECHTENSTEIN
PRINCIPADO DE LIECHTENSTEIN
КНЯЖЕСТВО ЛИХТЕНШТЕЙН
列支敦士登公国
إمارة ليختنشتاين
- 79- RÉPUBLIQUE DE LITUANIE
REPUBLIC OF LITHUANIA
REPÚBLICA DE LITUANIA
ЛИТОВСКАЯ РЕСПУБЛИКА
立陶宛共和国
جمهورية ليتوانيا
- 80- GRAND-DUCHÉ DE LUXEMBOURG
GRAND DUCHY OF LUXEMBOURG
GRAN DUCADO DE LUXEMBURGO
ВЕЛИКОЕ ГЕРЦЕГСТВО ЛЮКСЕМБУРГ
卢森堡大公国
دوقية لكسمبرغ الكبرى
- 81- EX-RÉPUBLIQUE YUGOSLAVE DE MACÉDOINE
THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA
EX REPÚBLICA YUGOSLAVA DE MACEDONIA
БЫВШАЯ ЮГОСЛАВСКАЯ РЕСПУБЛИКА МАКЕДОНИЯ
前南马其顿共和国
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

- 82- RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR
REPUBLIC OF MADAGASCAR
REPÚBLICA DE MADAGASCAR
РЕСПУБЛИКА МАДАГАСКАР
马达加斯加共和国
جمهورية مدغشقر
- 83- MALAISIE
MALAYSIA
MALASIA
МАЛАЙЗИЯ
马来西亚
ماليزيا
- 84- RÉPUBLIQUE DU MALAWI
REPUBLIC OF MALAWI
REPÚBLICA DE MALAUI
РЕСПУБЛИКА МАЛАВИ
马拉维共和国
جمهورية ملاوي
- 85- RÉPUBLIQUE DU MALI
REPUBLIC OF MALI
REPÚBLICA DE MALÍ
РЕСПУБЛИКА МАЛИ
马里共和国
جمهورية مالي
- 86- RÉPUBLIQUE DE MALTE
REPUBLIC OF MALTA
REPÚBLICA DE MALTA
РЕСПУБЛИКА МАЛЬТА
马耳他共和国
جمهورية مالطة
- 87- ROYAUME DU MAROC
KINGDOM OF MOROCCO
REINO DE MARRUECOS
КОРОЛЕВСТВО МАРОККО
摩洛哥王国
المملكة المغربية
- 88- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
ISLAMIC REPUBLIC OF MAURITANIA
REPÚBLICA ISLÁMICA DE MAURITANIA
ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА МАВРИТАНИЯ
毛里塔尼亚伊斯兰共和国
جمهورية موريتانيا الإسلامية

- 89- ÉTATS UNIS MEXICAINS
UNITED MEXICAN STATES
ESTADOS UNIDOS MEXICANOS
МЕКСИКА НСКИЕ СОЕДИНЕННЫЕ ШТАТЫ
墨西哥合众国
الولايات المتحدة المكسيكية
- 90- ÉTATS FÉDÉRÉS DE MICRONÉSIE
FEDERATED STATES OF MICRONESIA
ESTADOS FEDERADOS DE MICRONESIA
ФЕДЕРАТИВНЫЕ ШТАТЫ МИКРОНЕЗИИ
密克罗尼西亚联邦
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
- 91- RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA
REPUBLIC OF MOLDOVA
REPÚBLICA DE MOLDOVA
РЕСПУБЛИКА МОЛДОВА
摩尔多瓦共和国
جمهورية مولدوفا
- 92- PRINCIPAUTÉ DE MONACO
PRINCIPALITY OF MONACO
PRINCIPADO DE MÓNACO
КНЯЖЕСТВО МОНАКО
摩纳哥公国
إمارة موناكو
- 93- MONGOLIE
MONGOLIA
MONGOLIA
МОНГОЛИЯ
蒙古国
منغوليا
- 94- RÉPUBLIQUE DU MOZAMBIQUE
REPUBLIC OF MOZAMBIQUE
REPÚBLICA DE MOZAMBIQUE
РЕСПУБЛИКА МОЗАМБИК
莫桑比克共和国
جمهورية موزامبيق
- 95- UNION DU MYANMAR
UNION OF MYANMAR
UNIÓN DE MYANMAR
СОЮЗ МЬЯНМА
缅甸联邦
اتحاد ميانمار

- 96- ROYAUME DU NÉPAL
KINGDOM OF NEPAL
REINO DE NEPAL
КОРОЛЕВСТВО НЕПАЛ
尼泊尔王国
مملكة نيبال
- 97- RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA
REPUBLIC OF NICARAGUA
REPÚBLICA DE NICARAGUA
РЕСПУБЛИКА НИКАРАГУА
尼加拉瓜共和国
جمهورية نيكاراغوا
- 98- RÉPUBLIQUE DU NIGER
REPUBLIC OF THE NIGER
REPÚBLICA DEL NÍGER
РЕСПУБЛИКА НИГЕР
尼日尔共和国
جمهورية النيجر
- 99- RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DU NIGÉRIA
FEDERAL REPUBLIC OF NIGERIA
REPÚBLICA FEDERAL DE NIGERIA
ФЕДЕРАТИВНАЯ РЕСПУБЛИКА НИГЕРИЯ
尼日利亚联邦共和国
جمهورية نيجيريا الاتحادية
- 100- ROYAUME DE NORVÈGE
KINGDOM OF NORWAY
REINO DE NORUEGA
КОРОЛЕВСТВО НОРВЕГИЯ
挪威王国
مملكة النرويج
- 101- NOUVELLE-ZÉLANDE
NEW ZEALAND
NUEVA ZELANDA
НОВАЯ ЗЕЛАНДИЯ
新西兰
نيوزيلندا
- 102- SULTANAT D'OMAN
SULTANATE OF OMAN
SULTANÍA DE OMÁN
СУЛТАНАТ ОМАН
阿曼苏丹国
سلطنة عمان

- 103- RÉPUBLIQUE DE L'OUGANDA
REPUBLIC OF UGANDA
REPÚBLICA DE UGANDA
РЕСПУБЛИКА УГАНДА
乌干达共和国
جمهورية أوغندا
- 104- RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN
REPUBLIC OF UZBEKISTAN
REPÚBLICA DE UZBEKISTÁN
РЕСПУБЛИКА УЗБЕКИСТАН
乌兹别克斯坦共和国
جمهورية أوزبكستان
- 105- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DU PAKISTAN
ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN
REPÚBLICA ISLÁMICA DEL PAKISTÁN
ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА ПАКИСТАН
巴基斯坦伊斯兰共和国
جمهورية باكستان الإسلامية
- 106- RÉPUBLIQUE DU PANAMA
REPUBLIC OF PANAMA
REPÚBLICA DE PANAMÁ
РЕСПУБЛИКА ПАНАМА
巴拿马共和国
جمهورية بنما
- 107- RÉPUBLIQUE DU PARAGUAY
REPUBLIC OF PARAGUAY
REPÚBLICA DEL PARAGUAY
РЕСПУБЛИКА ПАРАГВАЙ
巴拉圭共和国
جمهورية باراغواي
- 108- ROYAUME DES PAYS-BAS
KINGDOM OF THE NETHERLANDS
REINO DE LOS PAÍSES BAJOS
КОРОЛЕВСТВО НИДЕРЛАНДОВ
荷兰王国
مملكة هولندا
- 109- RÉPUBLIQUE DU PÉROU
REPUBLIC OF PERU
REPÚBLICA DEL PERÚ
РЕСПУБЛИКА ПЕРУ
秘鲁共和国
جمهورية بيرو

110- RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES
REPUBLIC OF THE PHILIPPINES
REPÚBLICA DE FILIPINAS
РЕСПУБЛИКА ФИЛИППИНЫ
菲律宾共和国

جمهورية الفلبين

111- RÉPUBLIQUE DE POLOGNE
REPUBLIC OF POLAND
REPÚBLICA DE POLONIA
РЕСПУБЛИКА ПОЛЬША
波兰共和国

جمهورية بولندا

112- RÉPUBLIQUE PORTUGAISE
PORTUGUESE REPUBLIC
REPÚBLICA PORTUGUESA
ПОРТУГАЛЬСКАЯ РЕСПУБЛИКА
葡萄牙共和国

الجمهورية البرتغالية

113- ÉTAT DU QATAR
STATE OF QATAR
ESTADO DE QATAR
ГОСУДАРСТВО КАТАР
卡塔尔国

دولة قطر

114- ROUMANIE
ROMANIA
RUMANIA
РУМЫНИЯ
罗马尼亚

رومانيا

115- ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE ET D'IRLANDE DU NORD
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND
REINO UNIDO DE GRAN BRETAÑA E IRLANDA DEL NORTE
СОЕДИНЕННОЕ КОРОЛЕВСТВО ВЕЛИКОБРИТАНИИ И СЕВЕРНОЙ
ИРЛАНДИИ
大不列颠及北爱尔兰联合王国

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

116- FÉDÉRATION DE RUSSIE
RUSSIAN FEDERATION
FEDERACIÓN DE RUSIA
РОССИЙСКАЯ ФЕДЕРАЦИЯ
俄罗斯联邦

الاتحاد الروسي

117- RÉPUBLIQUE DU RWANDA
REPUBLIC OF RWANDA
REPÚBLICA DE RUANDA
РУАНДИЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
卢旺达共和国

جمهورية رواندا

118- RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN
REPUBLIC OF SAN MARINO
REPÚBLICA DE SAN MARINO
РЕСПУБЛИКА САН-МАРИНО
圣马力诺共和国

جمهورية سان مارينو

119- SAINT-SIÈGE
HOLY SEE
SANTA SEDE
СВЯТЕЙШИЙ ПРЕСТОЛ
教廷 (梵蒂冈城国)

الكرسي الرسولي

120- RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL
REPUBLIC OF SENEGAL
REPÚBLICA DEL SENEGAL
РЕСПУБЛИКА СЕНЕГАЛ
塞内加尔共和国

جمهورية السنغال

121- SERBIE-ET-MONTÉNÉGRO
STATE UNION OF SERBIA AND MONTENEGRO
SERBIA Y MONTENEGRO
СЕРБИЯ И ЧЕРНОГОРИЯ
塞尔维亚和黑山

صربيا والجبل الأسود

122- RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES
REPUBLIC OF SEYCHELLES
REPÚBLICA DE SEYCHELLES
РЕСПУБЛИКА СЕЙШЕЛЬСКИЕ ОСТРОВА
塞舌尔共和国

جمهورية سيشيل

123- RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR
REPUBLIC OF SINGAPORE
REPÚBLICA DE SINGAPUR
РЕСПУБЛИКА СИНГАПУР
新加坡共和国

جمهورية سنغافورة

124- RÉPUBLIQUE SLOVAQUE
SLOVAK REPUBLIC
REPÚBLICA ESLOVACA
СЛОВАЦКАЯ РЕСПУБЛИКА
斯洛伐克共和国

الجمهورية السلوفاكية

125- RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE
REPUBLIC OF SLOVENIA
REPÚBLICA DE ESLOVENIA
РЕСПУБЛИКА СЛОВЕНИЯ
斯洛文尼亚共和国

جمهورية سلوفينيا

126- RÉPUBLIQUE DU SOUDAN
REPUBLIC OF THE SUDAN
REPÚBLICA DEL SUDÁN
РЕСПУБЛИКА СУДАН
苏丹共和国

جمهورية السودان

127- RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA
DEMOCRATIC SOCIALIST REPUBLIC OF SRI LANKA
REPÚBLICA SOCIALISTA DEMOCRÁTICA DE SRI LANKA
ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ СОЦИАЛИСТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ШРИ-
ЛАНКА

斯里兰卡民主社会主义共和国

جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

128- ROYAUME DE SUÈDE
KINGDOM OF SWEDEN
REINO DE SUECIA
КОРОЛЕВСТВО ШВЕЦИЯ
瑞典王国

مملكة السويد

129- CONFÉDÉRATION SUISSE
SWISS CONFEDERATION
CONFEDERACIÓN SUIZA
ШВЕЙЦАРСКАЯ КОНФЕДЕРАЦИЯ
瑞士联邦

الاتحاد السويسري

130- RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
SYRIAN ARAB REPUBLIC
REPÚBLICA ÁRABE SIRIA
СИРИЙСКАЯ АРАБСКАЯ РЕСПУБЛИКА
阿拉伯叙利亚共和国

الجمهورية العربية السورية

- 131- RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE
UNITED REPUBLIC OF TANZANIA
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANIA
ОБЪЕДИНЕННАЯ РЕСПУБЛИКА ТАНЗАНИЯ
坦桑尼亚联合共和国
جمهورية تنزانيا المتحدة
- 132- RÉPUBLIQUE DU TCHAD
REPUBLIC OF CHAD
REPÚBLICA DEL CHAD
РЕСПУБЛИКА ЧАД
乍得共和国
جمهورية تشاد
- 133- RÉPUBLIQUE TCHÈQUE
CZECH REPUBLIC
REPÚBLICA CHECA
ЧЕШСКАЯ РЕСПУБЛИКА
捷克共和国
الجمهورية التشيكية
- 134- ROYAUME DE THAÏLANDE
KINGDOM OF THAILAND
REINO DE TAILANDIA
КОРОЛЕВСТВО ТАИЛАНД
泰国
مملكة تايلند
- 135- RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU TIMOR-LESTE
DEMOCRATIC REPUBLIC OF TIMOR-LESTE
REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DE TIMOR-LESTE
ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ТИМОР-ЛЕШТИ
东帝汶民主共和国
جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية
- 136- RÉPUBLIQUE TOGOLAISE
TOGOLESE REPUBLIC
REPÚBLICA TOGOLESA
ТОГОЛЕЗСКАЯ РЕСПУБЛИКА
多哥共和国
جمهورية توغو
- 137- RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
REPUBLIC OF TUNISIA
REPÚBLICA DE TÚNEZ
ТУНИССКАЯ РЕСПУБЛИКА
突尼斯共和国
الجمهورية التونسية

138- RÉPUBLIQUE DE TURQUIE
REPUBLIC OF TURKEY
REPÚBLICA DE TURQUÍA
ТУРЕЦКАЯ РЕСПУБЛИКА
土耳其共和国

جمهورية تركيا

139- UKRAINE
UKRAINE
UCRANIA
УКРАИНА
乌克兰

أوكرانيا

140- RÉPUBLIQUE ORIENTALE DE L'URUGUAY
EASTERN REPUBLIC OF URUGUAY
REPÚBLICA ORIENTAL DEL URUGUAY
ВОСТОЧНАЯ РЕСПУБЛИКА УРУГВАЙ
乌拉圭东岸共和国

جمهورية أوروغواي الشرقية

141- RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU VENEZUELA
BOLIVARIAN REPUBLIC OF VENEZUELA
REPÚBLICA BOLIVARIANA DE VENEZUELA
БОЛИВАРСКАЯ РЕСПУБЛИКА ВЕНЕСУЭЛА
委内瑞拉玻利瓦尔共和国

جمهورية فنزويلا البوليفارية

142- RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM
SOCIALIST REPUBLIC OF VIET NAM
REPÚBLICA SOCIALISTA DE VIET NAM
СОЦИАЛИСТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ВЬЕТНАМ
越南社会主义共和国

جمهورية فييت نام الاشتراكية

143- RÉPUBLIQUE DU YÉMEN
REPUBLIC OF YEMEN
REPÚBLICA DEL YEMEN
ЙЕМЕНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
也门共和国

الجمهورية اليمنية

144- RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE
REPUBLIC OF ZAMBIA
REPÚBLICA DE ZAMBIA
РЕСПУБЛИКА ЗАМБИЯ
赞比亚共和国

جمهورية زامبيا

(ج) المرفق الثاني: قائمة بالمراقبين والمدعوين الذين مثلوا في المؤتمر

OBSERVATEURS / OBSERVERS / OBSERVADORES / НАБЛЮДАТЕЛИ // 观察员 المراقبون

PALESTINE
PALESTINE
PALESTINA
Палестина
巴勒斯坦
فلسطين

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY
COMUNIDADE EUROPEA
ЕВРОПЕЙСКИЕ СООБЩЕСТВА
欧洲联盟
الجماعة الأوروبية

LIGUE DES ÉTATS ARABES
LEAGUE OF ARAB STATES
LIGA DE LOS ESTADOS ÁRABES
ЛИГА АРАБСКИХ ГОСУДАРСТВ
阿拉伯国家联盟
جامعة الدول العربية

ORGANISATION DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE (OCI)
ORGANIZATION OF THE ISLAMIC CONFERENCE (OIC)
ORGANIZACIÓN DE LA CONFERENCIA ISLÁMICA
ОРГАНИЗАЦИЯ ИСЛАМСКОЙ КОНФЕРЕНЦИИ
伊斯兰会议组织
منظمة المؤتمر الإسلامي

COMMISSION PERMANENTE DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE
STANDING COMMISSION OF THE RED CROSS AND RED CRESCENT
COMISIÓN PERMANENTE DE LA CRUZ ROJA Y DE LA MEDIA LUNA ROJA
ПОСТОЯННАЯ КОМИССИЯ КРАСНОГО КРЕСТА И КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА
红字红新月常设委员会
اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE (CICR)
INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (ICRC)
COMITÉ INTERNACIONAL DE LA CRUZ ROJA (CICR)
МЕЖДУНАРОДНЫЙ КОМИТЕТ КРАСНОГО КРЕСТА (МККК)
红十字国际委员会
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE
INTERNATIONAL FEDERATION OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE SOCIEDADES DE LA CRUZ ROJA Y DE LA MEDIA LUNA ROJA
МЕЖДУНАРОДНАЯ ФЕДЕРАЦИЯ ОБЩЕСТВ КРАСНОГО КРЕСТА И КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА
红十字会与红新月会国际联合会
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)
UNITED NATIONS ORGANIZATION (UNO)
ORGANIZACIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS (ONU)
ОРГАНИЗАЦИЯ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ
联合国
منظمة الأمم المتحدة

INVITÉS / GUESTS / INVITADOS / ГОСТИ / 客人 / المدعوون

MAGEN DAVID ADOM, ISRAËL
MAGEN DAVID ADOM, ISRAEL
MAGEN DAVID ADOM, ISRAEL
МАГЕН ДАВИД АДОМ, ИЗРАИЛЬ
以色列红大卫盾会
نجمة داوود الحمراء في إسرائيل

SOCIÉTÉ DU CROISSANT-ROUGE PALESTINIEN
PALESTINE RED CRESCENT SOCIETY
MEDIA LUNA ROJA DE PALESTINA
ПАЛЕСТИНСКОЕ ОБЩЕСТВО КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА
巴勒斯坦红新月会
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

SOCIÉTÉ DE LA CROIX-ROUGE ÉRYTHRÉENNE
RED CROSS SOCIETY OF ERITREA
CRUZ ROJA DE ERITREA
ОБЩЕСТВО КРАСНОГО КРЕСТА ЭРИТРЕИ
厄立特里亚红十字会
جمعية الصليب الأحمر الإريتري

SOCIÉTÉ DU CROISSANT-ROUGE ARABE SYRIEN
SYRIAN ARAB RED CRESCENT
MEDIA LUNA ROJA ÁRABE SIRIA
СИРИЙСКОЕ АРАБСКОЕ ОБЩЕСТВО КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА
阿拉伯叙利亚红新月会
منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

(د) المرفق الثالث: جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي

- ١ - الافتتاح الرسمي من قبل الأمين العام للمؤتمر
- ٢ - كلمتا الافتتاح لكل من وزيرة الشؤون الخارجية ممثلة لدولة الإيداع، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٣ - انتخاب الرئيس
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي
- ٥ - اعتماد جدول الأعمال و تنظيم الأعمال
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس
- ٧ - انتخاب رئيس لجنة الصياغة وتعيين أعضائها
- ٨ - تعيين رئيس وأعضاء لجنة أوراق الاعتماد
- ٩ - النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف
- ١٠ - اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف
- ١١ - توقيع الوثيقة الختامية والبروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف

(هـ) المرفق الرابع: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949

المتعلق باعتماد علامة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)

نص البروتوكول كما أبلغته الدولة الوديعية في 13 آذار/مارس 2008. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف وقائمة التحفظات والإعلانات على الموقع الشبكي للدولة الوديعية: www.eda.admin.ch/depositaire.

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

(١) *وإذ تؤكد* من جديد على أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (وخاصة المواد ٢٦ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى) والبروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧، (وخاصة المادتان ١٨ و ٣٨ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني) بشأن استعمال الشارات المميزة، حيثما طُبِّقا،

(٢) *وإذ ترغب* في تكميل الأحكام سابقة الذكر لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها وطابعها العالمي،

(٣) *وإذ تلاحظ* أن هذا البروتوكول لا يمس الحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام الشارات التي تستعملها وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طُبِّقا،

(٤) *وإذ تدرك* بأن واجب احترام الأشخاص المحميين والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص وهذه الأعيان وفق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة،

(٥) *وإذ تؤكد* على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولاً دينياً أو عرقياً أو عنصرياً أو إقليمياً أو سياسياً،

(٦) *وإذ تؤكد* على أهمية ضمان الاحترام التام للالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، حيثما طُبِّقا،

(٧) *وإذ تدرك* بأن المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الأولى تفرق بين استعمال الشارات المميزة للحماية واستعمالها للدلالة،

(٨) *وإذ تدرك* أيضاً بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور،

(٩) *وإذ تعترف* بالصعوبات التي قد تواجهها بعض الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الشارات المميزة القائمة،

(١٠) وإذ تلاحظ عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسمياتها. قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه

- ١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذا البروتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال.
- ٢- يكمل هذا البروتوكول - ويؤكد - أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طُبِّقا، والمؤرخين في ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧ في ما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام.

المادة ٢ - الشارات المميزة

- ١- يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.
- ٢- تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعاً أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء طبقاً للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول. وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول "شارة البروتوكول الثالث".
- ٣- لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام ١٩٧٧، حيثما طُبِّقا.
- ٤- يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، أي شارة مميزة منصوصاً عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها.

المادة ٣ - استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة

١- يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:

(أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو مجموعة منها؛ أو

(ب) شارة أخرى استعمالها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول.

تكون عملية الإدماج مطابقة للرسم الوارد في مرفق هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة ١ أعلاه، أن تستعمل تسمية تلك الشارة وأن تعرضها داخل أراضيها الوطنية، وذلك وفق قوانينها الوطنية.

٣- يجوز للجمعيات الوطنية، وفق قانونها الوطني وفي حالات استثنائية ولتسهيل عملها، أن تستعمل الشارة المميزة المشار إليها في المادة ٢ من هذا البروتوكول بصفة مؤقتة.

٤- لا تؤثر هذه المادة في الوضع القانوني للشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي هذا البروتوكول، كما أنها لا تؤثر في الوضع القانوني لأي شارة معينة عند إدماجها لأغراض الدلالة وفق الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٤ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيهما المرخص لهم استعمال الشارة المشار إليها في المادة ٢ من هذا البروتوكول، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم.

المادة ٥ - مهام تحت إشراف الأمم المتحدة

يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين ١ و ٢، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة.

المادة ٦ - منع سوء الاستعمال وقمعه

١ - إن أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام ١٩٧٧، حيثما طُبِّقا، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه تطبق أيضاً على شارة البروتوكول الثالث. وعلى وجه الخصوص، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسمياتها المشار إليها في المادتين ١ و ٢ أعلاه في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليداً لها.

٢ - رغم ما ورد في المادة ١ أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها، بمواصلة استعمالها شرط ألا يبدو الاستعمال المذكور، في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام ١٩٧٧، حيثما طُبِّقا، وشرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول.

المادة ٧ - النشر

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وخاصة، بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري، وبتشجيع السكان المدنيين على دراسته، حتى يصبح هذا البروتوكول معروفاً لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين.

المادة ٨ - التوقيع

يكون هذا البروتوكول مفتوحاً لتوقيع الأطراف في اتفاقيات جنيف يوم اعتماده ويظل مفتوحاً للتوقيع مدة اثني عشر شهراً.

المادة ٩ - التصديق

يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري المودع لديه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

المادة ١٠ - الانضمام

يكون هذا البروتوكول مفتوحاً لينضم إليه أي طرف في اتفاقيات جنيف لم يكن قد وقع عليه. وتودع وثائق الانضمام لدى دولة الإيداع.

المادة ١١ - بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.

المادة ١٢ - العلاقات التعاهدية لدى بدء نفاذ البروتوكول

- ١- تُطبّق اتفاقيات جنيف باعتبارها مُكمّلة بهذا البروتوكول إذا كانت الأطراف في الاتفاقيات أطرافاً في هذا البروتوكول أيضاً.
- ٢- تظل الأطراف في البروتوكول مرتبطة بأحكامه في علاقاتها المتبادلة حتى لو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول، وترتبط فضلاً عن ذلك بهذا البروتوكول إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام البروتوكول وطبّقها.

المادة ١٣ - التعديلات

- ١- يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا البروتوكول. ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى دولة الإيداع التي تقرر، بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
- ٢- تدعو دولة الإيداع الأطراف السامية المتعاقدة كافة إلى ذلك المؤتمر وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء كانت موقعة على البروتوكول أم لم تكن موقعة عليه.

المادة ١٤ - النقض

- ١- إذا ما نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة هذا البروتوكول، لا يسري هذا النقض إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة النقض. ولكن إذا كان الطرف الناقض للبروتوكول عند انقضاء هذه السنة مشاركاً في نزاع مسلح أو احتلال، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال.
- ٢- يبلغ النقض كتابة إلى جهة الإيداع التي تتولى إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
- ٣- لا يكون هذا النقض سارياً إلا على الطرف الناقض.
- ٤- لا يكون للنقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي سبق أن ارتبط بها الطرف الناقض، بموجب هذا البروتوكول نتيجة للنزاع المسلح أو الاحتلال، وذلك في ما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا النقض نافذاً.

المادة ١٥ - الإخطارات

تتولى دولة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء منها الموقعة أو غير الموقعة على هذا البروتوكول، بما يلي:

- (أ) التواقيع التي تذيّل هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمواد ٨ و ٩ و ١٠؛
- (ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول طبقاً للمادة ١١ خلال عشرة أيام من بدء نفاذه؛
- (ج) الإخطارات المستلمة بموجب المادة ١٣؛

(د) حالات النقض بموجب المادة ١٤ .

المادة ١٦ - التسجيل

- ١- ترسل دولة الإيداع هذا البروتوكول بعد بدء نفاذه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- تبلغ أيضا دولة الإيداع أمانة الأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام ونقض قد تتلقاه بشأن هذا البروتوكول.

المادة ١٧ - النصوص ذات الحجية


يُودَع النص الأصلي من هذا البروتوكول لدى دولة الإيداع التي تتولى إرسال صور طبق الأصل معتمدة منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيتها.

المرفق


شارة البروتوكول الثالث

(الفقرة ٢ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول)


المادة ١- العلامة المميزة



المادة ٢- استعمال شارة البروتوكول الثالث لأغراض الدلالة



إدماج شارة
طبقاً للمادة ٣



4- تسمية أعضاء اللجان

(أ) تسمية أعضاء المكتب

| | |
|---------------|----------------------|
| الرئيس: | السفير بليز غوديه |
| الأمين العام: | السفير ديديه بفيرتير |

23 عضواً

| | |
|--------------------------|---|
| المجموعة الآسيوية: | أفغانستان، وجمهورية كوريا، وتيمور ليشتي، والصين، وباكستان، ونيبال |
| المجموعة الأفريقية: | غانا، وليبيا، وموريتانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنزانيا، وأوغندا |
| مجموعة أمريكا اللاتينية: | شيلي، والمكسيك، وهندوراس، وإكوادور |
| المجموعة الغربية: | النمسا، وإسبانيا، والولايات المتحدة، والنرويج |
| مجموعة البلدان الشرقية: | كرواتيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا |

(ب) تسمية أعضاء لجنة الصياغة: (15 عضواً)

| | |
|--------------------------|--|
| الرئاسة: | جنوب إفريقيا |
| المجموعة الآسيوية: | الأردن، واليابان، وباكستان، والجمهورية العربية السورية |
| المجموعة الإفريقية: | جنوب إفريقيا، وإثيوبيا، والسنغال، ونيجيريا |
| مجموعة أمريكا اللاتينية: | البرازيل، وكوستاريكا |
| المجموعة الغربية: | نيوزيلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة |
| مجموعة البلدان الشرقية: | رومانيا، وسلوفينيا |

(ج) تسمية أعضاء لجنة تدقيق كتب الاعتماد: (9 أعضاء)

| | |
|---------------------------------|---|
| الرئاسة: | شيلي |
| <u>المجموعة الآسيوية:</u> | جمهورية كوريا، والجمهورية العربية السورية |
| <u>المجموعة الأفريقية:</u> | جمهورية الكونغو، ومدغشقر |
| <u>مجموعة أمريكا اللاتينية:</u> | شيلي، وغواتيمالا |
| <u>المجموعة الغربية:</u> | استراليا، وكندا |
| <u>مجموعة البلدان الشرقية:</u> | أوكرانيا |

5- النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

1) التمثيل وكتب الاعتماد

المادة 1: تشكيل الوفود

يتضمن كل وفد من وفود الدول المشاركة في المؤتمر رئيس وفد وكذلك ممثلين احتياطيين ومستشارين الذين يرى وجودهم ضرورياً.

المادة 2 : الممثلون الاحتياطيون والمستشارون

بإمكان رئيس الوفد أن يعين ممثلاً احتياطياً أو مستشاراً ليعمل بصفة ممثل.

المادة 3. تقديم كتب الاعتماد

سوف تقدّم كتب اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين الاحتياطيين والمستشارين إلى سكرتير عام المؤتمر بعد افتتاح المؤتمر بمدة لا تتجاوز 24 ساعة. كل تعديل لاحق في تشكيل الوفود سوف يتم تبليغه أيضاً للسكرتير العام. على كتب الاعتماد أن تكون صادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة 4: لجنة تدقيق كتب الاعتماد

يتم تعيين لجنة لتدقيق كتب الاعتماد في بداية المؤتمر. وتكون هذه اللجنة مؤلفة من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح من رئيسه. تقوم اللجنة بتدقيق كتب اعتماد الممثلين وترفع تقريراً إلى المؤتمر على الفور.

المادة 5: مشاركة مؤقتة في المؤتمر

بانتظار قرار المؤتمر على كتب اعتمادهم يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في المؤتمر.

2) الرئيس ونواب الرئيس

المادة 6: الانتخابات

يقوم المؤتمر بانتخاب رئيس له وثلاثة وعشرين نائب رئيس ورئيس للجنة التحرير المنصوص عليه في المادة 47. ويتم انتخابهم بشكل يضمن الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أعضاء آخرين الذين يرى وجودهم ضرورياً من أجل تأدية مهامه.

المادة 7: السلطات العامة للرئيس

- 1- بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تمنح له بموجب الأحكام الأخرى لهذا النظام، للرئيس أن يرأس جلسات كامل الهيئة للمؤتمر، ويعلن افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات كامل الهيئة للمؤتمر، وإدارة المناقشات، والسهر على تطبيق النظام الحالي، ومنح حق الكلام، والسعي للتوصل إلى اتفاق عام، وطرح الأمور على التصويت، والإعلان عن القرارات المتخذة. كما يقوم الرئيس بالفصل في المسائل التي تتعلق بالنظام، ومع مراعاة أحكام النظام الحالي، يتولى الإدارة الكاملة للمناقشات ويؤمن الحفظ على النظام.
- 2- بإمكان الرئيس أن يقترح على المؤتمر حصر الوقت المحدد للكلام وعدد المرات التي تسمح للخطباء بالكلام حول أية مسألة واختتام قائمة الخطباء أو اختتام المناقشة.
- 3- بإمكان الرئيس أن يقترح إيقاف أو تأجيل الجلسة أو تأجيل المناقشة في الموضوع على قيد البحث.
- 4- يبقى الرئيس أثناء قيامه بأعمال وظيفته تحت سلطة المؤتمر.

المادة 8: الرئيس بالوكالة

- 1- إذا ما اضطر الرئيس للتغيب من إحدى الجلسات أو قسم منها فعليه أن يختار أحد نواب الرئيس ليحل محله.
- 2- يتمتع نائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس بنفس السلطات والوظائف التي يتمتع بها الرئيس.

المادة 9: استبدال الرئيس

إذا ما استحال على الرئيس أن يقوم بمهامه فسوف يتم انتخاب رئيس جديد.

المادة 10: حق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس المشاركة في التصويت أثناء المؤتمر ولكن بإمكانه تعيين عضو آخر من أعضاء وفده ليصوت نيابةً عنه.

3) المكتب

المادة 11: التشكيل

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس ورئيس لجنة التحرير ورئيس لجنة تدقيق كتب الاعتماد والسكرتير العام.

المادة 12: الأعضاء المناوبون

إذا ما اضطر رئيس المؤتمر أو أحد نوابه للتغيب أثناء إحدى جلسات المكتب، فيإمكانه أن يعين أحد أعضاء وفده لحضور الجلسة والتصويت فيها. وفي حال تغيبه يجوز لرئيس لجنة التحرير أن يعين أحد أعضاء اللجنة. ولا يحق لعضو لجنة التحرير الذي يشارك في اجتماع المكتب أن يدلي بصوته إذا ما كان يتبع نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13: الوظائف

من شأن المكتب أن يساعد الرئيس في تسيير أعمال المؤتمر عامةً وأن يؤمن التنسيق فيما بينها مع مراعاة القرارات الصادرة عن المؤتمر.

4) أمانة السر

المادة 14: وظائف السكرتير العام

- 1- السكرتير العام المعين من طرف الحكومة السويسرية يعمل بهذه الصفة في كل اجتماعات المؤتمر وهيئاتها الفرعية.
- 2- بإمكان السكرتير العام أن يعين أحد أعضاء أمانة السر ليحل محله في هذه الاجتماعات.
- 3- يقوم السكرتير العام بتزويد المؤتمر بما يحتاجه من الموظفين ويتولى إدارتهم؛ كما أنه يتخذ كافة الإجراءات المطلوبة لعقد الاجتماعات.

المادة 15: وظائف أمانة السر

طبقاً للنظام الحالي تقوم أمانة السر

- (أ) بتأمين الترجمة الفورية للخطابات التي تلقى أثناء الجلسات؛
- (ب) باستلام وترجمة واستنساخ وتوزيع مستندات المؤتمر؛
- (ت) بنشر وتوزيع المستندات الرسمية للمؤتمر؛
- (ث) بتحرير وتوزيع محاضر الجلسات العلنية؛
- (ج) باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حفظ التسجيلات الصوتية للجلسات؛

(ح) باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حفظ ووقاية مستندات المؤتمر في محفوظات مكان إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما تبعها من البروتوكولات الإضافية لعام 1977؛

(خ) بصورة عامة تنفيذ كافة المهام الأخرى التي قد تكلف بها من المؤتمر.

المادة 16: تصريحات أمانة السر

يحق للسكرتير العام أو أي عضو آخر مكلف لهذا الغرض أن يدي في كل وقت بتصريحات شفوية أو خطية حول كل مسألة على قيد النظر.

5) افتتاح المؤتمر

المادة 17: الرئيس المؤقت

يقوم أحد ممثلي الحكومة السويسرية بافتتاح أول جلسة للمؤتمر ويرأسها ريثما ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة 18: القرارات الخاصة بالتنظيم

سوف يقوم المؤتمر في جلسته الأولى قدر المستطاع:

(أ) بإقرار نظامه الداخلي الذي يحل مشروعه محل النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم إقرار النص؛

(ب) بانتخاب أعضاء المكتب وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ت) باعتماد جدول أعماله الذي يحل مشروعه محل جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم اعتماد جدول الأعمال؛

(ث) بإقرار تنظيم أعماله.

6) إدارة المناقشات

المادة 19: النصاب القانوني

1- بإمكان الرئيس أن يعلن الجلسة مفتوحة ويسمح بمباشرة المناقشة عندما يحضر الجلسة ممثلو ما لا يقل عن أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

2- بإمكان رئيس إحدى اللجان أو فرق العمل أن يعلن الجلسة مفتوحة ويسمح بمباشرة المناقشة عندما يحضر الجلسة ممثلو ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في الهيئة المعنية.

3- سوف يكون حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر ضرورياً من أجل اتخاذ كل القرارات.

المادة 20: الخطابات

1- لا يحق لأي شخص إلقاء خطاب في المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس في ذلك. مع مراعاة أحكام المادتين 21 و 22 يعطي الرئيس حق الكلام للخطباء بالترتيب الموضوع عندما توهوا عن رغبتهم في الكلام. وعلى أمانة السر وضع قائمة الخطباء. بإمكان الرئيس أن يدعو الخطيب إلى المحافظة على النظام في حال انحراف هذا الأخير عن الموضوع وعند الاقتضاء إلزامه بالتوقف عن الكلام.

2- بإمكان الممثل أن يستأنف قرار الرئيس. ويُطرح استئنافه فوراً على التصويت ويبقى قرار الرئيس ساري المفعول ما لم يحظ الاستئناف بموافقة أغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين. لا يحق للممثل الذي يستأنف قرار الرئيس أن يتناول موضوع المسألة المطروحة للمناقشة.

3- بإمكان المؤتمر أن يحدد الزمن المخصص لكل خطيب وعدد المرات التي يمكن لكل ممثل أن يتكلم حول أي موضوع. وقبل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد يمكن لممثلين اثنين أن يتكلما لصالح وممثلين اثنين آخرين ضد الاقتراح بمثل هذه القيود. وبعد ذلك يُطرح الاقتراح فوراً على التصويت. في جميع الأحوال للرئيس أن يحدد مدة كل خطبة تتعلق بمسائل إجرائية بخمس دقائق وذلك مع موافقة المؤتمر. عندما تكون المناقشة محدودة ويتجاوز الخطيب الزمن المخصص له بالكلام للرئيس أن يدعوه إلى المحافظة على النظام.

المادة 21: الأولوية في الكلام

بإمكان رئيس إحدى اللجان أو ممثل أحد فرق العمل أن يُمنح الأولوية في الكلام من أجل شرح القرارات التي توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 22: المسائل المتعلقة بالنظام

أثناء مناقشة أي موضوع بإمكان الممثل أن يطرح في أي وقت مسألة تتعلق بالنظام التي يقوم الرئيس بالفصل فيها فوراً طبقاً لأحكام النظام الحالي. بإمكان كل ممثل أن يستأنف قرار الرئيس. ويطرح الاستئناف فوراً على التصويت ويبقى قرار الرئيس ساري المفعول ما لم يبلغ بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين. لا يحق للممثل الذي يطرح مسألة تتعلق بالنظام أن يتناول موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة 23: اختتام قائمة الخطباء

أثناء المناقشة بإمكان الرئيس أن يقرأ قائمة الخطباء ويعلن عن اختتام القائمة وذلك بموافقة المؤتمر.

المادة 24: حق الرد

1. بالرغم عن أحكام المادة 23، يمنح الرئيس حق الجواب لكل ممثل الذي يطلبه. ويجوز إتاحة الفرصة للرد للممثلين المشار إليهم في المادة 54.
2. تكون الردود تطبيقاً لهذه المادة عادةً في نهاية الجلسة الأخيرة في اليوم أو عند اختتام المناقشة حول البند موضوع الرد إذا اختتمت المناقشة قبل ذلك.
3. لا يحق لممثلي نفس الدولة إلقاء أكثر من تصريحين اثنين بموجب هذه المادة أثناء جلسة وحول بند معين. وتكون المدة المحددة للتصريح الأول خمس دقائق والتصريح الثاني ثلاث دقائق. في جميع الأحوال يبذل الممثلون قصارى جهدهم للإيجاز في كلامهم على قدر الإمكان.

المادة 25: تأجيل المناقشة

يحق لكل ممثل أن يطلب في كل وقت تأجيل المناقشة حول الموضوع قيد البحث. بالإضافة إلى مقترح التأجيل بإمكان اثنين من الممثلين أن يتكلموا لصالح التأجيل واثنين آخرين ضده. وبعد ذلك يُطرح الاقتراح على التصويت. بإمكان الرئيس أن يحدد مدة الكلام المخصصة للخطباء الذين يتكلمون بموجب هذه المادة.

المادة 26: اختتام المناقشة

يحق لكل ممثل أن يطلب في كل وقت اختتام المناقشة حول الموضوع قيد البحث حتى لو عبر ممثلون آخرون عن رغبتهم في الكلام. لا يعطى بعد ذلك الإذن بالكلام حول هذا الاقتراح إلا للممثلين اثنين معارضين للاختتام. وبعد ذلك يطرح الاقتراح فوراً على التصويت.

المادة 27: وقف أو تأجيل الجلسة

مع مراعاة أحكام المادة 40 يحق لكل ممثل أن يطلب في كل وقت وقف أو تأجيل الجلسة. وهذا الطلب لا يتم البحث فيه إنما يطرح فوراً على التصويت مع مراعاة أحكام المادة 28. يحق للرئيس أن يحدد المدة المخصصة للخطيب الذي يطلب الوقف أو التأجيل.

المادة 28: ترتيب الاقتراحات

مع مراعاة أحكام المادة 22 للاقتراحات التالية الأولوية بالترتيب المبين أدناه على جميع العروض أو الاقتراحات الأخرى:

أ) وقف الجلسة

ب) تأجيل الجلسة

ت) تأجيل المناقشة حول الموضوع قيد البحث

ث) اختتام المناقشة حول الموضوع قيد البحث.

المادة 29: الاقتراح الأساسي

يشكل مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الاقتراح الأساسي الذي يطرحه المؤتمر للمناقشة.

المادة 30: اقتراحات أخرى

- 1- يتم تقديم الاقتراحات الأخرى عادةً خطياً إلى السكرتير العام للمؤتمر. ويقوم هذا الأخير بتوزيعها بين الوفود.
- 2- بصورة عامة لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو طرحه على التصويت أثناء جلسة إذا لم يوزع نصه مسبقاً على جميع الوفود على الأقل باللغة الأصلية التي قُدم فيها الاقتراح وباللغة الانكليزية.
- 3- مع ذلك بإمكان الرئيس أن يسمح بمناقشة وفحص التعديلات أو الاقتراحات الخاصة بالإجراءات حتى ولو لم توزع تلك التعديلات أو الاقتراحات أو وزعت في اليوم نفسه.

المادة 31: قرارات حول الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة 22 لكل اقتراح بطلب الإقرار ما إذا كان أي موضوع أو اقتراح معروض على المؤتمر من اختصاصه أم لا أن يطرح على التصويت قبل البحث في الموضوع أو قبل طرح الاقتراح أو التعديل المذكور على التصويت.

المادة 32: سحب العرض أو الاقتراح

يجوز أن يُسحب العرض والاقتراح في أي وقت من جانب الشخص الذي طرحه وذلك قبل إجراء التصويت عليه بشرط أن لا يكون قد تعرض إلى التعديل. وبإمكان كل ممثل أن يطرح مجدداً تلك العرض أو الاقتراح.

المادة 33: إعادة النظر في المقترحات

لا يمكن إعادة النظر في المقترحات المعتمدة أو المرفوضة ما لم يصدر المؤتمر قراراً مخالفاً لذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمقترعين. لا يعطى الإذن في الكلام بخصوص الاقتراحات بطلب إعادة النظر إلا لخطيبين اثنين معارضين لإعادة النظر. وبعد ذلك يطرح الاقتراح فوراً على التصويت.

المادة 34: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

- 1- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخبرائها وكذلك خبراء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بإعداد مشروع البروتوكول الإضافي وبالتالي يشاركون في أعمال المؤتمر وبإمكانهم تقديم تصريحات شفوية أو خطية عن جميع المسائل المطروحة على المؤتمر.
- 2- يجوز للمؤتمر توجيه دعوة للمشاركة في إحدى جلساته أو أكثر إلى كل شخص يرى أن رأيه التقني قد يكون مفيداً لأعماله.

7) اتخاذ القرارات

المادة 35: الاتفاق العام

- 1- يبذل المؤتمر كل الوسائل لإتمام أعماله باتفاق عام.
- 2- إذا ما فشلت الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام أثناء بحث موضوع أساسي فيستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بالتدابير الواجب اتخاذها بما فيها طرح الموضوع على التصويت.

المادة 36: حق التصويت

لكل دولة مشاركة في المؤتمر الحق في صوت واحد.

المادة 37: الأغلبية المطلوبة

- 1- مع مراعاة أحكام المادة 35 تتخذ قرارات المؤتمر حول اعتماد نص مشروع البروتوكول الإضافي في جملته بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين بشرط أن تشمل الأغلبية المذكورة ما لا يقل عن أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة 35 تتخذ قرارات المؤتمر في كل المواضيع الأساسية بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين.
- 3- تتخذ قرارات المؤتمر في كل المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين في ما عدا الحالات التي ينص عليها النظام الحالي خلاف ذلك.
- 4- إذا أثيرت مسألة التمييز ما بين المسائل الإجرائية والمواضيع الأساسية فالرئيس هو الذي يفصل فيها. كل استئناف لتلك القرار يتم طرحه على التصويت ويبقى قرار الرئيس ساري المفعول ما لم يوافق على الاستئناف أغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين.
- 5- تتخذ القرارات المتعلقة بتوجيه الدعوات للمشاركة في المؤتمر بالأغلبية البسيطة لأصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين.
- 6- في حال تساوي الآراء في الاقتراحات غير المشمولة بالانتخابات فيعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة 38: مفهوم التعبير "ممثلون حاضرون ومقترعون"

يطبق التعبير "ممثلون حاضرون ومقترعون" في النظام الحالي على الممثلين المقترعين بالتصويت الإيجابي أو السلبي. لا يعتبر الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت كمقترعين.

المادة 39: طريقة التصويت

- 1- يصوت المؤتمر عادةً برفع الأيدي أو بالجلوس والوقوف. إلا أنه بإمكان كل ممثل أن يطلب التصويت بندااء الحضور. يكون نداء الحضور بالترتيب الأبجدي باللغة الفرنسية لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر ابتداءً من الوفد الذي يسحب اسمه بالقرعة من جانب الرئيس. في كل تصويت بندااء الحضور يُنادى اسم كل دولة ويجب ممثله سلباً أو إيجاباً أو بالامتناع عن التصويت.
- 2- في حال التصويت بندااء الحضور يجب ذكر اقتراح كل دولة مشاركة في كل محاضر الجلسات.

المادة 40: القواعد الواجب التقيد بها أثناء التصويت

بمجرد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لم يعد بإمكان أي ممثل أن يوقف الاقتراح إلا لطرح مسألة تتعلق بالنظام حول طريقة مباشرة الاقتراح.

المادة 41: شرح الاقتراح

بإمكان الممثلين أن يتكلموا باختصار من أجل شرح اقتراحهم فقط إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. يحق للرئيس أن يحدد مدة هذا الشرح. ليس بإمكان ممثل الدولة التي طرحت الاقتراح أو العرض أن يشرح اقتراحه على تلك الاقتراح أو العرض ما لم يسبق تعديله.

المادة 42: تقسيم الاقتراحات

بإمكان كل ممثل أن يطلب التصويت على أقسام من الاقتراح أو التعديل على حدة. وفي حال وجود اعتراضات يطرح اقتراح التقسيم على التصويت. إذا ما قُبل الاقتراح بالتقسيم تطرح أقسام الاقتراح أو التعديل التي تعتمد فيما بعد على التصويت جملة. إذا ما رُفضت كل أقسام منطوق الاقتراح أو التعديل فتعتبر جملة الاقتراح أو التعديل مرفوضة.

المادة 43. التعديلات

يعتبر الاقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا ما تضمن فقط إضافة أو إلغاءً أو تعديلاً لقسم من ذلك الاقتراح لا غير. وتشمل كلمة "الاقتراح" في النظام الحالي التعديلات ما لم يرد بيان مخالف.

المادة 44: ترتيب التصويت على التعديلات

عندما يُطلب تعديل الاقتراح يجب التصويت أولاً على التعديل. وعندما يُطلب إدخال تعديلين أو أكثر على الاقتراح على المؤتمر أن يباشر التصويت أولاً على التعديل الأكثر تباعداً عن موضوع الاقتراح الأصلي، وبعد ذلك على التعديل الأكثر تباعداً بعد هذا الأخير وهكذا حتى إجراء التصويت على جميع التعديلات. مع ذلك إذا كان إقرار التعديل يفترض بالضرورة رفض تعديل آخر فلا يجوز طرح هذا الأخير على التصويت. إذا ما تم إقرار تعديل واحد أو أكثر يجب طرح الاقتراح المعدل على التصويت فيما بعد.

المادة 45: ترتيب التصويت على الاقتراحات

1- في حال عرض اقتراحين اثنين أو أكثر في نفس الموضوع على المؤتمر أن يباشر التصويت على هذه الاقتراحات في الترتيب الذي تم عرضها ما لم يقرر خلاف ذلك.

- 2- تطرح الاقتراحات المعدلة على التصويت حسب الترتيب الذي قدمت فيه الاقتراحات الأصلية ما لم يتعد النص المعدل كثيراً عن الاقتراح الأصلي. وفي تلك الحالة يعتبر هذا الأخير مسحوباً ويعامل الاقتراح المعدل كاقترح جديد.
- 3- على الاقتراح بعدم اتخاذ قرار عن اقتراح آخر أن يطرح على التصويت قبل اتخاذ قرار عن الاقتراح نفسه.

المادة 46: الانتخابات

- 1- تكون الانتخابات كلها بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2- إذا لم يحصل أي مرشح في انتخابات شخص أو وفد على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين في الاقتراع الأول، يُجرى الاقتراع للمرة الثانية على أن يقتصر على المرشحين الاثنى الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. في حال تساوي الآراء في الاقتراع الثاني على الرئيس أن يفصل بين المرشحين بالقرعة.
- 3- في حال تساوي الآراء في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات يُجرى الاقتراع للمرة الثانية. وفي حال تساوي الآراء مجدداً بين أكثر من مرشحين اثنين ينزل عدد المرشحين إلى الاثنى بسحب القرعة ويتواصل الاقتراع المقتصر على المرشحين الاثنى المذكورين طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.
- 4- عندما يجب شغل وظيفتين اثنتين أو أكثر بالانتخاب في نفس الوقت وبنفس الشروط يتم انتخاب المرشحين الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين. إذا ما كان عدد الأشخاص أو الوفود الحائزين على هذه الأغلبية دون عدد الأشخاص أو الوفود الواجب انتخابهم يباشر المؤتمر الاقتراع للمرة الثانية الذي تطبق فيه الأغلبية النسبية إلى حين شغل جميع الوظائف الشاغرة.

8) الهيئات الفرعية

المادة 47: لجنة التحرير

- 1- يشكل المؤتمر لجنة تحرير مؤلفة من خمسة عشر عضواً بما فيهم الرئيس الذي يُنتخب طبقاً للمادة 6. أما الأعضاء الأربعة عشر الآخرون فيتم تعيينهم من جانب المؤتمر بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر.
- 2- على رئيس لجنة التحرير أن يستكمل وينسق فيما بين النصوص المقدمة إليه دون إعادة فتح المناقشة في موضوع أية مسألة، ودون تعديل الموضوع عليه أن يحرر المشاريع ويعطي الآراء حول الصياغة عندما يُطلب منه ذلك من جانب المؤتمر ويرفع إلى هذا الأخير تقارير عن أعماله.
- 3- لكل وفد الحق في حضور اجتماعات لجنة التحرير.

المادة 48: هيئات فرعية أخرى

بالإضافة إلى لجنة التحرير المذكورة أعلاه بإمكان المؤتمر أن يشكل فرق عمل التي يراها ضرورية من أجل تأدية مهامه.

المادة 49: أعضاء المكاتب

لكل فريق عمل مشار إليه في المادة 48 أن ينتخب أعضاء مكتبه الخاص.

المادة 50: المكاتب وإدارة المناقشة والتصويت

تنطبق القواعد المنصوص عليها في الأبواب (2 و 6 و 7) مع تعديل ما يقتضى تعديله على مناقشات فرق العمل لولا أن لرؤساء لجنة التحرير وفرق العمل الحق في التصويت وأن قرارات اللجنة وفرق العمل تتخذ بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين إلا في حال إعادة النظر في الاقتراحات أو التعديلات التي تحكمها قواعد الأغلبية المنصوص عليها في المادة 33.

9) اللغات والمحاضر

المادة 51: لغات المؤتمر

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الانكليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية.

المادة 52: الترجمة الفورية

- 1- التصريحات التي تلقى في إحدى لغات المؤتمر سوف تترجم بصورة متزامنة إلى لغات المؤتمر الأخرى.
- 2- بإمكان كل ممثل أن يتكلم في لغة غير اللغات الرسمية للمؤتمر إذا ما كان وفده يؤمن الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة 53: لغات المستندات الرسمية

تنشر المستندات الرسمية للمؤتمر في لغات المؤتمر في أسرع وقت ممكن.

المادة 54: المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

- 1- يتم تحرير محاضر موجزة للجلسات المنعقدة بكامل هيئات المؤتمر في لغات المؤتمر. على العموم توزع هذه المحاضر في أسرع وقت ممكن في آن واحد في جميع لغات المؤتمر على كل الممثلين، ويتوجب على هؤلاء أن يبلغوا أمانة السر بعد توزيع المحضر بكل تعديل الذي يرغبون في إدخاله.
- 2- على أمانة السر أن يؤمن التسجيل الصوتي لجلسات المؤتمر بكامل هيئته ولجنة التحرير.

10) الجلسات العلنية والسرية

المادة 55. مبادئ عامة

تتعقد جلسات المؤتمر بكامل هيئته علنياً ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. كل القرارات المعتمدة من المؤتمر في جلسات سرية يتم إعلانها بعد وقت قصير في جلسة علنية.

المادة 56: جلسات اللجان وفرق العمل

على العموم تجتمع اللجان وفرق العمل في جلسات سرية.

المادة 57: بيانات عن الجلسات السرية

في نهاية كل جلسة سرية بإمكان رئيس الهيئة المعنية أن ينشر بياناً صادراً من السكرتير العام للمؤتمر.

11) المراقبون

المادة 58: المراقبون

1- بإمكان ممثلي الأمم المتحدة وممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المدعويين من المؤتمر بصفة مراقبين أن يشاركوا في مداورات المؤتمر وفرق العمل التابعة له بدون أن يكون لهم حق التصويت. للمؤتمر وفرق العمل التابعة له أن يقرروا حسب الحالة الخاصة ما إذا كان بإمكان هؤلاء المراقبين الإدلاء بتصريحات أو بيانات شفوية أو خطية عن المشاكل المتعلقة بمجال أعمالهم.

2- بإمكان ممثلي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المدعويين بصفة مراقب أن يشاركوا في مداورات المؤتمر وفرق العمل التابعة له بدون أن يكون لهم حق التصويت. للمؤتمر وفرق العمل التابعة له أن يقرروا حسب الحالة الخاصة ما إذا كان بإمكان هؤلاء المراقبين الإدلاء بتصريحات أو بيانات شفوية أو خطية عن المشاكل المتعلقة بمجال أعمالهم.

3- للممثلين الذين تسميهم المنظمات والهيئات الأخرى، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، الحق في الاشتراك بصفة مراقبين في مداوات المؤتمر وفرق العمل التابعة له دون أن يكون لهم حق التصويت.

4- بإمكان ممثلي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المدعويين بصفة مراقب أن يشاركوا في مداوات المؤتمر وفرق العمل التابعة له بدون أن يكون لهم حق التصويت. للمؤتمر وفرق العمل التابعة له أن يقرروا حسب الحالة الخاصة ما إذا كان بإمكان هؤلاء المراقبين الإدلاء بتصريحات أو بيانات شفوية أو خطية عن المشاكل المتعلقة بمجال أعمالهم.

12) تعديل النظام الداخلي

المادة 59: كيفية التعديل

يجوز تعديل النظام الحالي بقرار من المؤتمر الذي يتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين.

6- البيانات الافتتاحية

(أ) الخطاب الافتتاحي لوزيرة الخارجية السويسرية، السيدة ميشلين كالمي-راي، بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2005

السيدات والسادة المندوبون،

السيدات والسادة ممثلو حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إنه لمن دواعي سروري الكبير أن أتحدث إليكم بمناسبة افتتاح هذا المؤتمر الدبلوماسي الذي يجذبني الأمل في أن يضع حداً لجدل دام أكثر من مائة عام، أي الجدل المتعلق بشارات اتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واجتماعنا هنا اليوم يهدف أن نحل هذه المسألة الشائكة مرة وإلى الأبد قد جاء نتيجةً للبحث بشكلٍ مضمّنٍ طوال سنوات عن حل توفيقٍ. وإلى جانب المسائل الجوهرية، فقد تعين العمل في ظل سياق معقد لم يكن من السهل فيه التمييز بين ما هو إنساني وما هو سياسي.

وقد جرت التقاليد على أن تجري في سويسرا الدعوة إلى دعم تطوير القانون الإنساني الدولي. ويعلق المجلس الاتحادي السويسري أهمية على هذه المهمة التي تمثل شرفاً كبيراً لبلدنا ولكنها تمثل أيضاً مسؤولية ثقيلة عليه.

ونحن نسعى جاهدين إلى النهوض بهذه المسؤولية بحياد وموضوعية. ونحرص على أن نأخذ في الحسبان آراء جميع الدول الأطراف دون أي تمييز كان. كما أننا لا نألو جهداً في سبيل إيجاد حلول تحظى بالقبول لدى أكبر عدد ممكن من الأطراف.

وإننا نهنئ أنفسنا على أننا نحظى في أداء هذه المهمة بتأييد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يتمثل دورها بصورة خاصة، وفقاً للنظام الأساسي للحركة، في الإعداد للتطوير المحتمل للقانون الإنساني من جانب حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأسرها ومن جانب جميع الدول الأطراف.

وإذا كنا قد اجتمعنا هنا اليوم فإن الفضل في ذلك يرجع إلى الجهد الضخم الذي بذله على مدار سنوات طوال عدد كبير من الأشخاص، من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن الدول الأطراف على السواء. كما يرجع الفضل في ذلك أيضاً إلى قدر كبير من المرونة والشجاعة من جانب مجموعة شتى من الدول الأطراف والمراقبين والجمعيات الوطنية.

وإنني أهنئ نفسي على هذا الإثبات للروح الإنسانية التي تشتد حاجتنا إليها والتي تشكل الأمانة التي ستوجّه خطواتنا جميعاً خلال الأيام القادمة والتي ستسمح لنا بالتوصل إلى اعتماد البروتوكول في جو من الهدوء والانسجام يتلاءم مع هذه القضية.

وربما يكون مرور الوقت قد جعلنا ننسى بعض الشيء أن منشأ هذه العملية هو طلب دول معينة الاعتراف بشارات أخرى تخصها. فمن الصحيح أن الشارات الثلاث المعترف بها حتى الآن مشتقة من رموز وطنية. فالصليب الأحمر هو عكس العلم السويسري الذي يرمز إلى الحياد المرتبط ببلدنا.

كما أن الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، المعترف بها في عام 1929، قد استُوحيت من رموز وطنية تركية وإيرانية. وليس لأي من هذه الرموز دلالة دينية ومن الخطأ أن البعض في أيامنا هذه يقولون بوجود هذه العلاقة.

وبالنظر إلى القرار المتخذ في عام 1929، تصبح مطالبات الدول الأخرى بالاعتراف برموزها الخاصة أمراً مفهوماً. وفي الوقت نفسه، فمن المسلم به أن تكاثر الشارات من شأنه الإضرار على نحو خطير بالاحترام العالمي للشارات وترتيباً على ذلك فإن الحاجة ملحة للحيلولة دون حدوث هذا التكاثر.

وإنني لأقدر بالغ التقدير الحكمة والشعور بالمسؤولية لدى الدول التي قامت، حرصاً منها على القضية الإنسانية، بالتخلي عن طموحاتها الوطنية وبعتماد إحدى الشارات المعترف بها بالفعل وكذلك لدى الدول التي أعلنت عن استعدادها للتخلي عن هذه المطالبات لصالح اعتماد شارة إضافية تخلو من أي دلالة وطنية أو سياسية أو دينية. ولولا روح التوافق هذه لما كان لدينا اليوم مشروع بروتوكول إضافي يتمتع بهذا القدر الكبير من التأييد.

وقد استُرشد أيضاً في الأفكار المطروحة والمسعى المبذولة بالحرص على تعزيز حماية ضحايا الحرب. فالشارات الحالية، شئنا أم أئينا، قد أتاحت المجال لتفسيرات أدت في كثير من الأحيان في السنوات الأخيرة إلى انتهاكات لهذه الشارات وإلى موت أفراد من العاملين في الخدمات الطبية أو من العاملين الإنسانيين.

وسيوّدي اعتماد شارة إضافية، تخلو من كل دلالة وطنية أو سياسية أو دينية، إلى التمكين من امتلاك أداة جديدة من أجل حماية الخدمات الطبية للمدنيين والعسكريين في ميدان القتال، ومن أجل حماية العمل الإنساني في ظل أوضاع محددة لا تكون فيها الشارات الحالية موضع اعتراف واحترام كافيين.

كما أن ظهور توافق آراء لصالح شارة إضافية نهائية، تخلو من كل دلالة، قد فتح الطريق أمام العملية التي نرجو أن تُكَلِّم بالنجاح أثناء هذا المؤتمر.

وإنني لأشعر بالسعادة لمعرفة أن معنا هنا الأميرة 'مارغريت' من هولندا، وهي رئيسة سابقة للجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر كان دورها حاسماً في إطلاق هذه العملية. وأحیی أيضاً حضور السيدة 'كريستينا

ماغنوسون، وهي رئيسة سابقة للفريق العامل المؤلف من الدول الأطراف ومن أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي قام بإعداد نص البروتوكول على أساس مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2000.

أما من شاركوا في هذه العملية منذ خمسة أعوام، فقد كان يوجد شعور بالمرارة لتوقف هذه العملية قبل أيام فقط من وصولها إلى غايتها، عقب أحداث سياسية. وإنني أدرك أن أشخاصاً آخرين، كانوا قد بذلوا جهداً كبيراً في تلك الفترة ولا سيما المستشار القانوني الحالي للأمم المتحدة، لم يتمكنوا من الحضور اليوم ولكنهم يتابعون مساعيها عن كثب.

وأما من أسندت إليهم مهام أخرى فقد خلفهم في حمل الشعلة من بعدهم أشخاص واصلوا تناول هذه القضية بنفس النشاط، وأعني بصورة خاصة الرئيس الحالي للجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الدكتور محمد الحديد، وممثله الخاص السيد/فيليب كيفيليه، وكذلك رئيس الاتحاد الدولي والأمين العام للاتحاد، السيد/خوان مانويل سواريس دل تورو، والسيد/ماركو نيسكالو.

ولكن يوجد بيننا أيضاً أشخاص "مخضرمون" تابعوا هذه القضية وساندوها طوال هذه السنوات، حتى عندما تعين تأجيلها، في انتظار مجيء أيام أفضل. وأحرص هنا على أن أؤكد خصوصاً بالالتزام الصلب من جانب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد/جاكوب كيلينبيرغر، ومدير الشؤون القانونية للجنة السيد/فرانسوا بينيون، الذي يطلق عليه البعض لقب 'أبو' الشارة الجديدة، والسيد/كريستوفر لامب، المستشار الخاص للاتحاد الدولي.

ويرجع الفضل بقدر كبير في اجتماعنا هنا اليوم إلى هذه الشخصيات وكذلك إلى أشخاص آخرين كثيرين ساندوهم. وكان المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003، قد وجه نداء من أجل مواصلة "منح أولوية كبيرة للجهود المبذولة من أجل التوصل، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، إلى حل شامل ودائم لمسألة الشارة (...). على أساس مشروع البروتوكول الإضافي الثالث".

وقد تسلمت اللجنة الدائمة الشعلة واتصلت بالدولة الوديفة باسم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقامت الدولة الوديفة بتعيين سفير في مهمة خاصة في آذار/مارس من هذا العام، بدأ في الحال في إجراء مشاورات مع الممثلين الدائمين في جنيف وفي عواصم مختلفة.

وفي نهاية شهر أيار/مايو، بدأت الدولة الوديفة إجراءً رسمياً قوامه التشاور عن طريق المذكرات الدبلوماسية تبين منه أن مشروع البروتوكول بصيغته المطروحة لا يواجه أي معارضة، وإن كانت قد وُجدت اختلافات في الرأي فيما يتعلق باللحظة المناسبة لاعتماده. وقد جرت بعد ذلك مشاورات غير رسمية هنا في جنيف في 12 و 13 أيلول/سبتمبر 2005.

وأكدت هذه المشاورات وجود اتفاق من حيث المبدأ على مضمون مشروع البروتوكول الإضافي الثالث ووجود رغبة لدى عدد كبير في أن يُعقد في أقرب وقت ممكن المؤتمر الدبلوماسي المدعو إلى اعتماد البروتوكول.

بيد أن مجموعة من الدول الراغبة في تناول عدد معين من النقاط قبل انعقاد المؤتمر، ولا سيما مسألة الاستعمال الإقليمي للشارة ومسألة الرقعة الجغرافية للأنشطة التنفيذية لجمعيات الإسعاف الوطنية ولاختصاصات هذه الجمعيات، طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأخيراً، أظهرت المشاورات المذكورة وجود استعداد عام للحوار وللبحث عن أرضية اتفاق كما أظهرت وجود رغبة على نطاق واسع لاتباع نهج موجّه نحو توافق الآراء.

وقال رئيس الجلسة في بيانه الختامي، بعد أن تشجّع بفعل هذا الوضع، إن الجهة الودية تعتزم الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب، في موعد لا يتجاوز نهاية العام، وإنه يتعهد لهذه الغاية بمواصلة عملية المشاورات بقصد مراعاة الشواغل التي أعربت عنها وفود معينة. وعلى الرغم من وجود تحفظات معينة، فلم يجر الاعتراض على نهج العمل هذا.

وقد قمت أنا شخصياً في الحال بتولي الأمور مباشرة وأجريت مشاورات مكثفة مع عدد كبير من نظرائي من البلدان المهتمة بالأمر بصورة خاصة الذين التقيت بهم في نيويورك بمناسبة دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أوضحت لي هذه المشاورات أنه ما زال أمامنا طريق علينا قطعه قبل أن يكون في الإمكان عقد المؤتمر في جو يتسم بالانسجام.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 27 أيلول/سبتمبر 2005، قام الدكتور 'نعام يفرخ' رئيس جمعية نجمة داوود (ماغين ديفيد أدوم) بالتوقيع على إعلان مبادئ في حضور رؤساء كل من اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلاً عن الممثلين الرفيعي المستوى للدولة الودية.

والإعلان المذكور، الذي أُرسِل إلى جميع البعثات الموجودة في جنيف، يقدم أجوبة على الأسئلة المذكورة أعلاه. ومن ناحية أخرى، تعلن جمعية نجمة داوود في هذا الإعلان استعدادها للتفاوض على اتفاقات تعاون مع جمعيات المنطقة المجاورة، وخاصة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية الهلال الأحمر في الجمهورية العربية السورية.

وقد غادر المبعوث الخاص للمجلس الاتحادي بصورة عاجلة إلى الشرق الأوسط من أجل إجراء اتصالات مع الحكومات والجمعيات الوطنية المعنية. وقد شجع الجمعيات المجاورة لجمعية نجمة داوود على قبول العرض المقدم بالتفاوض على عقد اتفاقات تتيح الفرصة لوضع إعلان المبادئ موضع التطبيق. وقد اتفقت جمعية الهلال الأحمر

الفلسطيني وجمعية نجمة داوود في خاتمة المطاف على أسس هذا التفاوض في حضوري في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر وطلباً إلى سويسرا تيسير هذه المباحثات.

وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، سرّني أن أترأس احتفال التوقيع على مذكرة تفاهم وعلى اتفاق بشأن المسائل التنفيذية بين هاتين الجمعيتين في مركز جنيف للمؤتمرات هذا نفسه في حضور ممثلي الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وتعرب الجمعيتان في المذكرة الموقع عليها بينهما عن رغبتهما في أن تيسر المذكرة اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث فضلاً عن تيسير قبول كلا الجمعيتين في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وبناء على طلب كلتا الجمعيتين، قبلت حكومتي الإشراف على تطبيق هذا الاتفاق بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع احترام صلاحيات هاتين الهيئتين احتراماً كاملاً.

وإنني أحرص هنا على تهنئة جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على الموقف المثالي المتمثل في التفاهم المتبادل الذي أجرياً في ظلّه المفاوضات بينهما، كما أشعر بالامتنان للسلطات الإسرائيلية والفلسطينية لمنح ممثليهما سلطة التوقيع على هذين الاتفاقين.

أما المفاوضات بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر في الجمهورية العربية السورية فلم يتسن بدؤها إلا في هذه الأيام الأخيرة تحت رعاية الدولة الودية، بمساعدة من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بصورة غير مباشرة. وعلى الرغم من المعوقات المتعلقة بالوقت وبالإجراءات، فقد أمكن إحراز أوجه تقدم معينة وما زال يجري مواصلة هذا المجهود بروح بناءة من كلا الجانبين.

سيداتي وسادتي، لقد قرر المجلس الاتحادي منذ شهر تماماً الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر الدبلوماسي من أجل بحث واعتماد هذا البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف ووجه المجلس مذكرة بهذا المعنى إلى جميع الدول التي تمثلونها. وقبل اتخاذ هذا القرار، فإنني كنت قد توجهت شخصياً إلى دول معينة معينة بهذا الموضوع بصورة خاصة وأجريت اتصالات هاتفية مع أطراف أخرى تحدثت إليها.

وقام مبعوثنا الخاص بزيارة عواصم أخرى، كان مصحوباً في حالات معينة منها بممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر ولالاتحاد الدولي، وظل على اتصال مكثف مع الممثلين الدائمين في جنيف بغية تهيئة المجال أمام انعقاد هذا المؤتمر.

وقد تحملنا بكل جدية المسؤولية التي انطوى عليها اتخاذ هذا القرار، من جميع جوانبها، وتوصلنا إلى استنتاج مفاده أن الوقت قد حان لانتهاز الفرصة المتاحة لاعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وإغلاق هذا الملف على هذا النحو.

وعند قيامنا بإبلاغ هذا القرار، فإننا قد كررنا الإعراب عن استعدادنا لبذل كل ما في وسعنا من أجل البحث عن أكبر توافق ممكن في الآراء، كما أننا لم نألو جهداً منذ ذلك الحين في هذا المضمار. وهذه أيضاً هي الروح التي ستظل توجه أعمالنا أثناء هذا المؤتمر.

وإننا نهنئ أنفسنا بالضمانة التي تلقيناها من جميع مجموعات الدول والتي تؤكد لنا أن أعمالها خلال فترة هذا المؤتمر ستظل تسترشد بهذه الروح التوفيقية. وهذا يسمح لي بأن آمل أن يكون في وسعنا اعتماد البروتوكول عن طريق توافق الآراء فواصل هكذا التقليد الذي شكل سمّة لأعمال المجتمع الدولي في مجال تدوين القانون الإنساني الدولي.

فهذه هي المرة الثانية فقط منذ عام 1949 التي يجري فيها تطوير اتفاقيات جنيف على هذا النحو إذ كان قد جرى اعتماد البروتوكولين الأول والثاني في وقت متزامن في عام 1977.

وسيسمح البروتوكول الإضافي الثالث للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالاقتراب من هدف العالمية الذي تنشده وبذلك فإنه سيعزز أيضاً حماية ضحايا الحرب في السياق السياسي الحالي. ونحن جميعاً مدعوون إلى الارتفاع إلى مستوى هذا التحدي وإلى أن نضع في الحسبان انعكاساته على القانون الإنساني وعلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وباسم الدولة الودية، فإنني أشكركم منذ الآن على تعاونكم البناء.

(ب) البيان الافتتاحي لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد/ 'جاكوب كيلينبيرغر' في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005

سيدتي الوزيرة، أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

هذا المؤتمر مدعو إلى أن يخطو خطوة حاسمة نحو تحقيق العالمية الحقيقية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

"يكمل هذا البروتوكول ويؤكد" - وأنا أقتبس هنا من المادة 1 من مشروع البروتوكول الإضافي الثالث- "أحكام اتفاقيات جنيف... والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طُبِّقا، (...) في ما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام."

وهذا المؤتمر، باعتماده البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، سيؤكد قواعد القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على الشارات وسيأخذ بشارة إضافية ستكون، بفعل مركزها وأهميتها، على قدم المساواة مع الشارات القائمة فعلاً.

وتبحث الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ وقت طويل، بدعم من الحكومات، عن حل شامل ودائم لمسألة الشارات يحظى مضمونه وإجراءاته بالقبول لدى جميع الأطراف. وقد قام المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في عامي 1999 و2003، باعتماد قرارات تؤيد هذا الهدف. فمجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد قام، أثناء دورته الأخيرة التي عُقدت في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر، باعتماد قرار بتوافق الآراء يحث فيه جميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على بذل مساعٍ لدى حكومة كل منها لكي تبرز لها ضرورة حل مسألة الشارة في هذا المؤتمر الدبلوماسي عن طريق اعتماد المشروع المقترح للبروتوكول الإضافي الثالث بهدف القيام بعد ذلك بتجسيد مبدأ العالمية في أقرب وقت ممكن. وكما تعرفون فإن مجلس المندوبين هو الجهاز الذي يضم ممثلي جميع العناصر المكونة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بالحركة في مجملها. وبوصفي رئيس المجلس في سيول وبصفتي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي "حارسة" القانون الإنساني الدولي، فإنني أدعوكم إلى مساندة الحركة في هدفها المتمثل في تحقيق العالمية وإلى تعزيز فعالية القانون الإنساني الدولي عن طريق اعتماد هذه الشارة الإضافية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وهذا البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بالشارات هو ذو طبيعة إنسانية محضة. وهو بوصفه معاهدة دولية يجب أن تعتمد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. ولذلك، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بحاجة إلى دعمكم وتطلب إليكم أن تساندوها من أجل تحقيق عالميتها والوفاء برسالتها على أفضل وجه تتيحه إمكانياتها. وإنني أشكر الحكومة السويسرية، وبخاصة السيدة/كالمي-راي، وزيرة الخارجية، وسعادة السفيرين 'غوديه' و'بفيرتر'، على التزامهم المتواصل لصالح هذه القضية الإنسانية الهامة وعلى القيام بالدعوة إلى عقد هذا المؤتمر الآن. ومنذ أسبوع واحد، قام رئيس جمعية نجمة داوود (ماغن دافيد أدوم) الإسرائيلية ورئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بالتوقيع في هذا المكان نفسه على مذكرة تفاهم واتفاق يتناول ترتيبات تنفيذية. وإلى جانب الصياغة المحددة لنقاط مختلفة، فإن هذه النصوص تعكس موقفاً مشتركاً يتسم بالاحترام المتبادل وبالالتزام إنساني أكيد وبروح تعاون حقيقية. وهاتان الجمعيتان، اللتان تقومان على نحو يتسم بالتفاني والشجاعة بالوفاء بمهامهما الإنسانية بطريقة مرموقة في سياق كثيراً ما يتسم بالصعوبة، تستحقان الثناء عليهما. وأنتم تستطيعون أيضاً تيسير تيسير عملهما عن طريق اعتماد هذا البروتوكول الإضافي الثالث. وتؤكد مذكرة التفاهم في بدايتها على الجهود المبذولة من جانب جمعية نجمة داوود الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل تيسير اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن أجل فتح الطريق أمام انضمام الجمعيتين إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتحظى هذه الأهداف بالدعم من جانب اللجنة الدولية

لصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلاً عن اللجنة الدائمة. وآمل أن يجذو هذا المؤتمر حذوها.

وحرصاً على مصداقية المبدأ الجوهري المتمثل في تحقيق عالمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وباسم جميع من يحتاجون إلى الحماية والمساعدة على أفضل نحو، فإنني أكون ممتناً لكم لو قمتم باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث أثناء هذا المؤتمر، نعم سأكون ممتناً لكم إلى أقصى حد. فقد حانت لحظة العمل. وشكراً لكم.

(ج) عرض لمشروع البروتوكول الإضافي الثالث من جانب 'فرانسوا بينيون'، مدير القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005

سيدي الرئيس،

أصحاب السعادة،

المندوبون الموقرون، سيداتي وسادتي،

الهدف الأول لمشروع البروتوكول الإضافي الثالث هو تعزيز حماية الخدمات الطبية والعمل الإنساني وضحايا الحرب عن طريق اعتماد شارة مميزة تخلو من أي دلالة وطنية أو دينية أو سياسية ويكون معترفاً بها على قدم المساواة مع الشارات القائمة لاتفاقيات جنيف وتوخياً لتحقيق الهدف نفسه.

وهل يجب عليّ التذكير بأن هذه الشارة الإضافية لا يُقصد بها أن تحل محل الشارات القائمة التي يُعترف تمام الاعتراف بحجيتها المعنوية والقانونية في مشروع البروتوكول؟ ونحن في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ندعم تماماً هذه الشارات، شأننا في ذلك شأن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وعلى الرغم من أن الشارة الإضافية ما زال يُطلق عليها اسم "شارة البروتوكول الثالث"، فإن مصطلح "البلورة الحمراء" قد بدأ في فرض نفسه ونحن نعتزم اقتراح هذا الاسم بمجرد دمج أحكام البروتوكول الثالث في أنظمة الحركة المتعلقة بالشارات. ولذلك فإنني لأغراض الوضوح، بعد إذنكم يا سيدي الرئيس، سأشير من الآن فصاعداً إلى هذه الشارة بمصطلح "البلورة الحمراء".

وبعد اعتماد البروتوكول، فإن الشارة الإضافية، أي البلورة الحمراء، ستكون متاحة للبلدان والجمعيات الوطنية التي تري، لسبب أو لآخر، أنها لا تستطيع استخدام الصليب الأحمر ولا الهلال الأحمر.

وسيسمح البروتوكول الإضافي الثالث للخدمات الطبية وللجمعيات الوطنية للبلدان الأخرى باستخدامه بصورة مؤقتة في الظروف الاستثنائية إذا كان من شأن ذلك تيسير عملها وتحسين حماية موظفيها ومنشأتها دون المساس إطلاقاً بھويتھا.

كما أن اعتماد البروتوكول الإضافي سيسمح للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتحقيق مبدأ العالمية وذلك بفتح الطريق أمام المشاركة الكاملة من جانب جمعية نجمة داوود في هذه الحركة. ولكي يتحقق فعلاً مبدأ العالمية، يُتوخى أن تحصل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بدورها على مركز العضو الكامل العضوية وإننا ننتظر بفرار الصبر اليوم الذي نستطيع فيه استقبال هاتين الجمعيتين آملين أن تنضما إلينا في وقت واحد.

وبوضع هذه الأهداف في الاعتبار، فإنني لا أعتقد أن من الضروري تقديم شروح مطولة بشأن كل حكم من الأحكام.

ولذلك فإنني أود التركيز على بعض العناصر الرئيسية، كما يلي:

يوضح عنوان مشروع البروتوكول بوضوح أنه يكمل اتفاقيات جنيف وأن الهدف منه هو إيجاد إشارة إضافية يُعترف بها على قدم المساواة مع الشارات القائمة لاتفاقيات جنيف.

وتبدأ **الديباجة** بإعادة تأكيد الأحكام الحالية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني وتذكر بالحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام شاراتها طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

وتشير الديباجة أيضاً إلى التمييز بين استعمال الشارات لأغراض الحماية واستعمالها لأغراض الدلالة.

وأرجو السماح لي يا سيدي الرئيس بأن أشرح بإيجاز هذا التمييز الذي يتسم بالأهمية بالنسبة إلى مواصلة مناقشاتنا. ففي واقع الأمر فإن شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر لهما غايتان مختلفتان.

● فالشارة إذا استخدمتها الخدمات الطبية العسكرية أو المدنية وقت الحرب تكون هي الرمز المرئي للحماية الواجبة للموظفين الطبيين والمنشآت والمركبات الطبية وكذلك السفن المستشفيات. وهذا الاستخدام تنظمه الأحكام المحددة الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين؛ ويدور الحديث في هذه الحالة عن الاستعمال لأغراض الحماية.

● ولكن شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر تُستخدمان أيضاً للدلالة على أن لشخص ما أو مركبة ما أو مبنى ما صلة بجمعية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وهذا الاستخدام تنظمه أحكام أخرى من اتفاقيات جنيف ومن النظام الداخلي الذي اعتمده الحركة الدولية للصليب الأحمر

والهلال الأحمر بشأن استخدام شارات الجمعيات الوطنية. وبهذا المعنى، ينصب الحديث على استخدام الشارة لأغراض الدلالة.

وتذكر الفقرة 8 من الديباجة بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تحترم قواعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتعلق بهذا الوضع، بما في ذلك القرار الحادي عشر للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر المعقود في عام 1921. وبعبارة أخرى، فإن كل جمعية وطنية تباشر أنشطة خارج حدود إقليمها الوطني تكون بحاجة إلى موافقة الجمعية الوطنية المضيفة.

أما الفقرة الأخيرة من الديباجة فتؤكد من جديد العزم القوي للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بأسمائها وشاراتها وهويتها.

وتشير **المادة 1** بوضوح إلى أن البروتوكول الإضافي الثالث يؤكد من جديد أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين فيما يتعلق بالشارات المميزة، أي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمران. والهدف من هذا النص هو إزالة أي مخاوف من أن تحمل الشارة الجديدة محل الشارات القائمة. فالوضع ليس كذلك، كما أن البروتوكول لا يسمح بمثل هذا التفسير.

وتعترف **المادة 2** بالشارة الإضافية وتورد وصفاً لها وتوضح أن الشروط التي تنظم استعمال شارة البلورة الحمراء هي نفس الشروط التي تنطبق على الشارتين القائمتين المتمثلتين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وإلى جانب ذلك، فإن هذه المادة تأتي بشيء من المرونة من حيث أنه يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل البلورة الحمراء بصورة مؤقتة، في الظروف الاستثنائية ودون المساس بشاراتها الحالية، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها.

وتتعلق **المادة 3** باستعمال الشارة الإضافية لأغراض الدلالة وباستعمالها من جانب الجمعيات الوطنية. فما هي الحالات التي يجوز فيها للجمعيات الوطنية استعمال البلورة الحمراء؟

دعوني أذكركم بأن الاستعمال لأغراض الدلالة هو الاستعمال الذي تعرفه أغلبية الناس أكثر من غيره. فهذا هو الاستعمال الذي يتراءى لأعين السكان في الأنشطة العادية التي تقوم بها أي جمعية من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلدها. وينطبق أيضاً الاستعمال لأغراض الدلالة على أنشطة أي جمعية وطنية خارج حدود بلدها عندما تقوم بمساعدة جمعيات وطنية أخرى في حالة الكوارث الطبيعية أو الأوبئة أو الظروف المماثلة الأخرى.

ومن هذا المنظور، أحب التأكيد على أياً من الجمعيات الوطنية المعترف بها لن تُجبر على استعمال الرمز الجديد. فالجمعيات الوطنية التي لا يشكل لها استعمال الصليب الأحمر مشكلة تستطيع الاستمرار في استعماله، والجمعيات التي تفضل استعمال الهلال الأحمر لن تحتاج إلى تغيير هذه الشارة.

أما الجمعيات الوطنية للبلدان التي ستختار البلورة الحمراء فسيكون بمقدورها أن تُدمج فيها لأغراض الدلالة، إما الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو هاتين الشارتين معاً أو أي شارة أخرى تُطبَّق تطبيقاً فعالاً ويجري الإخطار بها حسب الأصول عن طريق المساعي الحميدة للدولة الوديدة؛ والهدف من هذا الحكم هو أن يعكس استعمالاً مستمراً دام سنوات مع تجنب خطر تكاثر الشارات، وهو الأمر الذي نريد تجنبه.

وتجيز **المادة 4** للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استعمال البلورة الحمراء في الظروف الاستثنائية ومن أجل تسهيل عملهم. وهنا أيضاً فمن المتوخى أن يكون هذا النوع من الاستعمال ذا طبيعة مؤقتة بشكل محض وأن يقتصر على البلدان التي لا تُفهم فيها الشارات القائمة كما أنه لا يمس هوية أي من هاتين المؤسستين في الأجل الطويل.

وتمنح **المادة 5** مرونة مماثلة للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات توضع تحت إشراف الأمم المتحدة.

وتتناول **المادة 6** منع إساءة استعمال البلورة الحمراء وتقرر، بخصوص منع وقمع إساءة استعمال الرمز الجديد، نفس الالتزامات المتوخاة في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالشارات القائمة.

سيدي الرئيس، إن أحكام **المواد 7 إلى 17** المتعلقة بالنشر والتوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ والعلاقات التعاهدية منذ بدء نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث، والتعديلات، والنقض، والإخطارات، والتسجيل، والنصوص ذات الحجية هي إلى حد كبير تكرر للأحكام المناظرة في اتفاقيات جنيف أو في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977. ولذلك فإنني، بعد إذنكم يا سيدي الرئيس، لن أعلق عليها في هذه المرحلة.

وأرجو السماح لي يا سيدي الرئيس بإبداء ملاحظة أخيرة. فقد قام بصياغة البروتوكول الثالث فريق عامل مشترك يتألف من الدول والجمعيات الوطنية شكلته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بناء على تكليف من المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر 1999 من أجل فتح الطريق أمام حل شامل ودائم لمسألة الشارة. وقد جاء مشروع البروتوكول نتيجةً لمشاورات متعمقة شارك فيها العديد من الدول والجمعيات الوطنية. ولا يعكس البروتوكول مواقف دولة واحدة أو مجموعة محددة من الدول. بل هو حل توفيقى متوازن بين مقتضيات التجانس وضرورة بيان الهوية على نحو محدد. والهدف من مشروع البروتوكول الثالث هو إيجاد شارة مميّزة إضافية، هي البلورة الحمراء، تخلو من كل دلالة دينية أو سياسية أو وطنية، يكون معترفاً بها على

قدم المساواة مع الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وتكون تحت تصرف الدول والجمعيات الوطنية التي لا تستطيع استعمال الشارات القائمة. ولا يتعلق الأمر بالاعتراف بشارة محددة تُستخدم في بلد بعينه.

ونحن نتمنى أن يكون بوسع مؤتمركم اعتماد هذا البروتوكول دون المساس بالتوازن الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات ومفاوضات متعمقة. كذلك فإننا نأمل أن ينظر مؤتمركم إلى هذه المبادرة على أنها جهد إنساني يرمي إلى حل مشكلة إنسانية وأن يتسنى له اعتماد مشروع البروتوكول بتوافق الآراء لكي يبرهن على قدرة المجتمع الدولي على التفاهم بشأن المسائل الإنسانية.

وسيكون من دواعي سعادتني، أنا وزميلي من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الإجابة على أي سؤال من أسئلة المندوبين بشأن هذه النقطة أو بشأن أي نقطة أخرى من هذا النص.

وشكراً يا سيدي الرئيس.

7- موجز وقائع الجلسات العامة للمؤتمر الدبلوماسي

(أ) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الأولى

المعقودة صباح يوم الاثنين، 5 كانون الأول/ديسمبر 2005 (10/00 – 13/30)

1- الافتتاح العام للمؤتمر من جانب الأمين العام للمؤتمر

قدم الأمين العام للمؤتمر شرحاً إلى المجتمعين عن موضوع المؤتمر وأهميته.

2- البيانات الافتتاحية

الخطاب الافتتاحي للسيدة/ميشلين كالمي-راي: يُرجى الرجوع إلى نص الخطاب الوارد أعلاه.

خطاب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يُرجى الرجوع إلى نص الخطاب الوارد أعلاه.

وطلب الأمين العام للمؤتمر إلى الصحافة مغادرة القاعة.

3- انتخاب الرئيس

تطبيقاً للمواد 6 و 11 و 18 من النظام الداخلي المؤقت، سأل الأمين العام للمؤتمر عما إذا كان يوجد مقترح فيما يتعلق برئاسة المؤتمر.

وقالت سوريا إنها كانت تتمنى أن تعكس كلمات السيدة/كالمي-راي الحقيقة. فمن الخطأ القول بأنه قد جرت مفاوضات بين السلطات السورية وسويسرا.

وأعرب الأمين العام للمؤتمر عن أسفه لتشكيك المندوب السوري في كلام السيدة/كالمي-راي وأوضح أنه لم يتسن بدء مفاوضات يوم الخميس السابق بسبب عدم وصول الوفد السوري إلا يوم السبت. ومع ذلك، فقد جرت على كل حال مفاوضات مع السوريين بطريقة غير مباشرة يومي السبت والأحد. وسأل الأمين العام للمؤتمر من جديد عما إذا كان أي وفد يرغب في اقتراح رئيس للمؤتمر.

وأعربت شيلي عن رغبتها في أن تتولى سويسرا الرئاسة (طالبة أن يجري هذا التصويت بالتركية).

ونفذ الأمين العام للمؤتمر طلب شيلي. وتلى ذلك انتخاب السيد السفير ب. غوديه، ممثل سويسرا.

وأعلن السيد 'غوديه' التزامه ببذل كل ما في وسعه لضمان نجاح المؤتمر.

4- اعتماد النظام الداخلي

أشار الرئيس إلى أن مشروع نظام داخلي قد اعتمد منذ بضعة أشهر ثم قُدم إلى الدول الأطراف. وهو مماثل للنظم الداخلية للمؤتمرات الدبلوماسية السابقة. وسأل الرئيس عما إذا كان أحد يعترض على اعتماد هذا النظام الداخلي.

وهنأت سوريا سويسرا على حصولها على رئاسة المؤتمر. وقال مندوبها إن هذا النظام الداخلي لا يعدو أن يكون مشروعاً يود هو مواصلة مناقشة أحكامه. وأعرب أيضاً عن رغبته في الحصول على إيضاح بشأن الفقرة 2 من المادة 35 المتعلقة باتخاذ القرارات. (تلا المندوب السوري نص المادة). ثم طرح المندوب سؤالين هما: ما هو تأثير صوت رئيس المؤتمر أثناء المشاورات مع أعضاء المكتب في حالة الاختلاف؟ وهل ستوجد عملية ديمقراطية في حالة فشل المفاوضات؟ وكيف يمكن عقد هذا المؤتمر في الوقت الذي ما زالت توجد فيه مشاكل، على عكس ما قيل (أشار المندوب إلى المشاورات التي جرت في 12 و13 أيلول/سبتمبر 2005)؟

ورفض الرئيس الدخول في مناقشة إجرائية. وقال إن وظيفة المكتب، حسب تفسيره هو للنظام الداخلي، هي تقديم المشورة إلى رئيس المؤتمر ومن ثم فإنه ليس هيئة اتخاذ قرارات. ويجوز للرئيس أن يطلب منه اتخاذ قرار بدء التصويت. ودكر الرئيس بالالتزام الذي أخذه على عاتقه أثناء المشاورات غير الرسمية في أيلول/سبتمبر بعمل كل ما في وسعه من أجل البحث عن حل توفيقى يكون أوسع ما يمكن نطاقاً. بيد أن ذلك لا يعني منح حق النقض لكل وفد.

وفي إطار الاتصالات السابقة، أمكن التوصل إلى اتفاق بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. ولن يهمل الرئيس شيئاً من الأشياء أثناء يومي العمل المتبقيين، وسيسعى إلى أن يكون رئيساً لكل وفد وسيعتمد على الدعم النشط والبناء من كل وفد من الوفود. وسأل الرئيس عما إذا كانت توجد اعتراضات على اعتماد النظام الداخلي: لا يوجد اعتراض.

5- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تلا الرئيس جدول الأعمال المؤقت (ترشيحات نواب الرئيس؛ ...) وأعلن أنه سيجري إقرار جدول الأعمال إن لم يرغب أحد في أخذ الكلمة.

قال المندوب السوري إن سوريا ليس لديها أي مشكلة في إقرار جدول الأعمال المؤقت هذا. بيد أنه يعترض على البندين الأخيرين. فهو يرى ضرورة بقاء البندين 10 و11 معلقين حتى الانتهاء من النظر في البند 9 (وهو يرى أن من غير الصحيح القول بأن هذا الاجتماع سينتهي به الأمر إلى اعتماد البروتوكول والتوقيع عليه، وهما الأمران المناظران للبندين 10 و11 من جدول الأعمال المؤقت).

وأوضح الرئيس أن هذه النقاط لا تعني أن البروتوكول سيُعتمد بل تعني على العكس أنه سيُجرى تصويت يحدد ما إذا كانت الوفود تريد اعتماده. ولن تحدث التوقيعات، عند حدوثها، إلا أثناء الاعتماد، وهو الأمر الذي لن يعنى جميع الوفود. ولذلك فمن غير الممكن شطب هذين البندين من جدول الأعمال. واقترح الرئيس مواصلة المناقشات.

وقال المندوب السوري إن سوريا لا تشكك في روح توافق الآراء التي يسير عليها الرئيس ولكنه يأخذ الكلمة حرصاً على توافق الآراء. وأشار إلى بطاقة الشارة التي عرضها الرئيس من قبل (كان السيد 'غوديه' قد عرض هذه البطاقة على الحاضرين قائلاً إنه إذا توصلت الوفود إلى توافق في الآراء بشأن البروتوكول فإنه يمكن رؤية البلورة الحمراء، المرسومة حالياً في شكل نقط، مرسومة في شكل شُرطة كاملة). وقال المندوب السوري إن ذلك يعني إنه يُراد وضع العربة أمام الحصان لأن هذه البلورة موجودة رغم كل شيء. وقال إنه بناء على ذلك يريد تغيير صيغة البندين 10 و 11 من مشروع جدول الأعمال.

وأكد الرئيس على أنه يفسر كلمات الوفد السوري على أنها تبرهن على رغبته في اعتماد النص بتوافق الآراء. وأشار إلى المشاكل الشائكة المستمرة، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الشارة، ولكن لحظة مناقشة هذه الإشكالية لم تكن بعد. وتابع الأعمال وتساءل عما إذا كانت توجد اعتراضات على إقرار جدول الأعمال المؤقت. ولم يوجد اعتراض.

6- انتخاب نواب الرئيس

طبقاً للمواد 10 و 11 و 18، بدأ الرئيس في إجراءات انتخاب أعضاء المكتب. واقترح الوفد السويسري السيد/ 'بفيرتر' لمنصب الأمين العام. وعُدد الرئيس أسماء الوفود التي ترشّحت لشغل مناصب نواب الرئيس البالغ عددها 23 منصباً. وطُرحت للاعتماد القائمة التي شكّلت على هذا النحو وهي: أفغانستان، وجمهورية كوريا، وإيران (خطأ)، استعويض عنها بتيemor-ليشتي)، والصين، وباكستان، وسوريا (استعويض عنها بنيبال)، وغانا، وليبيا، وموريتانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنزانيا، وشيلي، والمكسيك، وهندوراس، وإكوادور، والنمسا، وإسبانيا، والولايات المتحدة، والنرويج، وكرواتيا، وروسيا، وسلوفاكيا.

وأشارت سوريا إلى أنها قد أبدت تحفظات على البندين 10 و 11 من جدول الأعمال وأنها ترى أن ليس بوسعها أن تواصل. وطلبت اختيار ممثل آخر يحل محلها في المجموعة الآسيوية.

وقدمت إيران تصحيحاً مفاده أنها ليست مرشحة لمنصب نائب رئيس ودعت المجموعة الآسيوية إلى اقتراح وفد آخر. واعتذر السيد/غوديه' عن هذه البلبلة وأعلن أنه سيبدأ مشاورات أخرى بغية الحصول على اسمين آخرين.

وأبدت جمهورية الكونغو الديمقراطية دهشتها لوجود خمسة مقاعد فقط لمنطقتها في حين أنها كانت ترى أن لها الحق في ستة مقاعد.

وأكد الرئيس أن المنطقة الأفريقية لها الحق فعلاً في ستة مقاعد (فالوفد السادس هو وفد أوغندا).

7- انتخاب رئيس لجنة الصياغة وتعيين أعضائها

اقترح الرئيس إسناد رئاسة اللجنة إلى جنوب أفريقيا ولم يُبدَ اعتراض على ذلك. أما أعضاء اللجنة، فقد كانت الوفود المقترحة للعضوية هي: الأردن، واليابان، وباكستان، وسوريا، وجنوب أفريقيا، وإثيوبيا، وكينيا، ونيجيريا، والبرازيل، وكوستاريكا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ورومانيا، وسلوفينيا.

وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية تصويماً مفاده أن البلدان الأفريقية قد اقترحت السنغال وليس كينيا.

وأكد الرئيس أن الأمر يتعلق حقاً بالسنغال.

8- تعيين رئيس وأعضاء لجنة أوراق الاعتماد

اقترح الرئيس شيلي لتولي رئاسة اللجنة وقبل هذا البلد ذلك بالنظر إلى عدم وجود اعتراض، ثم انتقل الرئيس إلى ترشيح تسعة أعضاء للجنة أوراق الاعتماد مقترحاً كلاً من: جمهورية كوريا، وسوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومدغشقر، وشيلي، وغواتيمالا، وأستراليا، وكندا، وأوكرانيا.

وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن اسم الكونغو وليس اسم جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو الذي اقترح.

وأقر الرئيس ذلك.

واقترحت جمهورية كوريا أن تتقدم إليها البلدان التي تريد الحلول محل إيران وسوريا في مناصبي نائبين للرئيس وأكدت أن المجموعة لم تقترح إيران لمنصب نائب للرئيس.

وأشار الرئيس إلى أن التغييرات في الترشيح لا ينبغي أن تحول دون مواصلة الأعمال. وأعلن أن الهيئات القانونية قد تشكلت الآن مع إحلال اسم الكونغو محل اسم جمهورية الكونغو الديمقراطية. واعتمد تشكيل لجنة أوراق الاعتماد دون اعتراض.

9- سير الأعمال (النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف)

أوضح الرئيس بعض النقاط المتعلقة بسير الأعمال: إذ ستبدأ الجلسات في الساعة العاشرة صباحاً وستكون لغات العمل الست هي الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية والعربية والصينية. وستجتمع لجنة الصياغة الساعة 15/00 في القاعة 8 كما ستجتمع لجنة أوراق الاعتماد في اليوم التالي، الثلاثاء، بين الساعة 13/00 والساعة 15/00.

ودعا الرئيس كل شخص يريد أخذ الكلمة فيما يتصل بالند 10 إلى بيان ذلك برفع لوحة الاسم. وأعرب عن رغبته في تحديد وقت كلام الوفود بثلاث دقائق باستثناء الوفود التي تتكلم باسم مجموعات إقليمية. وطلبت سوريا 5 دقائق مثل الوفود الممثلة لمجموعات إقليمية لأن لديها الكثير مما تريد قوله. وقدم الرئيس تصحيحاً: فهو لم يتكلم عن تحديد مدة كلام المجموعات الإقليمية بخمس دقائق ولكنه رفض منح سوريا هذا الاستثناء.

ومن أجل مناقشة التعديلات، اقترح الرئيس تسمية وفد يقوم بدور المنسق. وسيقوم هذا الوفد بإجراء الاتصالات من أجل تنفيذ التعديلات ومتابعتها. ودعا وفد النرويج إلى وضع نفسه تحت تصرف الرئيس بغية إجراء مشاورات بشأن التعديلات. وبالنظر إلى عدم وجود اعتراضات، أقر الرئيس قيام النرويج بهذا الدور.

وأعطى الرئيس الكلمة للسيد/ بينيون، لكي يشرح تكوين الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والشعار، ولكي يعرض بصورة خاصة البروتوكول الإضافي الثالث.

السيد/ بينيون (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): أشار إلى نص البيان الوارد أعلاه.

واقترح الرئيس بحث مشروع البروتوكول.

وأعربت سوريا عن رغبته في طرح أسئلة على السيد/ بينيون.

ورفض الرئيس ذلك وأشار إلى أن السيد/ بينيون يضع نفسه تحت تصرف الوفود ولكن فيما بعد.

وطالبت سوريا بحقتها في الكلام. وأعربت عن رغبته في تناول موضوع الجولان الذي تحتله إسرائيل.

وأصر الرئيس على أنه يمكن طرح الأسئلة على السيد/ 'بينون' في إطار المناقشة العامة ورفض الدخول في "مناقشة تمهيدية".

ووجهت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، شكرها إلى السيدة/ 'كالمي-راي'. وقالت إن إمكانية حل مسألة الشارة باتت قريبة وذكّرت بالجهود التي بذلتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود في إسرائيل فضلاً عن الوساطة التي قامت بها سويسرا. وقالت إنها تأمل في التوصل إلى اتفاق بين جمعية الهلال الأحمر في الجمهورية العربية السورية وجمعية نجمة داوود وأعلنت أنه لا ينبغي استبعاد أحد من المناقشة لأن القرار ينبغي اتخاذه بتوافق الآراء. وذكّرت باكستان بالمسألة المطروحة وهي: أن هذه الشارة الجديدة ستسمح بتجنب تكاثر الشارات.

وأضافت باكستان أن المشروع الذي وُزع يشكل أساساً مقبولاً ولكنها ترى أنه ينبغي تحسينه وأن التعديلات المقدمة قد اقترحت لتحقيق ذلك. ويكون من السذاجة تصوّر أنه سيجري التغلب على الصعوبات السياسية ومن هنا تنبع أهمية تحديد إطار قانوني. وقالت باكستان إنها تضم صوتها إلى السيد/ 'كيلينبيرغر' للقول بأن هذه الشارة هي موضوع إنساني. فيجب التقدم بشأن هذه المسألة.

وأعربت المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي ورومانيا وبلغاريا، عن امتنانها لسويسرا ورحبت باعتماد مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود. وأوضحت المملكة المتحدة أن البروتوكول الإضافي الثالث يستجيب للمشاكل الإنسانية المعلقة منذ وقت طال أمده كثيراً، ودعت الدول الأعضاء إلى تأييد اعتماده دون تعديلات.

ورحب الكرسي الرسولي بالاتفاق المعقود بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود، لأنه يرى أن مسألة إيجاد حل بخصوص الشارة الجديدة إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصراع الإسرائيلي-العربي. ويشكل اعتماد البروتوكول الإضافي علامةً من علامات السلام ولكنه يشكل بصورة خاصة اعترافاً بالعلامتين المميّزتين المتمثلتين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن ناحية أخرى، فلا غنى عن تنظيم حملة معلومات إذا أُريد عدم رؤية القوة المميزة للشارة الجديدة تضمحل. ولا ينبغي للمقترح المطروح أن يؤثر على مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقدم الكرسي الرسولي دعمه لهذا المقترح.

وأصرت الولايات المتحدة على أن اعتماد البروتوكول أمر ضروري. فالصليب الأحمر والهلال الأحمر هما رمزان من رموز الشفقة وقد حان الوقت لمُد نطاق الحماية المرتبطة بهما لكي تشمل الجميع. وتشكل مذكرة التفاهم خطوة هامة في هذا الصدد. ورأت الولايات المتحدة عدم ضرورة إجراء أي تغيير في نص البروتوكول وطلبت اعتماد النص كما هو.

ورأت اليابان أن الوقت قد حان لاعتماد مشروع البروتوكول الثالث. وأيد الوفد الياباني النص كما هو تأييداً كبيراً.

وأعلنت البرازيل أن هذه المسألة حساسة وأنه ينبغي البحث عن توافق في الآراء. وأعربت البرازيل عن أملها في أن تفتح مذكرة التفاهم الطريق أمام اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث.

وأيدت كرواتيا البيان الذي أدلت به المملكة المتحدة. وأوضحت كرواتيا أنها تعرف مدى أهمية الأعمال التي تقوم بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومدى أهمية الحماية التي تتيحها الشارة. فهذه مسألة إنسانية ترتبط بأمن العاملين في الميدان كما ترتبط بانضمام الجمعيات التي لا تعترف بها الحركة حتى الآن. وينبغي أيضاً تجنب تكاثر الشارات. وأضافت أن المشروع يستحق التعاون الكامل والبنّاء.

وأكدت فنزويلا أنها ستقدم دعمها لأعمال المؤتمر. وسيكون اعتماد البروتوكول الثالث خطوة في اتجاه تحقيق العملية إذ أنه سيسمح بانضمام جمعيات وطنية ظلت مستبعدة حتى الآن. وسلّمت فنزويلا بأنه توجد نقاط معينة ينبغي القيام أولاً بحلها ولكنها رأت أن اعتماد البروتوكول هو أمر يتسم بالأولوية. والآمال المعقودة على المؤتمر تتسم بالأهمية. ورأت فنزويلا أيضاً أن الاتفاق المعقود بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يشكل علامة جيدة.

وذكرت سوريا بأن المؤتمر لم يُعقد في عام 2000 بسبب الوضع في الأراضي المحتلة. وعلى الرغم من بقاء الوضع كما هو ورغم إعلان صنعاء المتعلق بعدم ملاءمة تنظيم المؤتمر، فإن سويسرا قد قررت الدعوة إلى انعقاده.

وأكدت سوريا من جديد أنه ينبغي سد الثغرات القائمة في النص قبل اعتماده وقالت إنها تعترض على سياسة الأمر الواقع. وأوضحت أنها هي ومنظمة المؤتمر الإسلامي قد قررتا المشاركة في هذا المؤتمر وأن باكستان قد أكدت ضرورة إيجاد اتفاق. ومما يؤسف له أن جمعية نجمة داوود تواصل ارتكاب انتهاكاتهما في الأراضي المحتلة وذلك على الرغم من القرار 11 لعام 1921. وأضافت سوريا أنها قد بذلت كل ما في وسعها للاقتراب من موقف الدولة الوديع وأنها تأسف لأن ذلك ليس هو حال جمعية نجمة داوود في جنيف.

وأكدت سوريا على أنه يُطلب منها عدم تسييس المؤتمر في حين أن التسييس هو ما ذات تقوم به إسرائيل. ولا يمكن تجاهل الوضع في الجولان: إذ يجب رفض احتلال الجولان، تماماً كما رُفض الاحتلال النازي لبولندا أو احتلال السودان. ولا ينبغي عزل سوريا بل ينبغي محاولة ضمان مرور سيارات الإسعاف بحرية. ولا يسوي مشروع البروتوكول المشكلة المتعلقة بهذه النقاط. ولا يمكن الاستمرار في السماح لإسرائيل، التي لا تحترم اتفاقيات جنيف، باحتلال الجولان. ولم يتوصل السيد/بينيون' إلى النتيجة التي يتوخاها.

وأكدت المكسيك التزامها بضمان احترام القانون الإنساني الدولي. ولا يمكن نسيان أن الأمر يتعلق بالحماية القانونية. وقالت المكسيك إنها تؤيد البروتوكول الثالث وأشارت إلى أنه ينبغي أن توضع في الحسبان في تسوية مسألة الشارة شواغل جميع الأطراف مع وضع العمل الذي يقوم به العاملون الإنسانيون في الميدان في الاعتبار. وأعربت المكسيك عن امتنانها للحكومة السويسرية.

ونبه الرئيس إلى نقطتين إداريتين: إذ ينبغي أن تُسَلَّم إلى الأمانة أوراق الاعتماد الكامل (التفويض الكامل للمشاركة في المؤتمر وللتوقيع على الوثيقة الختامية فضلاً عن التفويض الكامل الخاص المتعلق بالتوقيع على البروتوكول). ولا تكون هذه الوثائق صحيحة إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وقد قدمت بعض الوفود وثائق لا يبدو أنها تفي بهذه الشروط. وينبغي تسليم هذه الوثائق خلال فترة الأربع وعشرين ساعة التالية لبدء المؤتمر، أي في موعد غايته الساعة 10/15 من صباح يوم الثلاثاء على أقصى تقدير.

وأعلن الرئيس أن منظمة المؤتمر الإسلامي ستجتمع في القاعة 2 ما بين الساعة 13/30 والساعة 14/30، ورفع الرئيس الجلسة حتى الساعة 15/00 وقال إن روسيا ستكون هي أول متكلم. رُفعت الجلسة الساعة 13/30.

(ب) المحاضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثانية

المعقودة يوم الاثنين، 5 كانون الأول/ديسمبر 2005 (18/00 – 15/00)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

اقترح الرئيس مواصلة النظر في البند 9 من جدول الأعمال.

وأعلن أن أكثر من 30 وفداً قد طلب أخذ الكلمة وقال إن الوفود التي لديها مداخلات مكتوبة مدعوة إلى تقديمها إلى المترجمين الشفويين. وأعرب الرئيس أيضاً عن رغبته في تقديم إعلانين أو ثلاثة إعلانات: أن قوائم المكتب ولجنة الصياغة ولجنة الاعتماد متاحة في مدخل القاعة. وذكر أيضاً بأنه قد دعا فعلاً الوفود إلى أن تسلم إلى الأمانة وثائق التفويض الضرورية. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن لجنة الصياغة تجتمع في هذه اللحظة في القاعة 18.

وأعربت روسيا عن امتنانها للرئيس والسويسريين لأنه يجب تسوية مسألة اعتماد شارة جديدة. وقالت روسيا إنها ترى أن الشارة المميّزة الإضافية ليس لها سوى هدف واحد، ألا وهو حماية ضحايا النزاعات والموظفين الطبيين. ويجب أن تكون هذه الشارة هي رمز اتحاد وليس رمز فرقة. ويجب التصرف على نحو يقوم معه الجميع بضمان احترام علامتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأعربت روسيا عن تهاניהها على إبرام مذكرة التفاهم بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وسيسمح مشروع البروتوكول الإضافي الثالث بتحقيق العالمية ويجب اعتماده كما هو. وأعلنت روسيا أيضاً أنها لن تؤيد أي تعديل ولا أي تغيير للمشروع. وقالت إنه ينبغي إزالة الخلافات السياسية والسماح بنشر القانون الإنساني الدولي. وأعربت روسيا عن استعدادها لعمل كل ما يمكن من أجل الوفاء بهذه المهمة.

وقال وفد مصر إنه كان يجهل وجود ست لغات رسمية وأن مصر قد أعدت تقريرها بالإنكليزية. وأضاف أن مصر تشكر الحكومة السويسرية ورئيس المؤتمر. ورحبت مصر بمذكرة التفاهم المعقودة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود وأعربت عن أملها في تحقيق أهداف هذه المذكرة. وأوضح أن مصر ترغب في التأكد من أن البروتوكول الثالث لن يكون فيه مساس باحترام الأراضي الإسرائيلية والأراضي الفلسطينية وأنها تؤكد أيضاً على أهمية توافق الآراء.

وأشارت غواتيمالا إلى أن بلداناً معينة لا تجد ما يربطها بأي من الشارات الموجودة لأنها ترى فيها دلالات سياسية أو دينية. وستكون الشارة الجديدة حلاً بالنسبة إلى هذه البلدان وستسمح بتحقيق العالمية التي تصبو إليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفضلاً عن ذلك، ستكون هذه الشارة الجديدة ضماناً ضد تكاثر العلامات الأخرى. وأيدت غواتيمالا مشروع البروتوكول تأييداً غير مشروط.

ودعا الرئيس من يريدون أخذ الكلمة إلى إبداء ذلك خلال فترة 20 دقيقة.

وأكدت النرويج التزامها بوحدة الحركة. وقالت إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر كان قد أكد في عام 2003 على أهمية اعتماد هذه الشارة الجديدة. وعلاوة على ذلك، فإن المشاورات التي أجرتها سويسرا تسمح بإيجاد توافق في الآراء. ووجهت النرويج نداءً إلى جميع الدول الأطراف من أجل التوصل إلى اتفاق بغية اعتماد هذا المشروع.

وأعلنت الهند تعلقها بالمثل الإنسانية وذكّرت بأنها كانت قد أيدت اعتماد شارة محايدة منذ عام 1998. وحيث الهند التوقيع على مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود وأعربت عن أملها في أن يجري اعتماد المشروع.

وانضمت ماليزيا إلى البيان الذي أدلت به باكستان وأيدت التعديلات المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي للأسباب التي ذكرتها باكستان من قبل. وقالت إنها، بغية إيجاد حل، تريد توافق آراء ولكنها تصر على أن الحل يجب أن يكون متفقاً مع القانون الإنساني الدولي. وشكرت ماليزيا الرئيس وسويسرا. وأعربت عن سعادتها إزاء التقدم المحرز ولا سيما عن طريق الاتفاقات المختلفة المبرمة.

وأوضحت بنما أنها كانت قد أعلنت، أثناء المشاورات التي جرت في أيلول/سبتمبر، أن من المهم اعتماد شارة جديدة. وتفهم بنما الشواغل المختلفة لدى كل طرف ولكنها ترى أن من الممكن إيجاد توافق في الآراء. وستسمح الشارة الجديدة بتجنب تكاثر الشارات. وأعربت بنما عن سعادتها لإبرام مذكرة التفاهم بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وأيدت بنما اعتماد مشروع القرار حالاً.

وأعربت بنغلاديش عن تأييدها لباكستان ولكنها حذرت من عدم وضع مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نصب العينين. وينبغي التأكد من أن البروتوكول الثالث لن يتعارض مع اتفاقيات جنيف. وأعربت بنغلاديش عن تصميمها على الحفاظ على مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأوضح الرئيس أنه لم يبق غير خمس دقائق لتسجيل الأسماء في قائمة المتكلمين. وستغلق قائمة المتكلمين الساعة 16/00.

وتكلمت سويسرا بوصفها دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف وليس بصفتها الدولة الوديعة. وأعربت عن تقديرها لقيام الدول بطي صفحة اختلافاتها السياسية. وحيث سويسرا بالمثل أعمال الجمعيات الوطنية. وأخيراً، فإنها شكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قيامها بوضع مشروع البروتوكول (بالاشتراك مع الدول الأطراف). وقالت إنها تؤيد النص برمته وطلبت إلى الدول اعتماد هذا البروتوكول.

وأشارت فلسطين إلى أنه إذا كانت إسرائيل قد تعهدت بتطبيق مذكرة التفاهم، وهي اتفاق أمكن أن يدخل حيز الوجود بفضل جهود سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن نجاح هذا الاتفاق يتوقف على الآخرين.

وأعربت عن أملها في أن يُدرج في الوثيقة الختامية قيام سويسرا برصد التطبيق والاعتراف المتبادل بالجمعيتين الفلسطينية والإسرائيلية. وضمت فلسطين صوتها إلى بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي لأنها ترغب في اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء.

وأيدت نيوزيلندا الأهداف المدرجة في مشروع البروتوكول وأكدت على دور سويسرا هي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأكدت على وجوب ألا تؤدي الأوضاع السياسية التي سادت في هذه الحالة إلى إعاقة اعتماد البروتوكول وعلى أنه ينبغي تحقيق العالمية. وسيكون اعتماد البروتوكول أثناء هذا المؤتمر الدبلوماسي تحقيقاً لهدف إنساني هام وسيدعم الجهود المنتظرة لتحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط.

ورحبت الصين بالاتفاقيات المبرمة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود وأعربت عن أملها في وضعها موضع التطبيق الأمين. وتؤيد الصين مشروع البروتوكول لأن مسألة الشارة قد ظلت طوال سنوات تعوق تحقيق العالمية. فالوحدة هي مصدر قوة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن ثم لا ينبغي النيل

منها. ومن المهم أن توضع في الحسبان شواغل الوفود. فينبغي تسوية مشكلة الشارة عن طريق توافق الآراء. ويجب أن يكون البروتوكول الثالث موافقاً لاتفاقيات جنيف وللقانون الإنساني الدولي. والصين، التي تؤيد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مستعدة للعمل مع الجميع من أجل اعتماد البروتوكول الثالث.

وأكدت **كندا** من جديد أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بحاجة إلى شارة جديدة تخلو من الدلالات السياسية أو الدينية وتعزز الحماية. وقالت إنها ترى أن الشروط اللازمة لاعتماد البروتوكول متوافرة. وأضاف الوفد الكندي أن المشروع هو أساس جيد للتوصل إلى حل شامل وأن كندا تشعر بالاستعداد للعمل مع الجميع في هذا الاتجاه. ولن يكون اعتماد البروتوكول سوى خطوة أولى.

وأكدت **تركيا** على أن من المهم ضمان عالمية حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأن هذا المؤتمر له طابع إنساني. ومن الضروري الجمع بين عدة جهود. وتشكل مذكرة التفاهم إنجازاً كبيراً. ومع ذلك، ما زالت توجد بعض أوجه غموض ينبغي تبديدها: إذ يجب على جميع الأطراف تذكّر أن مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يجب احترامها. وتثق تركيا في أن بوسع الجمعيات الوطنية المعنية التغلب على الصعوبات المتبقية وذلك ببذل جهد جماعي.

وأيدت **أوكرانيا** اعتماد البروتوكول الثالث وضمت صوتها إلى بيان الاتحاد الأوروبي. وقالت إن الظروف اللازمة للموافقة على البروتوكول فريدة. وترى أوكرانيا أن الوقت قد حان لكي تحقق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عالميتها وأنه يجب أن يعتمد المؤتمر الدبلوماسي البروتوكول.

وأيدت **كوستاريكا** أعمال المؤتمر الدبلوماسي الرامية إلى اعتماد البروتوكول الثالث. وكررت الإعراب عن التزامها بتعزيز القانون الإنساني الدولي وقالت إنها تعتقد أن البروتوكول يسمح بالتوصل إلى تحقيق الهدف النهائي ألا وهو حماية الضحايا. وأعربت كوستاريكا عن أملها في أن تكون نفس المبادئ محرّكة لجميع المشاركين وفي أن يتسنى إيجاد حل للمشاكل الحالية يركز على القانون الإنساني الدولي.

وقالت **استراليا** إنها تؤيد أعمال هذا المؤتمر الدبلوماسي وشكرت الحكومة السويسرية. وأعربت عن أملها في أن يمكّن هذا الاجتماع من اعتماد البروتوكول الثالث وطلبت إلى جميع الدول اعتماد البروتوكول كما هو.

ورأى **الأردن** أن التقدم المحرز بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يمثل الحد الأدنى. وقال الوفد الأردني إن الأردن يرى أن الهدف الإنساني هدف هام شأنه في ذلك شأن اعتماد هذا البروتوكول، ولكن من المهم بصورة خاصة ضمان تطبيق البروتوكول. وأعرب الوفد عن استعداد الأردن للإسهام في تحقيق هذه الأهداف في ظل التعاون من جانب الجميع.

ورأت **الجمهورية الدومينيكية** أن اعتماد البروتوكول الثالث يشكل فرصة لتحسين وضع الضحايا.

وهنأت **جمهورية كوريا** جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على عقد مذكرة التفاهم بينهما. وأوضحت كوريا أنها تؤيد البروتوكول بالصيغة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأنها ترى أن اعتماده سيعزز عالمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأعربت عن أملها في أن تسود أيضاً أثناء المؤتمر الدبلوماسي الروح التي جرى إبدائها خلال الشهر الأخير.

وأشارت **كولومبيا** إلى تأييدها لمشروع البروتوكول منذ عام 2000. وقالت إنها مستعدة للتعاون مع الدول ورئيس المؤتمر لكي يمكن للمجتمع الدولي أن يعمل بهذه الشارة الجديدة. وأضافت كولومبيا أنها قد حللت نص البروتوكول وتأييده كما تؤيد مذكرة التفاهم المعقودة بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

وأبدت **كينيا** دعمها للرئيس. ورأت كينيا أنه ينبغي اعتماد مشروع البروتوكول بتوافق الآراء وأنه ينبغي إشراك جميع الأطراف. ويتيح المؤتمر الدبلوماسي الفرصة لتعزيز القانون الإنساني الدولي. وقالت إن مشروع البروتوكول يشكل أساساً جيداً للتوصل إلى اتفاق.

وأعربت **شيلي** عن أملها في أن تبدي الدول الأطراف المرونة. وقالت إنها تؤيد تمام التأييد لمشروع البروتوكول الذي يسمح بضمان الطابع العالمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأضافت أنها ترى أن هذا البروتوكول الجديد سيؤدي إلى مساعدة أبناء البشر. وعلاوة على ذلك، فلا تشك شيلي في أن هذا البروتوكول سيمكّن من تحقيق تنسيق أفضل في الميدان بين الجمعيات الوطنية.

وقالت **سنغافورة** إنها تؤيد الهدف الإنساني لهذا المؤتمر وإن من رأيها أن الشارة الجديدة ستمكّن من تعزيز الدور الحمائي. وأعربت سنغافورة عن تأييدها لمشروع البروتوكول.

وأعربت **الفلبين** عن تأييدها لمشروع البروتوكول ورأت أنه يمثل حلاً شاملاً ودائماً.

وأعرب **السودان** عن تأييده للبيان الذي أدلت به باكستان وخاصة التعديلات المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي بالنظر إلى أن الدول الأطراف كانت قد أكدت في عام 2003 على أن هذا البروتوكول ينبغي أن يكون موضوع مفاوضات لاحقة. وشكر السودان النرويج على اضطلاعها بهذه المهمة. فالأمر يتعلق بمسألة إنسانية حتى وإن كانت المسألة، شتناً أم أئيناً، لها أيضاً علاقة بالنزاع في الشرق الأوسط. وأعرب السودان عن سروره للتوقيع على مذكرة التفاهم آملاً التوصل إلى أرضية تفاهم فيما يتعلق بالشواغل السورية. فقد أبدى السوريون المرونة وبحوثوا عن توافق في الآراء ولم يقدموا غير طلب بسيط مفاده أن تكون سيارات الإسعاف والمستشفيات بأيدي السكان السوريين (أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة حدوث كارثة إنسانية). وأشار السودان أيضاً إلى الاحتلال الإسرائيلي للجلولان. وأعرب السودان عن أملها في اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء.

ورأت **بيرو** أن البروتوكول يسمح بتقديم المساعدة إلى الشعوب بقدر أكبر من الفعالية.

وشكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة السيد/ كيلينبيرغر، وسويسرا وأعربت عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي.

وقالت **مولدوفا** إنها تؤيد رئيس المؤتمر وسويسرا فضلاً عن مشروع البروتوكول. وأشارت إلى أن الاتفاقيات والبروتوكولات مفيدة في مساعدة ضحايا النزاعات. وبينغي، باسم الضحايا، التعهد إلى حد أبعد بتعزيز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأضافت أن هذا البروتوكول سيمكّن من وضع حد للمفاوضات التي بوشرت حتى الآن. وبينغي حشد الجهود من أجل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث. وأعربت مولدوفا عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي.

وأعربت **أوروغواي** عن تأييدها للبروتوكول الثالث ورأت أن اعتماده سيمكّن من تطبيق واحترام القانون الإنساني الدولي على نحو أفضل.

ورحبت **صربيا والجبل الأسود** باعتماد مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود. وأكدت أن هذه الشارة لها طابع إنساني وأنه لا ينبغي بالتالي تأجيل المناقشات إلى وقت لاحق ولا السماح بأن يكون الفيصل هو الاعتبارات السياسية. فهذا من شأنه التمكين من تحقيق سلامة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعالميتها. وأعربت صربيا والجبل الأسود عن تأييدها للمشروع كما هو.

وأعربت **الأرجنتين** عن استعدادها للمشاركة في المفاوضات لكي يمكن التوصل إلى اعتماد البروتوكول لأنها ترى أن الشارة الثالثة ستمكّن من تحقيق حماية أفضل للضحايا.

وأعربت **سري لانكا** عن سعادتها لقيام جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود باعتماد اتفاق بينهما. ورأت أن من الضروري اعتماد الشارة الثالثة وأن المؤتمر الدبلوماسي يتيح فرصة تاريخية لتحقيق ذلك. وأعربت سري لانكا عن تأييدها للبروتوكول.

وأعلنت **ميكرونيزيا** تأييدها الكامل للبروتوكول الثالث ودعت جميع الوفود إلى اعتماد مشروع البروتوكول كما هو دون تعديلات.

وأعربت **هندوراس** عن تأييدها لمشروع البروتوكول لكي يمكن اعتماد البروتوكول كما هو دون تعديلات وبتوافق الآراء.

ورأت **هايتي** أن اعتماد البروتوكول الثالث سيؤدي إلى سد لثغرة قائمة منذ عقود. ووجهت هايتي نداءً أخوياً بقصد اعتماد البروتوكول دون تحفظ.

وأكدت **غينيا** أنه يجب التشجيع على اعتماد البروتوكول وحيث العمل الذي يقوم به العاملون الإنسانيون وأعربت عن سعادتها إزاء أعمال الصليب الأحمر على أرض الواقع.

وأوضحت **جمهورية الكونغو الديمقراطية** قبولها للمبدأ الذي تقوم عليه الشارة الجديدة باسم مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولكنها لا تفهم السبب في اختيار رمز واسم 'المعين' (diamant). وقالت جمهورية الكونغو الديمقراطية إنها باعتبارها بلداً منتجاً للماس (diamant) لا تؤيد التعبير عن هذا المنتج بطريقة مغرضة. فلم يجر قط التعبير عن الماس بمعين. وقالت إنها ترى، علاوة على ذلك، أن هذا الرمز ليس له أي دلالة تتعلق بالسلام بل إنه على العكس من ذلك قد يُفسر على أنه نداء لسفك الدماء. كما أن ذلك أيضاً يمكن أن يعني أن البلدان المنتجة للماس (ماس الدماء) هي منشأ النزاعات. وقالت إنها لذلك تقترح شارات (وأسماء) أخرى مثل اليد الحمراء، أو القلب الأحمر، أو النجمة الحمراء.

وأشارت **إيران** إلى أن هذا البروتوكول ليس له سوى هدف واحد: هو مساعدة إحدى الجمعيات على حل مشاكلها. وأضافت أن ثلاثة مبادئ ينبغي أن توجه أعمال المؤتمر، ألا وهي: عدم إضفاء المشروعية على وضع غير قانوني، وعدم مكافأة طرف قائم بالاحتلال، وعدم تيسير مواصلة الاحتلال. وقالت إيران إنها قررت الاعتراض على اعتماد مشروع البروتوكول.

ورأت **كوبا** أنه لا يمكن تحقيق العالمية إلا بمشاركة جميع الأطراف. وقالت كوبا إنها تضم صوتها إلى البيان الذي أدلت به باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي.

واقترح **الرئيس** إعطاء الكلمة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بعد مداخلات آخر ثلاثة وفود ثم للممثلين الحاضرين عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأعربت **البوسنة والهرسك** عن اتفاقها مع من أعربوا عن تأييدهم لمشروع البروتوكول، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وضمت صوتها إلى من يرغبون في اعتماد البروتوكول.

وأعربت **نيبال** عن تأييدها بالكامل للعمل الذي تقوم به الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ورحبت بإبرام مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود وقالت إنها تود التوصل أخيراً إلى حل لهذه المسألة. وأضافت أنها تأمل أن يجري اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء.

وأبدت **إسرائيل** ملاحظة مفادها أنه يجري التأكيد على المبادئ الإنسانية في حين أن الشاغل الرئيسي في واقع الأمر هو الأنشطة الإنسانية على أرض الواقع. وستكفل هذه الشارة المحايدة تحقيق العالمية، وهي عنصر من العناصر الرئيسية للحياة ضروري من أجل العاملين الإنسانيين على أرض الواقع. وأعربت إسرائيل عن تأييدها لمشروع البروتوكول، وأكدت على الطابع المستقل لجمعية نجمة داوود وأشارت إلى أن أحد جوانب العولمة هو على وجه التحديد تحقيق العالمية.

وأعلن **الرئيس** أن 42 وفداً قد أخذت الكلمة، ثم أعطى الكلمة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني .

ورحبت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بمذكرة التفاهم باعتبارها حدثاً هاماً، خاصةً وأنها ذات إطار قانوني يرتكز على أسس صلبة. وإلى جانب ذلك، فإنها تسمح بالاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بوصفها جمعية الإسعاف في الأراضي المحتلة. ويتسم تطبيق مذكرة التفاهم بالأهمية، بما في ذلك في القدس الشرقية. وأعربت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن أملها في أن تصبح ذات يوم عضواً كامل العضوية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقالت إنها تأمل في أن يشكل ذلك خطوة على طريق تحقيق الحرية للشعب الفلسطيني وخروج إسرائيل من حالة الصراع هذه.

وذكر السيد/بينيون (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بأن الهدف من مشروع البروتوكول هو تعزيز الحماية. وأكد أنه يوجد فعلاً توافق بين أحكام مشروع البروتوكول وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني.

وثمة عنصر آخر ينبغي التأكيد عليه هو المرونة التي يتسم بها استعمال الشارة الجديدة. وهذا أمر ذو أهمية (أشار إلى قواعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) لكي يمكن لجمعية وطنية أن تعمل خارج حدود إقليمها حاملَةً شارةً مقبولة لدى البلد الذي تعمل فيه. أما فيما يتعلق بالشارة في حد ذاتها: فإن اسم 'المعين الأحمر' (الماسة الحمراء) قد لقي اعتراضات من جانب بلدان أفريقية معينة ومن ثم تم التخلي عنه. ولذلك فقد اختير عندئذ اسم 'البلورة الحمراء' لأنه، من ناحية، يتعلق باسم يوحى بالنقاء والشفافية ومصدر المياه كما أنه، من الناحية الأخرى، هو اسم تشترك فيه عدة لغات. وقد اختير رمز 'المعين' لأنه محايد وبسيط ويسهل استنساخه. ومن الناحية الأخرى، فإنه لفت للنظر على نحو جيد. وقد جرى التفكير في رموز أخرى ولكن ظهر أنها مشبعة بدلالات تكون أحياناً سلبية.

وحيثما السيد/بينيون أيضاً الشجاعة السياسية التي تحلى بها رئيس جمعية نجمة داوود. وفيما يتعلق بالطلب الرامي إلى إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة تنفيذ الاتفاق المبرم، أكد أن رئيس اللجنة السيد/كيلينبيرغر قد قبل ذلك. وأضاف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجودة في منطقة الجولان منذ 48 عاماً على أساس اتفاقيات جنيف وأنها قد أبلغت بطلب الهلال الأحمر العربي السوري. وكرر في هذا الشأن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحرص على الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع الأطراف المعنية بخصوص هذه المسألة وعلى الإسهام في التجهيزات المادية.

وأكد السيد/لامب (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على أن فوائد البروتوكول ستمتد إلى جميع أنحاء العالم. وقال إن إحدى مزاياه تتمثل في إمكانية العمل في مناطق لا يُعترف فيها بالشارات الأخرى أو لا تُقبل فيها هذه الشارات قبولاً طيباً. وأكد أن اسم الاتحاد لن يتغير. وطلب من ناحية أخرى عدم نسيان الصليب الأحمر

الأريترى الذي يمكن أيضاً أن يستفيد من مزايا الشارة الجديدة. وأوضح استعداداه للعمل من أجل تنفيذ البروتوكول عند اعتماداه.

وقدم الرئيس بعض التوضيحات الإدارية، كما يلي:

- إنه قد بدأ جميع عمليات الترشيحات والانتخابات. ولم يقدم قائمة بجميع الأسماء ولكنه أوضح أن المرشحين لمنصب نائب الرئيس عن المجموعة الآسيوية هم تيمور-ليشتي ونيبال. وبالنظر إلى عدم وجود اعتراضات، فقد تم انتخابهما.
 - إن قائمة المشاركين جاهزة ولكنها قابلة للتحسين. ودعا الوفود إلى التأكد من أن القائمة صحيحة وأوضح أنه ما زال يمكن تقديم تصويبات. وسيتم الانتهاء من وضع القائمة صباح اليوم التالي.
 - ستجتمع لجنة أوراق الاعتماد الساعة 18/00 هذا المساء في القاعة 15.
 - سيُعقد اجتماع مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي غداً، الساعة 8/00 صباحاً في القاعة 2.
 - إنه لا يعتمزم اقتراح عقد جلسة ليلية. واقترح إجراء جميع الاتصالات وتأجيل هذه الجلسة للالتقاء غداً، الساعة 10/00 صباحاً (دائماً في إطار البند 9 من جدول الأعمال).
- رُفعت الجلسة الساعة 18/00.

(ج) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثالثة

المعقودة يوم الثلاثاء، 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 (10/00 – 10/40)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعطى الرئيس الكلمة لرئيس لجنة أوراق الاعتماد.

فأعلنت شيلي، رئيس لجنة أوراق الاعتماد، أن اللجنة قد فحصت في اليوم السابق أوراق اعتماد الوفود. ولم تقم بعض الوفود بعد بتقديم أوراق اعتمادها بالكامل. ولذلك، وجه رئيس اللجنة نداءً لكي تسلّم هذه الوفود أوراق اعتمادها إلى البعثة السويسرية أو أن تسلّمها مباشرة إلى اللجنة. وأضاف أنه يجب لزوماً القيام بذلك قبل الظهر، وأنه لذلك يدعو الوفود المعنية إلى القيام خلال الساعتين التاليتين بإرسال رسالة (فاكس، أو مذكرة، أو رسالة شفوية، إلخ).

وقال الرئيس إنه يود تلخيص الحالة: فبعد رفع الجلسة، أُجريت اتصالات. وأوضح أنه تلقى رسالة من 'نعام يفرخ' من جمعية نجمة داوود يُعلن فيها استعداده للتداول مع الهلال الأحمر العربي السوري. وهذه الرسالة تتيح آفاقاً مثيرة للاهتمام يود الرئيس أن يجري استكشافها. وقال إنه لا يود تناول هذه المسائل في الجلسة العامة لأنه لا يمكن تحقيق تقدم بشأن هذه الملفات إلا في إطار مناقشة ضيقة النطاق، واقترح استخدام الفترة الصباحية من أجل إجراء اتصالات ورفع الجلسة لكي تُعقد مرة أخرى الساعة 15/00. وسأل عما إذا كانت توجد اعتراضات.

وأعربت باكستان عن تقديرها لجهود الرئيس. وأكدت أنه لا يمكن التوصل إلى حل شامل إلا في حالة التوصل إلى اتفاق بين سوريا وإسرائيل. وقد أكد اجتماع مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي هذا الطريق. وأوضحت أنها تريد تقديم عناصر ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان في حالة التوصل إلى اتفاق، وهي: أن الجمعية الوطنية الإسرائيلية يجب أن تحترم الرقعة الجغرافية لسوريا (بما في ذلك الجولان) وأن تتعهد بعدم العمل في الجولان طبقاً لقرار عام 1921. وهذا ينطبق على سيارات الإسعاف والمستشفيات، وهذه المطالب تمثل الحد الأدنى من أجل تيسير التفاهم. وليس الهدف من ذلك هو التدخل في العلاقات بين الجمعيتين الوطنيتين الإسرائيلية والسورية.

وقال الرئيس إنه غير متأكد من أن ذلك من شأنه تيسير مهمته ودعا الوفود إلى التأكد من الاتصال بها أمر ميسر. وهي تستطيع الاتصال بالرئيس في أي وقت. وأضاف أن الترويج ستواصل مشاوراتها وتعقد اجتماعاً للوفود بشأن موضوع التعديلات. ودعا الوفود إلى الاستجابة لطلبات حضور اجتماعات لجنة الصياغة (جنوب أفريقيا) عند وجود هذه الطلبات.

ورأى لبنان أنه بدلاً من أن يتساءل الرئيس عما إذا كان من شأن بيان منظمة المؤتمر الإسلامي أن ييسر مهمته، فإن عليه أن يتساءل عما إذا كان بيان هذه المنظمة منصفاً أو عادلاً. فإذا لم تكن الحال كذلك، فستكون المهمة عندئذ صعبة فعلاً.

وأوضح الرئيس أنه كان سيتكلم على هذا النحو مع أي وفد يضيف عناصر ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان. وأضاف أن المهم الذي يشغله هو التوصل إلى اتفاق يكون أوسع ما يمكن نطاقاً بغية تحقيق نتيجة لا يُستبعد منها أحد.

وأوضحت باكستان أنها قد قدمت هذه العناصر بقصد تيسير مهمة جميع الأطراف ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت أنه يجب تناول المسألة السورية وطلبت تأجيل المناقشة.

وأعربت سويسرا عن رأيها بصفتها الدولة الوديدة، استكمالاً لما قالته شيلي. فطبقاً لاتفاقية فيينا، ينبغي أن يصدر التوقيع على أوراق الاعتماد عن رئيس الحكومة أو رئيس الدولة أو وزير الخارجية. ومع ذلك، ومن أجل توخي المزيد من المرونة، فإنها تقبل الأوراق المرسلة بالفاكس إذا كان الأصل سيُرسل لاحقاً.

ورفع الرئيس الجلسة.

وقدمت باكستان تصحيحاً مفاده أن تقديم أوراق الاعتماد ينبغي أن يتم بموجب المادة 3 من النظام الداخلي. فلا يمكن اعتبار أي فاكس صحيحاً. ويجب أن تصدر أوراق الاعتماد، بالنسخة الأصلية، عن الأشخاص الثلاثة المذكورين.

(ولم يصدر رد عن الرئيس في ضوء رفع الجلسة).

مُرفعت الجلسة الساعة 10/40 صباحاً.

(د) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الرابعة

المعقودة يوم الثلاثاء بعد الظهر، 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 (17/20 – 18/00)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعرب الرئيس عن امتنانه لممثلي البلدان على صبرهم. واعتذر عن قيامه برفع الجلسة.

وأعلن الرئيس أنه قد جرى إحراز بعض التقدم وطلب مواصلة الاتصالات. وأوضح أن الأعمال سُستأنف الساعة 21/00 وأنه سيقوم بالإبلاغ عن مدى تقدم المشاورات التي سيجريها. وقال الرئيس إن لديه الانطباع بحدوث تقدم. وأضاف أنه يتمنى إيجاد وسيلة لإغلاق هذا الملف بصورة نهائية. فإذا تسنى تحقيق ذلك، فإنه يتمنى اعتماد البروتوكول المعروض، الأمر الذي سيعني أن الاتصالات كانت مثمرة. ولا يوجد من خيار سوى العمل في وقت متأخر أثناء الليل. وقدم الرئيس اعتذاره للمتزوجين الشفويين وأعرب عن رغبته في مواصلة الاتصالات أثناء الليل.

أُجلت الجلسة حتى الساعة 21/00.

مُرفعت الجلسة الساعة 18/00.

(هـ) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الخامسة

المعقودة يوم الثلاثاء مساءً، 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 (21/20 – 22/00)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعلن الرئيس أنه قد استفيد من الساعات الأخيرة من أجل التقريب بين الآراء وأعرب عن ترحيبه بما يمكن ملاحظته من تحقيق تقدم كبير. وقال إنه مع ذلك يتمنى مواصلة الاتصالات لأنه إذا استمرت الآراء في التقارب فإنه يمكن تصور اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وأوضح أنه ينبغي في اليوم التالي بدء وضع الوثيقة الختامية في صورتها النهائية. وأعرب عن أمله في التقدم بمشروع وثيقة ختامية هذا المساء ستكون عبارة عن موجز لأعمال المداولات. وسيكون التوقيع على هذه الوثيقة الختامية توثيقاً للنص. وبهذا الفعل، تكون الوفود قد أعلنت أن الناتج النهائي مطابق للأعمال.

وأعرب الرئيس عن أمله في التمكن من وضع الوثيقة الختامية في صورتها النهائية من أجل التوقيع عليها في اليوم التالي في نحو الساعة 15/00. وربما يلزم أن تجتمع لجنة أوراق الاعتماد صباح اليوم التالي.

ورفع الرئيس الجلسة وحدد للوفود موعداً هو الساعة 23/00 لعرض نتائج الاتصالات التي ستجرى ذلك المساء. وقال إن هذا الملف هام وإنه لا يرغب في توقف هذا الزخم.

مُرفعت الجلسة الساعة 22/00.

(و) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السادسة

المعقودة صباح يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (00/55 – 01/30)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

لاحظ الرئيس أنه قد تحقق تقدم ولكن ما زالت توجد اختلافات يلزم تسويتها. ودعا الوفود إلى العودة. واقترح العودة إلى الانعقاد في جلسة عامة الساعة 10/00 من صباح اليوم التالي. ومن ناحية أخرى، فإنه دعا الوفود الرئيسية إلى أن تكون تحت تصرفه بعد هذه الجلسة وأعرب عن أمله في أن يتسنى من الآن حتى صباح اليوم

التالي التوصل إلى اتفاق. وأعلن أن رئاسة المؤتمر تبقى تصرف الوفود لمعرفة المدى الذي يمكن في حدوده تحقيق تقدم.

مُفعت الجلسة الساعة 01/30.

(ز) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السابعة

المعقودة صباح يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (10/30 – 11/30)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعرب الرئيس عن رغبته في تقديم تقرير مرحلي. فبعد مغادرة الوفود، جرت مواصلة الاتصالات حتى وقت متأخر من الليل (بل وقت مبكر من الصباح)، ولكنها لم تسمح بالتقريب بين وجهات النظر. ودعا الرئيس إلى مواصلة القيام بذلك لكي يتسنى، ما أمكن، اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وسيجرى مواصلة هذه الجهود وقت الظهر. وإذا لم تسمح الجهود المبذولة بالخروج من هذا المأزق، فسيجري الرئيس مشاورات قبل البت في الموضوع. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فلن يكون من خيار سوى إجراء تصويت. ودكر الرئيس بأن جميع النصوص الدولية المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد اعتمدت بتوافق الآراء ولكنه لن يتردد في عرض البروتوكول على التصويت إذا لم تتوصل المشاورات إلى نتيجة.

وأعلن الرئيس أن لجنة الصياغة ستكون برئاسة جنوب أفريقيا وستبدأ أعمالها بقراءة النص مادة مادة. وطلب الرئيس إلى السفير النرويجي، فيما يتعلق بالتعديلات، أن يشكل فريقاً عاملاً يُفتح باب المشاركة فيه أمام جميع الوفود المهتمة من أجل تسوية المشاكل المرتبطة بهذه التعديلات. وأعرب الرئيس عن أمله في تلقي تقرير من هذا الفريق العامل في بداية فترة ما بعد الظهر.

ودعا الرئيس سفير شيلي إلى تقديم تقرير عن أعمال لجنة أوراق الاعتماد.

وأعلنت شيلي أن 144 وفداً من مجموع 151 وفداً قد حازت أوراق الاعتماد المطلوبة للتصويت على نحو مطابق للأصول. ولن يكون بمقدور الوفود السبعة الأخرى المشاركة في التصويت ولا التوقيع على الوثيقة الختامية. وأضافت أنه في المرة الأولى التي كانت للجنة قد اجتمعت فيها، قام نحو أربعين وفداً فقط بتقديم أوراق اعتمادها في حين أن وفود مائة بلد قد جاءت أثناء هذا المؤتمر لتقديم أوراق اعتمادها في غضون 48 ساعة. وهذا يبرهن على أن البلدان مستعدة للتوصل إلى حل. وتفسر شيلي ذلك على أنه إشادة بالمتطوعين العاملين في الجمعيات الوطنية الذين يعملون على تطوير القانون الإنساني الدولي وتطبيقه.

واقترح الرئيس اعتماد تقرير لجنة أوراق الاعتماد. واعتمد التقرير دون اعتراض.

وأعطى الرئيس الكلمة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وكان الأمر يتعلق في هذه الحالة بممثلي هيئات الحركة، أي السيد/ كيلينبيرغر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد/الحديد عن اللجنة الدائمة، والسيد/ نيسكالاً عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأكد السيد/ كيلينبيرغر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على أن اعتماد الشارة يتسم بطابع إنساني. بيد أنه ذكر بأنه لا يمكن للمؤتمر أن يحل مشاكل سياسية. وأوضح أن البروتوكول يتسم بأهمية جوهرية من أجل إعمال المبادئ الأساسية للحركة كما أن من المهم توضيح دور الجمعيات الوطنية ومسألة استعمال الشارة. وذكر السيد/ كيلينبيرغر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة لتقديم خدمات الإسعاف والإغاثة إلى السكان في الجولان. وطلب اعتماد البروتوكول.

وأشار السيد/الحديد إلى أن اللجنة الدائمة قد انتُخبت من أجل إنجاز العمل. وأضاف أن السفير 'كيفيليه' قد اختير لتمثيل اللجنة الدائمة فيما يتعلق بمسألة الشارة. وقد بذلت اللجنة الدائمة كثيراً من الجهود من أجل إعداد هذا البروتوكول. والجمعيات الوطنية، التي هي أعضاء في الحركة، ملزمة بالقيام بعملها وفقاً للنظام الداخلي للحركة. وأوضح أنه سبق أن أعلن بالفعل في أيلول/سبتمبر أن المسائل السياسية لا يمكن حلها في هذا الإطار. وأكد أن مسألة العالمية ليست هي المسألة الوحيدة التي تدخل في صلب البروتوكول ولكن توجد أيضاً مسألة حماية الضحايا والعاملين الإنسانيين. وطلب اعتماد البروتوكول.

وأكد السيد/ نيسكالاً (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) أن الوفود لديها إمكانية العمل على اعتماد هذه الشارة الجديدة ومن ثم إمكانية تقديم المساعدة إلى الضحايا. وأضاف أنه منذ يومين اثنين، جرى الاحتفال بيوم المتطوعين وأنه يأمل في أن يتسنى - ونحن ونفكر فيهم - التوصل إلى حل في هذا الصدد.

واستفسرت باكستان عن الإطار الذي جرى في حدوده الإدلاء بهذه البيانات وتساءلت عما إذا كان يمكن للوفود التعبير عن رأيها.

وأجاب الرئيس بأنها تستطيع أن تفعل ذلك في إطار البند 9 من جدول الأعمال.

وقالت باكستان إنها تتكلم بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وتساءلت عن أي بند من بنود جدول الأعمال جرى في حدوده الإدلاء بهذه البيانات.

وشرح الرئيس قائلاً إن هذه المداخلات قد جرى الإدلاء بها في إطار البند 9 من جدول الأعمال بهدف توجيه الوفود التي يمكن لها هي الأخرى أن تعبر عن رأيها.

وطلبت باكستان إعطاء الكلمة للوفود.

وتكلم السيد/ 'غيلر' (جمعية نجمة داوود) باسم الدكتور يفرخ. وقال إنه يشعر بالاعتزاز لوجوده هنا بصفته رئيس جمعية نجمة داوود. وأضاف أنه يعترف بأنه لا يفهم حقاً المناقشات السياسية والدبلوماسية التي تدور. فجمعيته الوطنية والجمعية الوطنية الفلسطينية قد توصلتا إلى اتفاق. وجرى التوصل إلى حلول توفيقية ولكن يتعين الآن مواجهة الاختبار المتمثل في تطبيق هذا الاتفاق. وأضاف أن جمعيته قد مارست الضغوط لدى الحكومة الإسرائيلية وأن ثمة هذه الجهود بادية الآن للعيان بالفعل لأنها علمت أن سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قد دخلت القدس الشرقية. وأعلن استعداده للالتقاء بنظيره السوري، السيد/العطار، أياً كان المكان وأياً كان الزمان من أجل دفع الأشياء إلى الأمام.

ودكر الدكتور العطار (الهلال الأحمر العربي السوري) بالصلات القوية للغاية التي تربطه بالهلال الأحمر العربي السوري الذي أكد على أن هدفه الوحيد هو تقديم العون وخدمات الإغاثة. وقال إنه بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جرى توصيل الغذاء إلى الضحايا. وطلب من جمعية نجمة داوود أن تبعث إليه برسالة رسمية تؤكد ما قالته بواسطة البيان الذي أدلى به الوسيط الممثل للدولة الوديعه. وأوضح أنه شخصياً ليست له أهلية التفاوض ولكنه سيبدل قصارى جهده للمضي في هذا الاتجاه.

ووجهت سوريا الانتباه إلى تقرير فريق تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر وللاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أوفد إلى الجولان من أجل معرفة احتياجات الضحايا. ويبرز التقرير الأوضاع السيئة للسوريين الذين يعيشون في الجولان في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وأعربت سوريا عن أملها في قراءة هذا التقرير أمام المجتمعين. وعلى سبيل المثال، يتعين على الضحايا السوريين أن يكونوا حائزين لأوراق إسرائيلية إذا كانوا يريدون تلقي الرعاية. وقال المندوب السوري إن ذلك كله لا علاقة له بما يجري على أرض الواقع. وتساءل عن الوعود التي قدمتها سويسرا. ورفض قضاء وقته في الاستماع إلى خطابات جميلة. وأعرب عن أسفه لعدم الاستجابة لأي من طلباتهم. وطلب عدم إخفاء الحقائق خلف الستار الإنساني وأكد أنه يجري وضع سوريا أمام الأمر الواقع.

وقاطع الرئيس سوريا لابتعادها عن الموضوع ولعدم التقيد بالوقت المحدد للكلام.

وردت سوريا على ذلك بأنه لا توجد قاعدة من القواعد تحدد مدة الكلام بثلاث دقائق وكرر القول بأنه لم يجر الاستماع إلى المطالب المقدمة. وقالت إنها تريد الحصول على اتفاق ولكنها تذكّر بأن مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي مبادئ غربية لأن سوريا لم تكن موجودة وقت إنشاء هذه الحركة.

وأعلن الرئيس أنه يجري انتظار أعضاء لجنة الصياغة في القاعة 18. وعلاوة على ذلك، فإن النرويج تنتظر الوفود التي تريد المشاركة في الأعمال المتعلقة بالتعديلات في القاعتين 3 و4.

أخذ السيد/ 'بينون' الكلمة بشأن موضوع استنتاجات التقرير المشار إليه وإمكانيات تحسين الأوضاع في الجولان. وأوضح حالة البنية التحتية وما ينبغي عمله من أجل تحسينها. وأعلن أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة لتقديم الدعم إلى السلطات الإسرائيلية من أجل تطبيق الاتفاق المبرم بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنها تضع نفسها أيضاً تحت التصرف من أجل تيسير التوصل إلى اتفاق بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري يركز على مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإنها مستعدة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي القادم أو تقديمه في وقت أقرب.

وقال الرئيس إن الإعلان عن استئناف الأعمال سيتم في وقت لاحق.

رُفعت الجلسة الساعة 11/30.

(ح) المحاضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثامنة

المعقودة بعد ظهر يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (17/00 – 18/00)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعلن الرئيس إلقاء السيدة/ 'كالمي-راي' لخطاب:

السيدة/ 'كالمي-راي'

أصحاب السعادة،

سيداتي وسادتي،

إنكم تدركون إلى أي حد شاركتُ أنا شخصياً بغية عقد هذا المؤتمر وتحقيق النجاح له.

والهدف من هذا المؤتمر هو هدف إنساني محض. إذ يتعلق الأمر بحماية ضحايا الحروب والتمكين من تحقيق العالمية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن طريق قبول جمعيتين وطنيتين هما الجمعية الإسرائيلية والجمعية الفلسطينية. وفي هذا العالم المنقسم الذي مما يُؤسف له أنه علمنا اليوم، لا يمكن النظر إلى هذا الاعتراف المتبادل إلا باعتباره عملاً من أعمال السلام.

ويشكل اعتماد هذا البروتوكول الثالث مرحلةً في اتجاه تحقيق هذا الهدف.

كما أنه مرحلة في اتجاه تحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني الدولي عن طريق إيجاد شارة إضافية ترمي إلى تعزيز حماية ضحايا الحروب.

ونحن نفهم الشواغل التي جرى الإعراب عنها بشأن حالة السكان في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط، وخاصة في الجولان المحتل. وهذه الشواغل مشروعة. وقد أحطنا علماً بها، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أوضحت التدابير المتوخاة من أجل الاستجابة لها.

ولكن هذه الشواغل لا ينبغي أن تحول بيننا وبين الوصول بأعمال هذا المؤتمر إلى تحقيق الهدف منها.

وهكذا فإنني قد تعهدت لدى افتتاح مؤتمرنا هذا بأن سويسرا مستعدة للسهر على تنفيذ الاتفاق المعقود بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تماماً كما أن سويسرا مستعدة، إذا أُريد ذلك، لتيسير تبادل الاتصالات بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري بغية إبرام اتفاق ييسر التعاون بين الجمعيتين.

إن المهمة المطروحة عليكم، سيداتي وسادتي المندوبين، هي مهمة صعبة وإنني أعرف أنكم قد واصلتم أعمالكم حتى منتصف الليل وأحياناً بعد ذلك. وإنني أحرص على تهنئتم على المسافة التي قطعتموها.

وإنني أدرك أن لديكم التصميم على الوصول إلى غاية الطريق وضمان تحقيق النجاح للجهود المستمرة التي بذلتموها.

ولكن الوقت محدود علينا. ولذلك فإنني أدعو كل وفد أن يبدي الجميع روح التسامح والبحث عن حل توفيقي. فهذا هو الثمن المطلوب لتحقيق النجاح، ولكن هذا النجاح سيسمح لكم بمغادرة هذا المؤتمر وأنتم مقتنعون بأنكم قد أسديتم خدمة حقيقية لضحايا الحروب وللحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبفضل ما يبذله كل منكم من جهود لا تعرف الكلل، فإن النجاح هو في متناول أيدينا. فلا تدخروا وسعاً لكي تُكَلَّل أعمالكم بإنشاء صك جديد من صكوك القانون الإنساني.

فالضحايا ينتظرون هذا الصك. فلا ينبغي إحباط أملهم.

وشكرت شيلي السيدة/ 'كالمي-راي'. وأكدت أن الأغلبية الكاسحة من الوفود موجودة هنا منذ أكثر من 60 ساعة وستظل موجودة لمدة أطول إذا لزم الأمر من أجل اعتماد البروتوكول عن طريق توافق الآراء. "ويمكن لكائن من كان في جميع أرجاء العالم أن يرى في السماء صليلاً ونجمة وهلالاً، فلماذا لا نستطيع أن نتصور أنه يمكن وضع هذا الصليب وهذا الهلال على سيارة إسعاف من أجل تخفيف معاناة الأشخاص الضعفاء؟" وخلال هذه الأيام الأخيرة، قام أكثر من مائة مندوب بايقاظ سفرائهم من أجل الحصول على التفويض حسب الأصول بغية استيفاء الأهلية للتصويت. وهذا يوضح أن الجميع متحدون من حيث الأمل في اعتماد البروتوكول. وقد عكفت مجموعة ضيقة من السفراء على تناول هذه المسائل بغية تقديم مقترح يكون متوافقاً مع هذه الروح. ويستهدف هذا

المقترح اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وتمثل الرغبة الوحيدة في هذا الصدد في مساعدة أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة.

وأضافت شيلي أنه إذا اعتمد البروتوكول بدون تصويت وبدون تعديلات، فسيُدرج النص التالي في الوثيقة الختامية:

"دُكر المؤتمر بأن التعهد بالاحترام الكامل لمبادئ وقواعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي والقانون الإنساني الدولي هو شرط مسبق للانتماء إلى هذه الحركة.

وأكد من جديد أن المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة تكفل حق الجمعيات الوطنية في النهوض بأنشطتها في الأراضي المحتلة.

وأحاط المؤتمر علماً بالإعلان الصادر عن رئيس جمعية نجمة داوود الإسرائيلية كما أبلغته الدولة الودية إلى جميع البعثات في جنيف في 30 أيلول/سبتمبر 2005.

وقد لاحظ المؤتمر أن الدولة الودية قد قامت أيضاً، عقب المناقشات غير الرسمية التي أجرتها الأطراف السامية المتعاقدة في 12 و13 أيلول/سبتمبر 2005، بإجراء مشاورات مكثفة أفضت إلى التوقيع في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 في جنيف على بروتوكول اتفاق بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مما ييسر اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث. وقد رحب المؤتمر باستعداد سويسرا لأن تتابع، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي إطار احترام ولايتهما، تنفيذ بروتوكول الاتفاق فضلاً عن تقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومن ناحية أخرى، رحب المؤتمر بقيام رئيس جمعية نجمة داوود ورئيس الهلال الأحمر العربي السوري بالإعلان أمام المؤتمر عن استعدادهما لعقد اتفاق مماثل بين جمعيتيهما الوطنيتين. ويحيي المؤتمر في هذا الصدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء التعهد الذي قطعه على نفسها بأن تيسر، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتحت رعاية الدولة الودية، إبرام اتفاق من هذا القبيل بين جمعية نجمة داوود والهلال الأحمر العربي السوري يركز على الإعلان الصادر عن جمعية نجمة داوود في 27 أيلول/سبتمبر 2005 ويكون موافقاً للقانون الإنساني الدولي وللنظامين الأساسيين والإداريين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويحيي المؤتمر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعهد الذي قطعه على نفسها بتقديم تقرير عن هذه الجهود إلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي هذا السياق، حث المؤتمر اللجنة الدائمة على الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي القادم لكي يُعقد في موعد أقصاه النصف الثاني من شهر أيار/مايو 2006.

وشكرت باكستان السيدة/ 'كاملي-راي'. وحيّت الالتزام بمواصلة الجهود والرغبة في مواصلتها من أجل اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وأصرت على وجوب ألا ينتهي المؤتمر القادم بالتصدّع وأنه ينبغي الدفاع عن البروتوكول. وقالت باكستان إن لديها طلبين محددتين هما: الحصول على النص الخطي لبيان سفير شيلي وتعليق الجلسة بما يمكن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي من الاجتماع ومناقشة الأمر.

ورفع الرئيس الجلسة لمدة 30 دقيقة.

رُفعت الجلسة الساعة 18/00.

(ط) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة التاسعة

المعقودة مساء يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (20/20 – 00/50)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

دعا الرئيس وفد باكستان إلى تقديم تقرير عن مضمون المناقشات والمشاورات التي دارت في إطار اجتماع مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي.

ودكرت باكستان بأن النص المقدم من شيلي لم يُعرض مسبقاً. وقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي تقترح قبل كل شيء تعديلات ينبغي أن يتخذ الرئيس بشأنها قراراً وهي تعديلات أُحيلت إلى الدولة الوديفة وإلى وفد شيلي.

وأوضحت شيلي أن المقترح قد أُعد (من جانب مجموعة ضيقة من السفراء: يمثلون سويسرا والنرويج وشيلي) بهدف تيسير إجراء مفاوضات مطولة. وشكرت شيلي مندوب باكستان ولكنها أعلنت أنه لا يوجد متسع من الوقت يسمح بمواصلة التفاوض. وقالت إنها تحيل الأمر إلى الرئيس لكي يعلق على التعديلات المقترحة من مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي. وأضاف وفد شيلي أنه يضع نفسه تحت تصرف الرئيس في حالة طرح أسئلة بشأن المقترح المعني.

وأكدت نيوزيلندا أنه يجب على المؤتمر التوصل إلى نتيجة إيجابية حرصاً على مصلحة الصليب الأحمر. وقالت إنها تجد أن من الأمور الجوهرية التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت تأييد وفدها للمقترح المقدم من شيلي.

وأعربت المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي، عن تأييدها وانضمامها للمقترح المقدم من شيلي الذي يستجيب للأهداف التي ينشدها الاتحاد الأوروبي.

وذُكرت **باكستان** بأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد قدمت هي الأخرى مقترحاً في الساعة 9/30 من هذا الصباح جرى إبلاغه للدولة الودية. وقد عملت هذه الأخيرة على بحث المقترحات بالاقتران مع المقترحات الأخرى ولكن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تتلق رداً. وعلى العكس من ذلك، فإن سويسرا قد عرضت المقترح المقدم من شيلي. وأوضحت أن منظمة المؤتمر الإسلامي تقترح إدخال تغيير على نص الوثيقة الختامية وطلبت تلقي رسالة خطية موقع عليها من السيد/ن. يفراخ (جمعية نجمة داوود).

وأبدت **الأرجنتين** دعمها للمبادرة المقدمة من السفراء الذين تمثلهم شيلي.

وأيدت **ليتوانيا** موقف الاتحاد الأوروبي ورأت أن النص المقترح من شيلي يسمح بالخروج من المأزق.

وأكد **الرئيس** على أنه إذا كان قد جرى إحراز تقدم في الأيام الثلاثة الأخيرة فإن هذا التقدم بطيء ولم يسمح بإيجاد أرضية تفاهم. ولكن المقترحات المقدمة لم تغيّر المعطيات وهذا هو السبب في أن مجموعة من السفراء قد اقترحت "اتفاقاً شاملاً" (package) من أجل الخروج من المأزق. ويتألف هذا المقترح من إدراج إضافة في الوثيقة الختامية من أجل اعتماد البروتوكول والإضافة بتوافق الآراء كنص واحد. وقال إن مقدمي المقترح قد رأوا أن الطابع الإنساني يسوغ بذل هذا الجهد. وقد استمعوا إلى أولئك الذين حاولوا ألا يأولوا جهداً في سبيل التوصل إلى اتفاق عام.

وقال **الرئيس** إنه، بالنظر إلى الوقت المتأخر وإلى وجوب إيجاد حل، يميل إلى الاستجابة للمقترح المقدم من شيلي بشأن إدراج إضافة في الوثيقة الختامية واعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وسأل عما إذا كانت الوفود مستعدة، وفقاً لهذا المقترح الأخير، لتعديل الوثيقة الختامية بتضمينها الإضافة لاعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وعما إذا كان يوجد اعتراض على هذا النهج.

وقال **اليمن** إنه لم يفهم جيداً السؤال المطروح وطلب توضيحه.

وطلبت **مصر** الكلمة قبل مداخلة الرئيس الذي شكرته كما شكرت شيلي على جهودها. وقالت إنها ترى أن المقترح يتضمن عدة عناصر إيجابية وأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد فهمت ذلك فهما جيداً. فكلتا المبادرتان هامتان ويمكن أن تشكلا الأساس الذي تقوم عليه محاولة الخروج من المأزق. وينبغي عدم التعجل في الأشياء كما ينبغي أن نتبين كيف يمكن إنجاح عملية تحقيق توافق الآراء.

وقالت **باكستان** إنها تحتفظ بحقها في أخذ الكلمة إلى أن يجري تقديم إيضاحات بخصوص المقترح المقدم من شيلي.

وقدم **لبنان** حجة مفادها أن كل تفاهم يتطلب أن تُؤخذ في الحسبان جميع وجهات النظر، بما في ذلك رد منظمة المؤتمر الإسلامي. وأعرب لبنان عن تأييده للمقترح المقدم من باكستان.

وأكد الرئيس، رداً على كلمة اليمن، أنه في نهاية تسعة أشهر من العمل والأسفار والمساعي وما إلى ذلك أُلقيت جميع جوانب هذا الملف على عاتق الدولة الوديعية، تدعمها في ذلك أطراف متعاقدة معينة وأنه لم يجر إهمال أي شيء في سبيل التوصل إلى حل. وقد تحققت بعض النتائج، مثل التوقيع على مذكرة تفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود. وكان يُنتظر أن يؤدي هذا الاتفاق إلى تهيئة المجال لاعتماد البروتوكول الإضافي الثالث. بيد أن هذه الآمال كان مآلها الإحباط ومن ثم أصبح من الصعب التوصل، وفقاً للمادة 35، إلى اتفاق عام قبل أن يتضمن هذا المقترح العناصر المفيدة التي تأخذ في الحسبان شواغل جميع الأطراف.

وذكر الرئيس بالتزامه بتيسير الأعمال ولذلك فإنه أوصى بقبول المقترح المقدم من مجموعة السفراء الذين تمثلهم شيلي. واقترح اتخاذ قرار وأن يجري الاعتماد جملةً واحدةً وفقاً للمادة 37(2) من النظام الداخلي.

وأعربت المملكة العربية السعودية عن رغبتها في التوصل إلى توافق في الآراء. وقالت إنها تود اعتماد البروتوكول ولكن ترغب أيضاً في أخذ وجهات النظر المختلفة في الحسبان. وشكرت شيلي على مبادرتها وأيدت التعديلات المقدمّة من باكستان (منظمة المؤتمر الإسلامي) التي أبدت كامل اهتمامها بالنص المقدم من شيلي. ورأت المملكة العربية السعودية أنه ينبغي إعطاء الفرصة للنص المقدم من باكستان.

وتساءلت باكستان عن الشروط المتعلقة بالمقترح المقدم من شيلي، وعن مركزه، وعمّا إذا كان هذا المقترح يوحد بجميع اللغات، وما إذا كان يتعلق بالبروتوكول الثالث، وعن العلاقة بين مذكرة التفاهم المعقودة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود، وعن مسألة التوصل إلى اتفاق محتمل بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري في ظل اعتماد مشروع البروتوكول وكذلك، إذا كان للوثيقة المقدمة من شيلي ذات القيمة التي تكون لوثيقة من وثائق الجلسات، عن مركز هذا المقترح.

وأعلنت جنوب أفريقيا أنها ستأخذ الكلمة بعد أن يجيب الرئيس على باكستان.

نقطة نظام من باكستان

اشترطت باكستان تقديم إجابة على الأسئلة المثارة في مداخلتها السابقة.

ورأى الرئيس أن المقترح المقدم من شيلي يشكل مجهوداً صادقاً يرمي إلى إخراج المؤتمر من المأزق القائم بعد ثلاثة أيام من المشاورات. وأعلن أنه قد منح هذا المقترح مركز المقترح المقدم في جلسة عامة وسأل عن الكيفية التي ترغب باكستان في أن يجري بها تناول مقترحات منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأشارت باكستان إلى المادة 35 من النظام الداخلي ورأت أنه ربما لم يجر القيام بجميع الجهود المطلوبة. وقالت إن مقترح شيلي يشكل لا ورقة ومن ثم فهو مقترح غير رسمي. وفيما يتعلق بالنظام الداخلي فإنه ليس وثيقة مرجعية. وإذا كانت توجد الرغبة في أن يُكَلَّل المؤتمر بالنجاح، فينبغي دراسة ما هو متاح: أي البروتوكول والتعديلات

المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي. وأحالت باكستان إلى المادتين 43 و44 لغرض إجراء مناقشة بشأن التعديلات.

وقال الرئيس إنه يدرك المادة 44 ولكنه يدفع بأن مقترح شيلي هو مقترح معناه اعتماد البروتوكول والتصويت عليه وتقديمه بتوافق الآراء. ولذلك، ففي حالة اعتماد البروتوكول جملة واحدة وعن طريق توافق الآراء فلن يجري بحث التعديلات.

ودكرت باكستان بأن شيلي قد اقترحت لا ورقة قامت بتعميمها. وعلاوة على ذلك، فإن شيلي قد دعت إلى اعتماد البروتوكول الثالث بتوافق الآراء في حين أن وثيقتها غير رسمية ولا تحمل رمزاً.

وأوضحت شيلي أن المقترح المقدم موجود تحت تصرف المؤتمر وأعضائه. وقد أعد هذا المقترح بدعم من رئيس المؤتمر ومن النرويج. والمقترح متاح للجميع وقد سلّم إلى سفير باكستان شخصياً. ومتروك لرئاسة المؤتمر أن تخلع عليه طابعاً قانونياً. ويشكل هذا المقترح علامة على حسن النية، فهو يشكل نداءً وإسهاماً والهدف المتوخى منه، كما قال سفير باكستان، هو تحقيق النجاح للمؤتمر.

وأعلنت كينيا أن من المهم بالنسبة إلى وفدها وجود اتفاق يتم التوصل إليه بتوافق الآراء. ومن الواضح أن التوقفات الطويلة والمشاورات المطولة لم تسمح بالتوصل إلى اتفاق. وقالت إنها مع ذلك توجه نداءً أخيراً من أجل محاولة التقريب بين المواقف، إن لم يكن الوقت قد تأخر أكثر مما ينبغي.

ودكرت الولايات المتحدة بأن الجميع يحاولون التوصل إلى اتفاق. ولذلك، وبالنظر إلى الوقت المتأخر، فإنها تقترح تأجيل المناقشة بخصوص هذه النقطة التي يجري النقاش بشأنها حالياً (المسألة الإجرائية) طبقاً للمادة 25 ومواصلة المناقشات. وأوضحت الولايات المتحدة أنها ترى أن المقترح المقدم من شيلي موافق للمادة 30 من النظام الداخلي لأنه مقترح قد جرى تقديمه (على الأقل باللغة الإنكليزية) ويمكن مناقشته في الجلسة العامة. وأضافت أن ذلك ليس تعديلاً بل هو مقترح يرمي إلى تحقيق تقدم. وبالنظر إلى الوقت المتأخر فإنه ينبغي اعتماد البروتوكول جملة واحدة وإضافة المقترح المعني في الوثيقة الختامية.

وأوضحت باكستان أن الولايات المتحدة قد قدمت تفسيراً للمادة 30 ولكنها هي لا تعتقد أن الوثيقة المقدمة من شيلي رسمية، ودعت الرئيس إلى إبداء رأيه في مركز هذا المقترح. واقترحت باكستان تعليق كل إجراء إلى أن يقدم سفير النرويج تقريره بشأن موضوع بحث التعديلات.

وطلب الرئيس رفع الجلسة لمدة خمس دقائق.

مُرعت الجلسة الساعة 21/35 واستؤنفت الساعة 22/00

أعلن الرئيس أن المؤتمر يمر الآن بمرحلة حرجة في أعماله. وقد برهن الانقطاع الذي حدث تَوَّافُ على أن المقترحات المقدمة ليس من شأنها تيسير تكملة الأعمال. ولكن ينبغي العمل على تقدم الأعمال.

وقال الرئيس إن أمامه نقطة نظام يُطلب فيها تأجيل النقاش بشأن المسألة المطروحة للمناقشة. وأضاف أنه يريد المضي قدماً بخصوص مقترح شيلي والبدء في اعتماد البروتوكول الثالث بتوافق الآراء. وسأل عما إذا كان يوجد اعتراض على هذا النهج.

وطلبت باكستان أن تُؤخذ في الحسبان التعديلات المقدمة وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن البروتوكول. فوفقاً للقواعد (المادة 25 من النظام الداخلي)، لا يجوز تنفيذ هذا الاقتراح الإجرائي لأنه كان ينبغي إعطاء الكلمة حالاً لاثنتين "يؤيدان" الاقتراح ولاثنتين "يعارضانه". والمناقشة التي جرت حتى الآن باطلة ولاغية، إذ لم يجر بعد تناول البند 10 من جدول الأعمال. ومن ناحية أخرى، أشارت باكستان إلى أن المقترح المقدم من شيلي هو أيضاً غير مقبول بالنظر إلى الفقرة الأخيرة وإلى أن هذه الوثيقة غير موقع عليها.

وقال الرئيس إنه متأكد من أن البعض يُوغل في مناقشة إجرائية ناسين الهدف من أعمال المؤتمر. وأشار إلى تقديم اقتراح إجرائي يطلب تأجيل المناقشة. وأعرب عن رغبته في قفل باب المناقشة من أجل البدء في التصويت أو في عملية توافق الآراء وسأل باكستان عما إذا كانت نيتها هي الطعن في قراره.

وأجابت باكستان بأنها لن تطعن في الأمر. وأشارت إلى أنه لم يجر، على العكس من ذلك، الرد على أي من استفساراتها بشأن ما يلي: (1) مركز الوثيقة، و(2) تقرير سفير النرويج بشأن المقترح، و(3) المادة 44 المتعلقة بالتعديلات. ولا يتعلق الأمر بكبح سير المناقشة بل هو بالأحرى يتعلق بعدم وجود توافق في الآراء.

ودكر الرئيس بأنه يمكن في أي وقت طلب إقفال المناقشة وفقاً للمادة 22. وقال إنه يريد الانتقال إلى المادة 10 من جدول الأعمال إذا لم يعترض أحد على ذلك.

ودكر وفد سوريا بأن سويسرا هي البلد المضيف ولكنه هو والوفود الأخرى يمثلون بدأناً ذات سيادة، وليس بوسعهم قبول قرار مناقض للقواعد. وأشار من ناحية أخرى إلى أنه إذا حُرِّم المندوبون هنا من حقوقهم الإنسانية الأولية (الحق في الكلام)، فلن يكون من الواقعية تصور أن يجري احترام هذه الحقوق في الأراضي المحتلة. وأعلن أنه لا يجوز للرئيس البت في الأمر على نحو منفرد وطلب إليه التفكير في الأمر قبل أن يفعل ذلك.

وطلب الرئيس التصويت من أجل إغلاق باب المناقشة وسأل عما إذا كان يوجد اثنان "يعارضان" واثنان "يؤيدان". وطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت.

وأوضحت الولايات المتحدة أن المؤتمر يسير طبق الإجراءات وأكدت اقتراحها الإجرائي.

وأشارت **جنوب أفريقيا** إلى وجود قدر معين من عدم التيقن الإجرائي وإلى أن عدة اقتراحات إجرائية قد قُدمت. وأصرت على وجوب تقييد الرئيس بالقواعد الموضوعية.

وقالت **باكستان** إنها ترى أن القواعد الإجرائية تُطبق فيما يبدو بطريقة مشوّشة. واقترحت باكستان الاستماع إلى تقرير سفير النرويج. وأوضحت أنها لم تعد متأكدة من معرفة أين يقف المؤتمر في المناقشات وسألت عما إذا كان الحديث ما زال يدور في إطار البند 9 من جدول الأعمال.

واستجاب الرئيس لطلب باكستان وأعطى الكلمة للنرويج.

وقدمت **النرويج** تقريراً عن أعمال الفريق العامل. وأعلنت أن المشاورات الخاصة والثنائية قد مكّنت من إجراء مناقشات مثمرة وأنه قد أمكن للجميع الإعراب عن آرائهم. وبالتأكيد لم يتسن الدخول في مناقشة قانونية دقيقة بسبب ضيق الوقت.

وقال **الرئيس** إنه يرجو توضيح الأمر قليلاً. فللمشاركين الحق في معرفة بند جدول الأعمال الذي تُقدم في إطاره المداخلات، أي البند 9. ومن الصعب التوصل إلى تفاهم عن طريق المفاوضات. وقال إنه يرغب في فرض إقفال باب المناقشة بشأن البند 9 من جدول الأعمال بغية الانتقال إلى البند التالي. وقرر الرئيس إنهاء النظر في البند 9 والانتقال إلى البند 10 واقترح اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وأوضح أن من الممكن الطعن في هذا القرار، وفقاً للقواعد الإجرائية.

وقالت **باكستان** إنها لا تريد الطعن في هذا القرار ولكنها تبدي مع ذلك ملاحظة مفادها أنه بالنظر إلى عدم وجود إمكانية التوصل إلى تفاهم عن طريق التفاوض، فإن من المتناقضات انتظار تحقيق توافق في الآراء من جانب الدول الأطراف. واقترحت باكستان تنفيذ التعديلات المقدمة.

وأوضح **الرئيس** أن التناقض الذي تشعر به باكستان يدل على فشل الجهود المبذولة. وقال إنه يطلب، طبقاً للمادة 35، تعليق الجلسة لمدة 15 دقيقة بغية الاجتماع مع المكتب.

رُفعت الجلسة الساعة 22/30 ثم استؤنفت الساعة 23/50

أشار **الرئيس** إلى أن وثيقتين قد قُدمتا وهما: (1) البروتوكول الثالث، و(2) التعديلات التي ينبغي تناولها جملةً واحدةً أو على نحو منفصل. واقترح الرئيس التصويت على التعديلات جملةً واحدةً بالنظر إلى النظام الداخلي والوقت المتأخر.

وأعلنت **باكستان** أن منظمة المؤتمر الإسلامي كانت تود أن يجري اعتماد البروتوكول الثالث بتوافق الآراء لكي يمكن حقاً أن يكون صكاً عالمياً. وقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي تشعر بالانزعاج وهي تشاهد أن النتيجة

المتوصل إليها ليست كذلك. وذكّرت باكستان بأن رسالة الشارات هي حماية الضحايا. والنص المقدم يتضمن ثغرات يُنتظر أن تعالجها التعديلات المقدمة. وقد أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي على القرار الصادر في عام 1921 لكي يتسنى للجمعيات الوطنية أن تؤدي مهامها داخل حدود أقاليمها. وهي لا تعترض على البروتوكول في حد ذاته ولكنها ترى أن نصه متحيز. وبالنظر إلى وزن هذا الصك، فإنه لا ينبغي أن يعتوره النقص. ونظراً إلى هذه الاعتبارات فإن منظمة المؤتمر الإسلامي تقدم هذه التعديلات من أجل التصويت عليها.

وأكدت جنوب أفريقيا من جديد تمسك حكومتها بالقانون الإنساني الدولي. وقالت جنوب أفريقيا إنها كانت قد أشارت أن الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في هذه اللحظة لم تكن مناسبة. وبينت أن من الواضح أن المشاعر ليست متألّفة، وطلبت إتاحة المزيد من الوقت. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء هذا التصويت التي أعلنت عدم مشاركتها فيه.

وقالت كوبا إنها لا تقبل بفكرة بدء التصويت لأن النص سيضعف بفعل ذلك فيُقضى عليه في مهده.

وشرح الرئيس عملية التصويت على التعديلات: فسيجري اعتمادها إذا حظيت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ويجوز للوفود أن تعلق تصويتها بعد إجراء التصويت. ووفقاً للمادة 39، ينبغي الوقوف من أجل التصويت. ولن يحدث انقطاع للتصويت إلا في حالة إثارة نقطة نظام.

وقالت باكستان إنه ليس لديها نقطة نظام ولكنها تطلب التصويت ببناء الأسماء بموجب المادة 39.

وأعلن الرئيس أنه سيجري مباشرة التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الفرنسية.

كان اسم البلد الذي اختاره الرئيس بالقرعة من أجل بدء التصويت هو: سويسرا.

التصويت على التعديلات جملةً واحدة - رفض التعديل : "لا"؛ قبول التعديل : "نعم"؛ الامتناع عن التصويت : "امتناع".

| | | | | | |
|---------------------|--------|-------------------------------|--------|----------|-----|
| سويسرا: | لا | كوريا: | امتناع | مقدونيا: | لا |
| سوريا: | نعم | ج. كوريا الشعبية الديمقراطية: | نعم | مدغشقر: | لا |
| تايلند: | امتناع | كوستاريكا: | لا | ماليزيا: | نعم |
| تنزانيا: | امتناع | كوت ديفوار: | لا | ملاوي: | لا |
| تشاد: | نعم | كرواتيا: | لا | مالي: | نعم |
| الجمهورية التشيكية: | لا | كوبا: | نعم | مالطة: | لا |

| | | | | | |
|--------|------------------|--------|---------------------------|---------|---------------------------|
| نعم | المغرب: | لا | الدايمرك: | لا | تيمور-ليشتي: |
| نعم | موريتانيا: | لا | الجمهورية الدومينيكية: | امتناع | توغو: |
| لا | المكسيك: | نعم | مصر: | نعم | تونس: |
| لا | ميكرونيزيا: | لا | السلفادور: | لم تصوت | تركيا: |
| لا | مولدوفا: | نعم | الإمارات العربية المتحدة: | لا | أوكرانيا: |
| لا | موناكو: | لا | إكوادور: | لا | أوروغواي: |
| لا | منغوليا: | امتناع | أريتريا: | امتناع | فنزويلا: |
| امتناع | موزامبيق: | لا | إسبانيا: | امتناع | فييت نام: |
| امتناع | ميانمار: | لا | استونيا: | نعم | اليمن: |
| امتناع | نيبال: | لا | الولايات المتحدة: | امتناع | زامبيا: |
| لا | نيكاراغوا: | امتناع | إثيوبيا: | لم تصوت | أفغانستان: |
| نعم | النيجر: | لا | فنلندا: | لم تصوت | جنوب أفريقيا: |
| امتناع | نيجيريا: | لا | فرنسا: | لا | ألبانيا: |
| لا | النرويج: | لا | جورجيا: | نعم | الجزائر: |
| لا | نيوزيلندا: | امتناع | غانا: | لا | ألمانيا: |
| نعم | عمان: | لا | اليونان: | لا | أندورا: |
| نعم | أوغندا: | لا | غواتيمالا: | نعم | المملكة العربية السعودية: |
| نعم | أوزبكستان: | نعم | غينيا: | لا | الأرجنتين: |
| نعم | باكستان: | امتناع | هايتي: | لا | أرمينيا: |
| لا | بنما: | لا | هندوراس: | لا | استراليا: |
| لا | باراغواي: | لا | هنغاريا: | لا | النمسا: |
| لا | هولندا: | امتناع | الهند: | نعم | أذربيجان: |
| لا | بيرو: | نعم | إندونيسيا: | نعم | البحرين: |
| امتناع | الفلبين: | نعم | إيران: | نعم | بنغلاديش: |
| لا | بولندا: | لا | أيرلندا: | امتناع | بيلاروس: |
| لا | البرتغال: | لا | أيسلندا: | لا | بلجيكا: |
| نعم | قطر: | لا | إسرائيل: | امتناع | بوتان: |
| لا | رومانيا: | لا | إيطاليا: | لا | بوليفيا: |
| لا | المملكة المتحدة: | امتناع | جامايكا: | لا | البوسنة والهرسك: |
| لا | روسيا: | لا | اليابان: | امتناع | البرازيل: |
| امتناع | رواندا: | نعم | الأردن: | لا | بلغاريا: |
| لا | سان مارينو: | نعم | كازاخستان: | امتناع | بوروندي: |

| | | | | | |
|---------|-------------------------|---------|-------------|---------|------------------------------|
| امتناع | الكرسي الرسولي: | امتناع | كينيا: | امتناع | كمبوديا: |
| نعم | السنغال: | نعم | قيرغيزستان: | لا | كندا: |
| لم تصوت | صربيا والجبل الأسود: لا | نعم | الكويت: | لم يصوت | الرأس الأخضر: |
| لم تصوت | سيشيل: | لم تصوت | لاوس: | امتناع | شيلي: |
| لا | سنغافورة: | لا | لاتفيا: | نعم | الصين: |
| لا | سلوفاكيا: | نعم | لبنان: | لا | قبرص: |
| لا | سلوفينيا: | نعم | ليبيا: | لا | كولومبيا: |
| نعم | السودان: | لا | ليختنشتاين: | لم تصوت | جزر القمر: |
| لم تصوت | سري لانكا: | لا | ليتوانيا: | امتناع | الكونغو: |
| لا | السويد: | لا | لكسمبرغ: | امتناع | جمهورية الكونغو الديمقراطية: |

ورأت الهند أنه ينبغي مناقشة مسألة الشارة بمصطلحات إنسانية محضة وأعربت عن أسفها عن تشرب المناقشات في هذا المؤتمر بمصطلحات سياسية.

وقال وفد شيلي إنه قد تلقى تعليمات واضحة جداً من أجل التصويت لصالح البروتوكول ولكنه ليس لديه تعليمات بخصوص التصويت على التعديلات.

وقالت كولومبيا إنها تتجاوب مع الشواغل التي جرى الإعراب عنها ولكنها ترى أن النص، بحالته الراهنة، جاهز لاعتماده.

وأوضح وفد روسيا أنه يستطع تأييد التعديلات المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي. وقال إن نص البروتوكول قد خضع لفحص دقيق وحظي بتأييد الدولة ولكنها لم تدرس التعديلات. ومن ناحية أخرى، فإن المناقشات التي دارت لم تكن كافية أثناء المؤتمر.

وقال وفد البرازيل إنه قد تلقى تعليمات بالتصويت لصالح البروتوكول وإنه يشعر بالانزعاج لعدم التوصل إلى حل عن طريق توافق الآراء. وأضاف أنه حتى لو كانت التعديلات تثير الاهتمام فإنه لم يوجد متسع من الوقت لمناقشتها.

وأكدت فنزويلا أنه ينبغي الموافقة على البروتوكول بتوافق الآراء إذا كان يراد تجنب احتمال أن يكون بلا فائدة. وسيكون من الخطأ الموافقة على بروتوكول بدون توافق في الآراء.

وأعلن الرئيس نتيجة التصويت الذي أُجري على التعديلات جملةً واحدةً:

الدول المؤهلة للتصويت: 144

الدول المصوتة: 107

الدول المؤيدة: 35

الدول المعارضة: 72

الأغلبية المطلوبة (ثلاثا الدول المصوتة): 72

رُفضت التعديلات

واقترح الرئيس اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وسأل عما إذا كان يوجد اعتراض.

10- اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف

قالت سوريا إنها تريد إبداء ملاحظات قبل الانتقال إلى التصويت على مشروع البروتوكول، وهي: (1) أن اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي يشكلان بالنسبة إلى العالم والإنسانية مكتسبات لا ينبغي التفريط فيها. وقد أدى إعمال اللعبة الديمقراطية إلى الوصول إلى مرحلة التصويت هذه. وفي ذلك إشكالية بالغة الخطورة يمكن أن تطرح مخاطر على تطبيق مفاهيم القانون الإنساني الدولي الذي يشكل ضحية هذا المؤتمر. فهذا القانون هو خط الدفاع عن الضعفاء من الأقوياء وإن سوريا مقتنعة بأن أولئك الذين حاولوا اليوم منع البعض من التعبير عن آرائهم ينبغي أن يستعدوا للحساب أمام محكمة التاريخ. وأضافت أنها، إزاء عدم اعتماد التعديلات المقدمة من باكستان، ترى نفسها مضطرة إلى أن تطلب التصويت بمناداة الأسماء لكي يسجل التاريخ أسماء من أيدوا القانون الإنساني الدولي وأسماء من واروه الثرى.

وأكدت بيلاروس أن الجميع قد أتوا من أجل اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وأن اعتماده بالتصويت ليس بالتالي أمراً مقبولاً. ورأت بيلاروس أن المجتمع الدولي يرتكب بذلك خطأً جسيماً واقترحت رسمياً أن تُطرح للتصويت مسألة اعتماد البروتوكول الثالث بالتصويت.

وباشر الرئيس عملية إجراء التصويت بشأن مسألة اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث على النحو المتفق عليه.

وكان اسم البلد الذي اختير بالقرعة للبدء به هو: النمسا.

| | | | | | |
|-----------|--------|----------|-----|-----------|-----|
| النمسا: | نعم | هنغاريا: | نعم | باراغواي: | نعم |
| أذربيجان: | امتناع | الهند: | نعم | هولندا: | نعم |

| | | | | | |
|-------------------------------|---------|-------------|---------|----------------------|---------|
| البحرين: | امتناع | إندونيسيا: | لا | بيرو: | نعم |
| بنغلاديش: | لا | إيران: | لا | الفلبين: | نعم |
| بيلاروس: | امتناع | أيرلندا: | نعم | بولندا: | نعم |
| بلجيكا: | نعم | أيسلندا: | نعم | البرتغال: | نعم |
| بوتان: | امتناع | إسرائيل: | نعم | قطر: | لا |
| بوليفيا: | نعم | إيطاليا: | نعم | رومانيا: | نعم |
| البوسنة والمهرسك: | نعم | جامايكا: | نعم | المملكة المتحدة: | نعم |
| البرازيل: | نعم | اليابان: | نعم | روسيا: | نعم |
| بلغاريا: | نعم | الأردن: | امتناع | رواندا: | نعم |
| بوروندي: | نعم | كازاخستان: | امتناع | سان مارينو: | نعم |
| كمبوديا: | نعم | كينيا: | نعم | الكرسي الرسولي: | نعم |
| كندا: | نعم | فيرغيزستان: | لم تصوت | السنغال: | لا |
| الرأس الأخضر: | لم يصوت | الكويت: | لا | صربيا والجبل الأسود: | نعم |
| شيلي: | نعم | لاوس: | لم تصوت | سيشيل: | لم تصوت |
| الصين: | امتناع | لاتفيا: | نعم | سنغافورة: | نعم |
| قبرص: | نعم | لبنان: | لا | سلوفاكيا: | نعم |
| كولومبيا: | نعم | ليبيا: | لا | سلوفينيا: | نعم |
| جزر القمر: | لم تصوت | ليختنشتاين: | نعم | السودان: | لا |
| الكونغو: | نعم | ليتوانيا: | نعم | سري لانكا: | لم تصوت |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية: | نعم | لكسمبرغ: | نعم | السويد: | نعم |
| كوريا: | نعم | مقدونيا: | نعم | سويسرا: | نعم |
| ج. كوريا الشعبية الديمقراطية: | لا | مدغشقر: | نعم | سوريا: | لا |
| كوستاريكا: | نعم | ماليزيا: | لا | تايلند: | نعم |
| كوت ديفوار: | نعم | ملاوي: | نعم | تنزانيا: | نعم |
| كرواتيا: | نعم | مالي: | نعم | تشاد: | لا |
| كوبا: | لا | مالطة: | نعم | الجمهورية التشيكية: | نعم |
| الداغرك: | نعم | المغرب: | لا | تيمور-ليشتي: | نعم |
| الجمهورية الدومينيكية: | نعم | موريتانيا: | لا | توغو: | امتناع |
| مصر: | لا | المكسيك: | نعم | تونس: | لا |
| السلفادور: | نعم | ميكرونيزيا: | نعم | تركيا: | نعم |
| الإمارات العربية المتحدة: | لا | مولدوفا: | نعم | أوكرانيا: | نعم |

| | | | | | |
|-------------------|--------|------------|---------|---------------------------|---------|
| إكوادور: | نعم | موناكو: | نعم | أوروغواي: | نعم |
| أريتريا: | امتناع | منغوليا: | نعم | فنزويلا: | امتناع |
| إسبانيا: | نعم | موزامبيق: | نعم | فييت نام: | نعم |
| استونيا: | نعم | ميانمار: | نعم | اليمن: | لا |
| الولايات المتحدة: | نعم | نيبال: | نعم | زامبيا: | نعم |
| إثيوبيا: | امتناع | نيكاراغوا: | نعم | أفغانستان: | لم تصوت |
| فنلندا: | نعم | النيجر: | لا | جنوب أفريقيا: | لم تصوت |
| فرنسا: | نعم | نيجيريا: | امتناع | ألبانيا: | نعم |
| جورجيا: | نعم | النرويج: | نعم | الجزائر: | لا |
| غانا: | نعم | نيوزيلندا: | نعم | ألمانيا: | نعم |
| اليونان: | نعم | عمان: | لا | أندورا: | لا نعم |
| غواتيمالا: | نعم | أوغندا: | نعم | المملكة العربية السعودية: | لا |
| غينيا: | لا | أوزبكستان: | لم تصوت | الأرجنتين: | نعم |
| هايتي: | نعم | باكستان: | لا | أرمينيا: | نعم |
| هندوراس: | نعم | بنما: | نعم | استراليا: | نعم |

قالت **الصين** إنها قد امتنعت عن التصويت ليس لأنها تواجه صعوبات فيما يتعلق بالنص ولكن لأنها كانت تتمنى تحقيق توافق الآراء ولأن هذا الصك كان ينبغي أن يوحد لا أن يفرّق أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأعرب **الأردن** عن أسفه لعدم تمكّن المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء ولعدم اعتماد التعديلات التي كان من شأنها تعزيز البروتوكول. ومع ذلك، فإن النص يحتوي على أحكام تعزز صلاحيات الأطراف في حالات النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، فإنه يستهدف عدم تكاثر الشارات وهو يرتبط بالتوقيع على الاتفاق المبرم بين جمعية نجمة داوود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وهذا أمر هام جداً بالنسبة إلى الأردن.

وقالت **جمهورية الكونغو الديمقراطية** إنها كانت تتمنى اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. ويشكل هذا التصويت أمراً يحدث لأول مرة وسابقة في مجال القانون الإنساني الدولي مما سيُضعف نص البروتوكول. وتناولت جمهورية الكونغو الديمقراطية مرة أخرى مسألة مدى ملاءمة عقد هذا المؤتمر في هذا التوقيت. وأضافت أنها قد صوتت لصالح النص تحقيقاً لصالح الضحايا على أرض الواقع وحرصاً على تحقيق العالمية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

وأعلن الرئيس النتائج كما يلي:

الدول المؤهلة للتصويت: 144

الدول المصوتة: 125

الدول المؤيدة: 98

الدول المعارضة: 27

الأغلبية المطلوبة (ثلثا الدول المصوتة): 84

اعتماد البروتوكول

وأشار لبنان إلى أن عمليات إغاثة الضحايا هي شرف وخدمة وإلى أنه يقدر الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن البروتوكول يدخل في تفاصيل ويدخل أحياناً في مواضيع شائكة مما حمل لبنان على التردد واضطر إلى التصويت ضده.

وقالت سنغافورة إنها اعتمدت البروتوكول لأسباب إنسانية حتى وإن كانت تفضل اتباع طريق توافق الآراء. وأضافت أن للبروتوكول فائدة إنسانية جلية وأعربت عن أملها في أن يعزز الحماية.

وأعربت روسيا عن أسفها الشديد لعدم وجود توافق في الآراء ورأت أن اتفاقاً من هذا القبيل ينبغي أن يوحد المجتمع الدولي لا أن يفرقه. وينبغي التمكن من تجاوز الانقسامات حرصاً على الجانب الإنساني.

وقالت كينيا إنها قد صوتت تأييداً للبروتوكول ولكنها تأسف لعدم وجود توافق في الآراء، وذلك على الرغم من المحاولات الهامة والنداءات الحارة من أجل تحقيق هذا التوافق. وأضافت أن هذا الصك مهم لتطوير القانون الإنساني الدولي وأنها توجه نداءً إلى جميع الأطراف من أجل تطبيق البروتوكول تطبيقاً حسناً بصرف النظر عن الطريقة التي اعتمدها نصه.

ودكرت تركيا بأن المؤتمر كان قد دُعي إلى الانعقاد من أجل تمهيد الطريق أمام تحقيق العالمية وبأن البروتوكول يسير في هذا الاتجاه. وكان يُرجى أن يتم الاعتماد عن طريق توافق الآراء ولكن تكن هذه هي الحال. وقالت إنها ترى أنه ينبغي بحث ومناقشة أسباب عدم اعتماد البروتوكول عن طريق توافق الآراء. وينبغي تشجيع مثل هذه الجهود من جانب جميع الدول الأطراف.

وأوضح **الكرسي الرسولي** أنه كان يفضل توافق الآراء وقال إنه يشعر بالإحباط العميق. ودكر بأن الشارة الجديدة إضافية وليست إحلالية. وأعرب عن أمله في أن تتلاقى جميع الأطراف على العمل من أجل القانون الإنساني.

وشكرت **باكستان** الأطراف التي صوتت بـ"لا"، فالهدف المنشود كان هو التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت باكستان من جديد دعمها للقانون الإنساني الدولي الذي له حرمة ويعلو فوق الخلافات السياسية. ومن ناحية أخرى، فإنها أعربت عن أملها في أن تواصل الأطراف الحوار وفي عدم خلخلة دلالات إثنية أو عرقية أو دينية على الشارة الجديدة. ودكرت بأن هذه المسألة لها ماضٍ تاريخي وسياسي كان ينبغي أخذه في الحسبان. ولو جرى التوصل إلى اتفاق بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأطراف الأخرى لكان ذلك سيصبح فوزاً حقيقياً.

ودكر **الرئيس** بأنه ينبغي التوقيع على الوثيقة الختامية والبروتوكول بيد أن الوثيقة الختامية ليست جاهزة بعد. وأوضح أن الوثيقة الختامية هي ملخص لجميع النقاط البارزة للمؤتمر. والفكرة المطروحة هي قيام سويسرا بصياغة مشروع وثيقة ختامية وتعميمه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المشاركة في المؤتمر. ثم سطر على الوثيقة أثناء عملية مشاورات. وفيما يتعلق بالبروتوكول، فإن من يريدون التوقيع عليه مدعوون إلى التوجه إلى الرئيس.

وقالت **مصر** إنها كانت تريد تحقيق توافق آراء وإنها ترى أنه قد بُذل كل ما يمكن من جهد لأخذ مصالح جميع الأطراف صاحبة المصلحة في الحسبان. وأوضحت أنها ستواصل العمل على تأكيد الطابع العالمي للقانون الإنساني الدولي وعلى تطبيق البروتوكول.

وأعلن وفد **إسرائيل** أن هذه اللحظة هي لحظة تاريخية تتيح إمكانية إزالة مظلمة من المظالم. وقال الوفد إنه يفكر الآن في 'هنري دينون' (Henri Dunant) الذي كان سيسهر الآن بالفخر لما حدث اليوم. وأضاف الوفد أن توافق الآراء لا ينبغي أن يكون غاية في حد ذاته وأشار إلى أهمية مبدأي العالمية والوحدة.

وأبلغ **الدكتور الحديد** المؤتمر بأن اللجنة الدائمة ترحب باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث ولكنها تأسف لعدم حدوث توافق في الآراء. وأكد الدكتور الحديد للرئيس على أن اللجنة الدائمة ستعمل دائماً في سبيل وحدة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وستسهر على استعمال الشارة استعمالاً سليماً. وسيجري إبلاغ الدول الأطراف في الوقت المناسب بمسألة عقد المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتكلمت **سويسرا** بوصفها الدولة الوديفة فأوضحت أن باب التوقيع على البروتوكول الإضافي الثالث مفتوح من الآن. وطبقاً للمادة 8 من البروتوكول الثالث، سيظل التوقيع على البروتوكول ممكناً خلال فترة 12 شهراً في برن بسويسرا. وستعقد في آذار/مارس 2006 دورة لجنة حقوق الإنسان في جنيف. وقالت سويسرا إنها مستعدة للإتيان بأصل البروتوكول أثناء تلك الدورة من أجل التوقيع عليه من جانب الدول التي ترغب في التوقيع عليه ولكنها لم تفعل ذلك بعد.

وبموجب المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، سيجري إعداد وثيقة ختامية وإرسالها إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي شاركت في المؤتمر وذلك للعلم بها ولتصويبها. وأعلن الرئيس اختتام المؤتمر. واختتم المؤتمر الدبلوماسي في الساعة 00/50 صباحاً.

11- توقيع الوثيقة الختامية والبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف

التوقيع على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف من جانب بعض البلدان في الساعة 01/30 من ليلة السابع إلى الثامن من كانون الأول/ديسمبر 2005.

8- تقرير لجنة أوراق الاعتماد

(أ) التقرير

عقدت لجنة أوراق الاعتماد حلستها الأولى في الساعة 18/00 من يوم الاثنين، 5 كانون الأول/ديسمبر 2005، وجلستها الثانية في الساعة 13/00 من يوم الثلاثاء، 6 كانون الأول/ديسمبر 2005. وقد مُثلت في الجلستين وفود جميع الدول الأعضاء في اللجنة، أي شيلي، واستراليا، وكندا، وجمهورية الكونغو، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، ومدغشقر، وأوكرانيا، وسوريا.

وقد قامت اللجنة بفحص أوراق الاعتماد المقدمة من 151 وفداً.

وفيما يتعلق بوثائق التفويض المطلوبة للمشاركة في أعمال المؤتمر، والتي تشمل التفويض للتصويت وللتوقيع على الوثيقة الختامية، فإنه وُجد أن الوثائق المقدمة من 144 وفداً قد أُعدت حسب الأصول.

واقترحت اللجنة على المؤتمر بكامل هيئته الاعتراف بالصلاحيّة الكاملة لأوراق الاعتماد هذه.

ولاحظت اللجنة أن سبعة وفود حاضرة أخرى لم تقدم وثائق يمكن أن تقوم مقام أوراق اعتماد كامل. وفي حالة التصويت وكذلك فيما يخص التوقيع على الوثيقة الختامية، فإن هذه الدول لن تُدعى إلى ذلك. وقد اتصلت اللجنة بهذه الدول مباشرةً وأبلغتها بهذا الوضع.

جنيف في 7 كانون الأول/ديسمبر 2005.

[التوقيعات]

المرفقات (الواردة أدناه):

- 1- قائمة بالدول الحاضرة المؤهلة للتصويت والتوقيع على الوثيقة الختامية وفقاً لقرار اللجنة
- 2- قائمة بالدول الحاضرة ولكن غير المؤهلة للتصويت ولا التوقيع على الوثيقة الختامية وفقاً لقرار اللجنة

(ب) المرفق الأول: الدول الحاضرة المؤهلة للتصويت والتوقيع على الوثيقة الختامية

7 كانون الأول/ديسمبر 2005، الساعة 10/30، قائمة مرتبة حسب الترتيب الهجائي باللغة الفرنسية

| | | | | | |
|---------------------|------|------------|-----|--------------------------|-----|
| نيكاراغوا | -97 | إثيوبيا | -49 | أفغانستان | -1 |
| النيجر | -98 | فنلندا | -50 | جنوب أفريقيا | -2 |
| نيجيريا | -99 | فرنسا | -51 | ألبانيا | -3 |
| النرويج | -100 | جورجيا | -52 | الجزائر | -4 |
| نيوزيلندا | -101 | غانا | -53 | ألمانيا | -5 |
| عمان | -102 | اليونان | -54 | أندورا | -6 |
| أوغندا | -103 | غواتيمالا | -55 | المملكة العربية السعودية | -7 |
| أوزبكستان | -104 | غينيا | -56 | الأرجنتين | -8 |
| باكستان | -105 | هايتي | -57 | أرمينيا | -9 |
| بنما | -106 | هندوراس | -58 | استراليا | -10 |
| باراغواي | -107 | هنغاريا | -59 | النمسا | -11 |
| هولندا | -108 | الهند | -60 | أذربيجان | -12 |
| بيرو | -109 | إندونيسيا | -61 | البحرين | -13 |
| الفلبين | -110 | إيران | -62 | بنغلاديش | -14 |
| بولندا | -111 | أيرلندا | -63 | بيلاروس | -15 |
| البرتغال | -112 | أيسلندا | -64 | بلجيكا | -16 |
| قطر | -113 | إسرائيل | -65 | بوتان | -17 |
| رومانيا | -114 | إيطاليا | -66 | بوليفيا | -18 |
| المملكة المتحدة | -115 | جامايكا | -67 | البوسنة والهرسك | -19 |
| روسيا | -116 | اليابان | -68 | البرازيل | -20 |
| رواندا | -117 | الأردن | -69 | بلغاريا | -21 |
| سان مارينو | -118 | كازاخستان | -70 | بوروندي | -22 |
| الكرسي الرسولي | -119 | كينيا | -71 | كمبوديا | -23 |
| السنغال | -120 | قيرغيزستان | -72 | كندا | -24 |
| صربيا والجبل الأسود | -121 | الكويت | -73 | الرأس الأخضر | -25 |
| سيشيل | -122 | لاوس | -74 | شيلي | -26 |
| سنغافورة | -123 | لاتفيا | -75 | الصين | -27 |
| سلوفاكيا | -124 | لبنان | -76 | قبرص | -28 |
| سلوفينيا | -125 | ليبيا | -77 | كولومبيا | -29 |
| السودان | -126 | ليختنشتاين | -78 | جزر القمر | -30 |
| سري لانكا | -127 | ليتوانيا | -79 | الكونغو | -31 |

| | | | | | |
|--------------------|------|------------|-----|------------------------------|-----|
| السويد | -128 | لكسمبرغ | -80 | جمهورية الكونغو الديمقراطية | -32 |
| سويسرا | -129 | مقدونيا | -81 | كوريا | -33 |
| سوريا | -130 | مدغشقر | -82 | ج. كوريا الشعبية الديمقراطية | -34 |
| تايلند | -131 | ماليزيا | -83 | كوستاريكا | -35 |
| تنزانيا | -132 | ملاوي | -84 | كوت ديفوار | -36 |
| تشاد | -133 | مالي | -85 | كرواتيا | -37 |
| الجمهورية التشيكية | -134 | مالطة | -86 | كوبا | -38 |
| تيمور-ليشتي | -135 | المغرب | -87 | الداغرك | -39 |
| توغو | -136 | موريتانيا | -88 | الجمهورية الدومينيكية | -40 |
| تونس | -137 | المكسيك | -89 | مصر | -41 |
| تركيا | -138 | ميكرونيزيا | -90 | السلفادور | -42 |
| أوكرانيا | -139 | مولدوفا | -91 | الإمارات العربية المتحدة | -43 |
| أوروغواي | -140 | موناكو | -92 | إكوادور | -44 |
| فنزويلا | -141 | منغوليا | -93 | إريتريا | -45 |
| فيت نام | -142 | موزامبيق | -94 | اسبانيا | -46 |
| اليمن | -143 | ميانمار | -95 | استونيا | -47 |
| زامبيا | -144 | نيبال | -96 | الولايات المتحدة | -48 |

(ج) المرفق الثاني: قائمة بالدول الحاضرة غير القادرة على التصويت ولا التوقيع على الوثيقة الختامية

| | |
|------------------|----|
| أنغولا | -1 |
| بنن | -2 |
| بروني | -3 |
| الكاميرون | -4 |
| العراق | -5 |
| موريشيوس | -6 |
| ترينيداد وتوباغو | -7 |

9- التعديلات المقدمة من باكستان واليمن، التي اقترحتها الدول الأعضاء في منظمة

المؤتمر الإسلامي

(أ) نص التعديلات

التعديل 13/1

الديباجة (1) في السطر الأخير، إلغاء: "...حيثما طبقاً"

التعديل 13/2

النقطة (8) من الديباجة تعدّل على النحو التالي :

(8) وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور، وأنه لا يحق لأية جمعية وطنية أن تقوم بأي نشاط في أراض تخضع، وفقاً لأحكام القرار الحادي العشر الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1921، لصلاحيات جمعيات وطنية أخرى، بدون موافقة مسبقة من هذه الأخيرة.

التعديل 13/3

النقطة (10) من الديباجة : في السطر الأول إبدال كلمة "عزم" بكلمة "التزام" ... (والتصحيح المناسب في السطر الأخير ("بالاحتفاظ" بدلاً من "على الاحتفاظ").

التعديل 13/4

إلغاء الفقرة 4- من المادة 2

التعديل 13/5

الفقرة 1- من المادة 3 : إدخال كلمة "حصراً" بعد الجملة "لأغراض الدلالة" في آخر الفقرة.

التعديل 13/6

الفقرة 1-ب) من المادة 3 تعُدّل على النحو التالي :

ب) شارة أخرى استعمالها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً شرط ألا تستعمل مثل هذه الشارة في أراض محتلة

التعديل 13/7

إضافة فقرة جديدة 1-ج) إلى المادة 3 ويكون نصها التالي :

ج) على الجمعيات الوطنية التي تستعمل شارة البروتوكول الثالث أن تستعملها طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

التعديل 13/8

الفقرة 2-ب) من المادة 3 تعُدّل على النحو التالي :

يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة 1 أعلاه، وفق قوانينها الوطنية، أن تستعمل تلك الشارة وتسميتها داخل حدودها المعترف بها دولياً حصراً.

التعديل 13/9

إلغاء الفقرة 3-ب) من المادة 3

التعديل 13/10

الفقرة 2-ب) من المادة 6

إدراج الجملة التالية : "لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ" بين الجملتين : "...بمواصلة استعمالها" و "شرط ألا..." في السطر الثاني (وفقاً للمادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى وكما نصت عليه نسخة سابقة من مشروع البروتوكول الإضافي الثالث) ، ويصبح نص الفقرة على النحو التالي :

2- رغم ما ورد في المادة 1 أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها، بمواصلة استعمالها لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ شرط ألا يبدو الاستعمال المذكور، في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها

في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، حيثما طُبِّقا، وشرط ألا تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول.

التعديل 13/11

المادة 7- : إلغاء النص ابتداء من "وخاصة" في السطر الثاني وحتى نهاية الفقرة ، فيصبح نص المادة على النحو التالي :

المادة 7-

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها.

التعديل 13/12

المادة 8- تعُدّل على النحو التالي :

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الأطراف في اتفاقيات جنيف بعد ستة أشهر من اعتماده (كما كان الحال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني).

التعديل 13/13

في النقطة (9) من الديباجة وضع كلمة "الدول" بين قوسين وتقديم التوضيحات حول دلالاتها القانونية .

(ب) نتيجة التصويت على التعديلات والذي أُجري في الساعة 00/45 من يوم 8 كانون

الأول/ديسمبر

| | |
|-----|---|
| 144 | عدد الأطراف السامية المتعاقدة المؤهلة للتصويت |
| 107 | عدد الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت بنعم أو لا |
| 72 | أغلبية الثلثين المطلوبة |
| 35 | الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح التعديلات |

وهكذا مُرُفضت التعديلات بأغلبية 72 صوتاً مقابل 35 صوتاً

(ج) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح التعديلات

حسب الترتيب الهجائي باللغة الفرنسية

| | | | | | |
|-----|------------------------------|-----|------------|-----|-----------|
| -1 | الجزائر | -13 | إيران | -25 | عمان |
| -2 | المملكة العربية السعودية | -14 | الأردن | -26 | أوغندا |
| -3 | أذربيجان | -15 | كازاخستان | -27 | أوزبكستان |
| -4 | البحرين | -16 | قيرغيزستان | -28 | باكستان |
| -5 | بنغلاديش | -17 | الكويت | -29 | قطر |
| -6 | الصين | -18 | لبنان | -30 | السنغال |
| -7 | ج. كوريا الشعبية الديمقراطية | -19 | ليبيا | -31 | السودان |
| -8 | كوبا | -20 | ماليزيا | -32 | سوريا |
| -9 | مصر | -21 | مالي | -33 | تشاد |
| -10 | الإمارات العربية المتحدة | -22 | المغرب | -34 | تونس |
| -11 | غينيا | -23 | موريتانيا | -35 | اليمن |
| -12 | إندونيسيا | -24 | النيجر | | |

(د) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد التعديلات

| | | | | | |
|----|-----------|-----|-----------|-----|-----------|
| -1 | ألبانيا | -25 | فنلندا | -49 | منغوليا |
| -2 | ألمانيا | -26 | فرنسا | -50 | نيكاراغوا |
| -3 | أندورا | -27 | جورجيا | -51 | النرويج |
| -4 | الأرجنتين | -28 | اليونان | -52 | نيوزيلندا |
| -5 | أرمينيا | -29 | غواتيمالا | -53 | بنما |
| -6 | استراليا | -30 | هندوراس | -54 | باراغواي |

| | | | | | |
|-----|-----------------------|-----|------------|-----|---------------------|
| 7- | النمسا | -31 | هنغاريا | -55 | هولندا |
| 8- | بلجيكا | -32 | أيرلندا | -56 | بيرو |
| 9- | بوليفيا | -33 | أيسلندا | -57 | بولندا |
| 10- | البوسنة والهرسك | -34 | إسرائيل | -58 | البرتغال |
| 11- | بلغاريا | -35 | إيطاليا | -59 | رومانيا |
| 12- | كندا | -36 | اليابان | -60 | المملكة المتحدة |
| 13- | قبرص | -37 | لاتفيا | -61 | روسيا |
| 14- | كولومبيا | -38 | ليختنشتاين | -62 | سان مارينو |
| 15- | كوستاريكا | -39 | ليتوانيا | -63 | صربيا والجبل الأسود |
| 16- | كوت ديفوار | -40 | لكسمبورغ | -64 | سنغافورة |
| 17- | كرواتيا | -41 | مقدونيا | -65 | سلوفاكيا |
| 18- | الدانمرك | -42 | مدغشقر | -66 | سلوفينيا |
| 19- | الجمهورية الدومينيكية | -43 | ملاوي | -67 | السويد |
| 20- | السلفادور | -44 | مالطة | -68 | سويسرا |
| 21- | إكوادور | -45 | المكسيك | -69 | الجمهورية التشيكية |
| 22- | اسبانيا | -46 | ميكرونيزيا | -70 | تيمور-ليشتي |
| 23- | إستونيا | -47 | مولدوفا | -71 | أوكرانيا |
| 24- | الولايات المتحدة | -48 | موناكو | -72 | أوروغواي |

(هـ) الأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن التصويت

| | | | | | |
|-----|-----------------------------|-----|----------|-----|----------------|
| 1- | بيلاروس | -11 | إثيوبيا | -21 | الفلبين |
| 2- | بوتان | -12 | غانا | -22 | رواندا |
| 3- | البرازيل | -13 | هايتي | -23 | الكرسي الرسولي |
| 4- | بوروندي | -14 | الهند | -24 | تايلند |
| 5- | كمبوديا | -15 | جامايكا | -25 | تنزانيا |
| 6- | شيلي | -16 | كينيا | -26 | توغو |
| 7- | الكونغو | -17 | موزامبيق | -27 | فنزويلا |
| 8- | جمهورية الكونغو الديمقراطية | -18 | ميانمار | -28 | فييت نام |
| 9- | جمهورية كوريا | -19 | نيبال | -29 | زامبيا |
| 10- | أريتريا | -20 | نيجيريا | | |

10- نتائج التصويت على اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث

(أ) نتيجة التصويت الذي أُجري في الساعة 01/20 من يوم 8 كانون الأول/ديسمبر

| | |
|-----|--|
| 144 | عدد الأطراف السامية المتعاقدة المؤهلة للتصويت |
| 125 | عدد الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت بنعم أو لا |
| 84 | أغلبية الثلثين المطلوبة |
| 98 | الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح البروتوكول |
| 27 | الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد البروتوكول |

وهكذا اعتمد البروتوكول الإضافي الثالث بأغلبية 98 صوتاً مقابل 27 صوتاً

(ب) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح البروتوكول

مرتبة حسب الترتيب الهجائي باللغة الفرنسية

| | | | | |
|---------------------|-----|-----------|-----|-----------|
| 1- ألبانيا | -34 | فنلندا | -67 | نيكاراغوا |
| 2- ألمانيا | -35 | فرنسا | -68 | النرويج |
| 3- أندورا | -36 | جورجيا | -69 | نيوزيلندا |
| 4- الأرجنتين | -37 | غانا | -70 | أوغندا |
| 5- أرمينيا | -38 | اليونان | -71 | بنما |
| 6- استراليا | -39 | غواتيمالا | -72 | باراغواي |
| 7- النمسا | -40 | هايتي | -73 | هولندا |
| 8- بلجيكا | -41 | هندوراس | -74 | بيرو |
| 9- بوتان | -42 | هنغاريا | -75 | الفلبين |
| 10- بوليفيا | -43 | الهند | -76 | بولندا |
| 11- البوسنة والهرسك | -44 | أيرلندا | -77 | البرتغال |

| | | | | | |
|-----------------------------|-----|------------|-----|---------------------|-----|
| البرازيل | -12 | أيسلندا | -45 | رومانيا | -78 |
| بلغاريا | -13 | إسرائيل | -46 | المملكة المتحدة | -79 |
| بوروندي | -14 | إيطاليا | -47 | روسيا | -80 |
| كمبوديا | -15 | جامايكا | -48 | رواندا | -81 |
| كندا | -16 | اليابان | -49 | سان مارينو | -82 |
| شيلي | -17 | كينيا | -50 | الكرسي الرسولي | -83 |
| قبرص | -18 | لاتفيا | -51 | صربيا والجبل الأسود | -84 |
| كولومبيا | -19 | ليختنشتاين | -52 | سنغافورة | -85 |
| الكونغو | -20 | ليتوانيا | -53 | سلوفاكيا | -86 |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | -21 | لكسمبرغ | -54 | سلوفينيا | -87 |
| جمهورية كوريا | -22 | مقدونيا | -55 | السويد | -88 |
| كوستاريكا | -23 | مدغشقر | -56 | سويسرا | -89 |
| كوت ديفوار | -24 | ملاوي | -57 | تايلند | -90 |
| كرواتيا | -25 | مالطة | -58 | تنزانيا | -91 |
| الدانمرك | -26 | المكسيك | -59 | الجمهورية التشيكية | -92 |
| الجمهورية الدومينيكية | -27 | ميكرونيزيا | -60 | تيمور-ليشتي | -93 |
| السلفادور | -28 | مولدوفا | -61 | تركيا | -94 |
| إكوادور | -29 | موناكو | -62 | أوكرانيا | -95 |
| اسبانيا | -30 | منغوليا | -63 | أوروغواي | -96 |
| إستونيا | -31 | موزامبيق | -64 | فييت نام | -97 |
| الولايات المتحدة | -32 | ميانمار | -65 | زامبيا | -98 |
| إثيوبيا | -33 | نيبال | -66 | | |

(ج) قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد البروتوكول

| | | | | | |
|------------------------------|----|---------|-----|---------|-----|
| الجزائر | -1 | إيران | -10 | عمان | -19 |
| المملكة العربية السعودية | -2 | الكويت | -11 | باكستان | -20 |
| بنغلاديش | -3 | لبنان | -12 | قطر | -21 |
| ج. كوريا الشعبية الديمقراطية | -4 | ليبيا | -13 | السنغال | -22 |
| كوبا | -5 | ماليزيا | -14 | السودان | -23 |
| مصر | -6 | مالي | -15 | سوريا | -24 |

| | | | | | |
|----|--------------------------|-----|-----------|-----|-------|
| -7 | الإمارات العربية المتحدة | -16 | المغرب | -25 | تشاد |
| -8 | غينيا | -17 | موريتانيا | -26 | تونس |
| -9 | إندونيسيا | -18 | النيجر | -27 | اليمن |

(د) قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن التصويت

| | | | | | |
|----|-----------------------|----|-----------|-----|---------|
| -1 | أذربيجان | -5 | أريتريا | -8 | نيجيريا |
| -2 | البحرين | -6 | الأردن | -9 | توغو |
| -3 | بيلاروس | -7 | كازاخستان | -10 | فنزويلا |
| -4 | جمهورية الصين الشعبية | | | | |

11- قائمة تفصيلية بأسماء المندوبين والمشاركين في المؤتمر

مرتبة حسب الترتيب الهجائي باللغة الفرنسية

(أ) مندوبو الدول

جمهورية أفغانستان الإسلامية

الممثل

سعادة الدكتور أسد عمر، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ غلام صديق رسولي، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيدة/ راحلة عبد الله، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية جنوب أفريقيا

الممثل

سعادة السيدة/ 'غلودين ج. متشالي'، السفيرة فوق العادة والمفوضة، الممثلة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

الدكتور 'د. ماشابان'، مدير الشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية

السيد/ 'أندرية ستيميت'، مستشار قانوني أقدم، وزارة الخارجية

السيد/ 'س. أ. لي زو'، سكرتير أول، سفارة جنوب أفريقيا في برن

السيدة/ 'لورا م. جويس'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ألبانيا

الممثل

سعادة السيد/ 'فلاديمير ثنائي'، السفير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'إيرفين نينا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الممثل

السيد/ محمد بصدقي، الوزير المستشار، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ جلول بغلي، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ بومدين ماحي، سكرتير دبلوماسي، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الآنسة/ دلال سلطاني، سكرتيرة دبلوماسية، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ألمانيا الاتحادية

الممثل

سعادة السيد/ مايكل شتاينر، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ بيرجيتا ماريا سيفغر-إيبيرل، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيد/ نايتهاارد هوفر-فيسينغ، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ ستيفان دور، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ أليكساندر فالو، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إمارة أندورا

الممثل

السيد/ غزافييه تروتا بوليو، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أنغولا

الممثل

السيد/ جواكين أ. بيلو ب. مانغيرا، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيد/ باولو فلاديمير فاس داكونسيساوا، موظف، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة العربية السعودية

الممثل

سعادة السيد/ عبد الوهاب عطار، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ محمد العقيل، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ سالم سليمان الأحمد، المدير العام، جمعية الهلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية

السيد/ عماد أدهم، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ علي باهيثم، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الأرجنتين

الممثل

سعادة السيد/ 'ألبرتو ج. ديمون'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'إيرنيستو مارتينيس غونديرا'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'خايمي سيرجيو ثيردا'، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'إينيس فاستامي'، سكرتير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أرمينيا

الممثل

سعادة السيد/ 'زهراب مناتساكانيان'، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'أرتاك أيتونيان'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'تيغران سامفيليان'، رئيس شعبة حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وزارة الخارجية

استراليا

الممثل

السيدة/ 'روبن لويز مودي'، المستشارة ونائبة الممثل الدائم، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'جيمس مارتين لارسن'، سكرتير مساعد، مستشار قانوني، وزارة الخارجية والتجارة

الممثلون المناوبون

السيد/ 'مارك سوورز'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ راشيل موزي، سكرتير ثانٍ، شؤون نزع السلاح، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ براد بينيك، مستشار، وزارة الخارجية والتجارة

النمسا

الممثل

سعادة السيد/ وولفغانغ بيترتس، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

السيدة/ كريستينا كوكيناكيس، وزير، القائم بالأعمال بالإناابة، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ ألكساندر فويدا، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيدة/ ماري-نيكول آدلر، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ نينا عابدين-زادة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ دافيد لانسكي، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أذربيجان

الممثل

سعادة السيد/ إيلشين أميربايوف، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ سيمور ماردعلييف، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ أزاد جعفروف، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ محمد طالبوف، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مملكة البحرين

الممثل

السيد/ علي السيسي، سكرتير أول، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ عمار رجب، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بنغلاديش الشعبية

الممثل

السيدة/ توفيق علي، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ فضل الكريم، مدير عام، وزارة الخارجية

المستشارون

السيد/ ميزان الرحمن، مدير عام، وزارة الخارجية

السيد/ محبوب الزمان، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ عندليب إلياس، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ نعيم أحمد، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بيلاروس

الممثل

السيد/ 'سيرغي ألينيك'، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ ليودميلا كامينكوفا، رئيسة الإدارة القانونية العامة، وزارة الخارجية

السيد/ أندريه مولكان، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بلجيكا

الممثل

السيد/ 'غني جينو'، المدير العام المكلف بمهمة شؤون القانون الإنساني الدولي، وزارة الخارجية

الممثل المناوب

سعادة السيد/ 'فرانسوا روو'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيد/ 'جيرار ديف'، مستشار بديوان وزارة العدل

السيد/ 'ميشيل دريسين'، قائد، الفرع الطبي بالقوات المسلحة

السيد/ 'فريدريك ناير'، مستشار قانوني، وزارة الدفاع

السيد/ 'فريدريك فيرهايدين'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بنن

الممثل

السيدة/ 'روزموند دودج أدجانوون'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مملكة بوتان

الممثل

السيد/ 'سونام ت. رابغي'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ 'كونزانغ س. نامغييل'، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيدة/ 'دوما تسيرينغ'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'تاشي بيلدون'، موظفة بحوث، شعبة السياسات والتخطيط، وزارة الخارجية

بوليفيا

الممثل

السيد/ 'ألفارو موسكوسو بلانكو'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'جينو بوغي بوردا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البوسنة والهرسك

الممثل

السيد/ 'ندزاد هادزيموسيتش'، مساعد وزير الخارجية، وزارة الخارجية

الممثلان المناويان

سعادة السيدة/ 'جادرانكا كالميتا'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'دراغانا أنديليتش'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البرازيل

الممثل

سعادة السيد/ 'كارلوس أنطونيو دا روشا بارانوس'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيد/ 'أنطونيو كارلوس دو ناسيمينتو بيدرو'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'ماريا ريتا فونتيس فاريا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'مارسيلو بولكي'، سكرتير ثالث، وزارة الخارجية

دولة بروني دار السلام

الممثل

سعادة السيد/ 'بادوكا مهدي حاجي واصلي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناويان

السيدة/ فريدة حبراني هشام، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ ماس مُزنة محمد يوسف، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بلغاريا

الممثل

سعادة السيد/ 'بيتكو دراغانوف'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيد/ 'أندريه نايبدينوف'، مستشار قانوني، وزارة الخارجية

السيدة/ 'ميلينا يوتوفا'، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'إيسكرا أنغويلوفا'، خبير مبتدئ، وزارة الخارجية

السيد/ 'نيكولاي ترانيف'، رئيس ديوان رئيس الصليب الأحمر البلغاري

جمهورية بوروندي

الممثل

السيد/ 'هيرمينيجيلدي نكوراباغايا'، مستشار بديوان وزير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي، وزارة الخارجية
والتعاون الدولي

الممثلان المناويان

سعادة السيد/ 'غاهوتو زاكاراري'، السفير المفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'نيستور نكوندواناباكي'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مملكة كمبوديا

الممثل

السيد/ 'فيك كدي كيو'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'بيوف فان'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الكاميرون

الممثل

السيد/ 'ينوسون بيرلان بيدبما'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كندا

الممثل

سعادة السيد/ 'بول ميئر'، السفير، الممثل الدائم المناوب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'تيرينس كورميه'، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'كريم أميغان'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'ألكساندرا ماكينزي'، موظفة سياسات أقدام، وزارة الخارجية

جمهورية الرأس الأخضر

الممثل

السيد/ 'سيلفا بيلارمينو مونتيرو'، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

شيلي

الممثل

سعادة السيد/ 'خوان مارتاييت سكاف'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'خوان إدواردو إيغويغورين'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيد/ 'كاميلو سانويسا'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الصين الشعبية

الممثل

سعادة السيد/ 'زوكانغ شا'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'كونغ فو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'مي لان'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية قبرص

الممثل

السيدة/ 'ليدا كورسومبا'، المفوضة القانونية بجمهورية قبرص

الممثلان المناوبان

سعادة السيد/ 'جيمس دروشويتيس'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'نيكوس نيكولاو'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيدة/ 'سولوجيونا ماريا'، مستشار، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كولومبيا

الممثل

سعادة السيدة/ 'كليمينسيا فوريرو أوكروس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'آنا ماريا برييتو عباد'، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'فيكتوريا غونساليس أريسا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جزر القمر

الممثل

السيد/ أحمد حمادي، السفير فوق العادة والمفوض، مستشار دبلوماسي بوزارة العلاقات الخارجية

الممثل المناوب

السيدة/ 'مدحومة زينب'، مستشار قانوني

جمهورية الكونغو

الممثل

سعادة السيد/ 'روجير جيليان مينغا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ 'ديلفين بيكوتا'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'زهرينو ماسامبا'، رئيس شعبة المسائل القانونية التقليدية بإدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيدة/ 'كيللي-شاندرا أوغنيما'، حقوقية، خبيرة في حقوق الإنسان، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الممثل

سعادة السيد/ 'أنطوان ميندوا كيسيما-مبي'، السفير المفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'غزافيه أونوريه تاتي'، مستشار سفارة أول، المسؤول عن مكتب المنظمات المتخصصة ذات الطابع الإنساني

والتقاني التابعة للأمم المتحدة بإدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد/ 'ديزيريه ندوي فوموكوي'، مستشار سفارة ثانٍ، مكتب الفتاوى القانونية بشأن الأفعال المتعلقة بمهنة

المعتمدين، إدارة الشؤون القانونية والدعوى، وزارة الخارجية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممثل

سعادة السيد/ تشيل ري ، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ تشون يونغ كي ، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ ميونغ نام تشو ، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ يونغ إيل كيم ، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوريا

الممثل

سعادة السيد/ هيوك تشوي ، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ جي-آه بايك ، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ تشول لي ، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوستاريكا

الممثل

سعادة السيد/ لويس ألبرتو فاريللا كويروس ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف

الممثلون المناوبون

سعادة السيدة/ كارمن إيسابل كلارامونت-غارو ، سفيرة، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

السيد/ أليخاندرو سولانو أورتيس ، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ أليكساندرا سيغورا هيرنانديس ، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ كارلوس كورديرو مادريغال ، نائب مدير الشؤون السياسية المتعددة الأطراف، وزارة العلاقات الخارجية

جمهورية كوت ديفوار

الممثل

سعادة السيد/ 'كريستيان-كلود بيكيه-داسيس'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'برنار نغويسان نغويسان'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'ديزيريه بوسون أسامومي'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كرواتيا

الممثل

سعادة السيد/ 'غوردان ماركوتيتش'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'رومانا كوزمانيتش أولويتش'، سكرتير أول، وزارة الخارجية والاندماج الأوروبي، إدارة حقوق الإنسان
السيد/ 'توما غالي'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوبا

الممثل

سعادة السيد/ 'خوان أنطونيو فيرنانديس بالاسيوس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'ماريا دل كارمن هيريرا كاسيرو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مانويل سانتشيس أوليفا'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مملكة الدانمرك

الممثل

سعادة السيدة/ 'ماري-لويز أوفيرفاد'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'آسر بيرلينغ-راسموسن'، سكرتير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية الدومينيكية

الممثل

سعادة السيدة/ 'كلاوديا هيرنانديس بونا'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'إيسيف رومان مالادونادو، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مصر العربية

الممثل

سعادة السيد/ 'سامح شكري'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'أمين مليكة'، مستشار، الممثل الدائم المناوب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'عمر شلبي'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية السلفادور

الممثل

سعادة السيد/ 'بيرون فيرناندو لاريوس لوبيس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'راميرو ريسينوس تريخو'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'إنغريد سونيغا مينخيفار'، مساعد فني بشأن سياسات الهجرة ومسؤولة عن القانون الإنساني الدولي، بوزارة الخارجية واللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي

الإمارات العربية المتحدة

الممثل

سعادة السيد/ محمد حسين الشعالي، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'عادل عيسى حور المهري'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'الشيخة نجلاء محمد سالم القاسمي'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إكوادور

الممثل

السيد/ 'خوان كارلوس فايدوتي'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'لويس فايوس فالديفيسو'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أريتريا

الممثل

السيد/ 'بيريكيت ولديوهانس'، القائم بالإعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اسبانيا

الممثلان

سعادة السيد/ 'خوان أنطونيو مارتش بوخول'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد/ 'مانويل بومبو برافو'، السفير المتجول للشؤون الإنسانية والاجتماعية، وزارة الخارجية

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'خوسيب ماريا بوش بيسا'، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ إيسابيل غارسيا فيرنانديس لياماساريس، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية إستونيا

الممثل

سعادة السيد/ تونيس نيرك، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ إينغريد كريسيل، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ مارتين تون، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ أرتور كينك، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثل

سعادة السيد/ جون ب. بيلينغر، الثالث، مستشار قانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة

الممثلان المناوبان

السيد/ ريتشارد ل. غرين، القائم بأعمال مساعد وزيرة الخارجية لشؤون السكان واللاجئين والهجرة، وزارة خارجية

الولايات المتحدة

سعادة السيد/ كيفن إ. مولي، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كبار المستشارين

السيدة/ باير أ. كامبل، مستشار الشؤون الإنسانية، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ جيمس بيرغر، النائب المعاون للمستشار العام للشؤون الدولية، مكتب المستشار العام، وزارة الدفاع

المستشارون

السيدة/ أشلي ديكس، محام مستشار، مكتب المستشار القانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة

السيد/ جوزيف ب. كاسيدي، سكرتير أول، موظف شؤون إنسانية، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

السيد/ 'مايكل ميير'، عقيد، نائب رئيسي للمستشار القانوني، مكتب رئيس هيئة الأركان المشتركة، وزارة الدفاع بالولايات المتحدة

السيد/ 'جيفري د. كوفار، ملحق، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'إريك بيلوفسكي'، محام مستشار، مكتب المستشار القانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة

السيدة/ 'كارول سانتوس'، موظفة برامج، مكتب التنسيق المتعدد الأطراف والعلاقات الخارجية، مكتب شؤون السكان واللاجئين والهجرة، وزارة خارجية الولايات المتحدة

السيد/ 'دافيد ميلتسر'، نائب رئيس الصليب الأحمر الأمريكي

السيد/ 'براين ماجيوسكي'، الصليب الأحمر الأمريكي

السيدة/ 'بروكس أ. روبينسون'، مستشار للشؤون العامة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'ويندي لوبيتكين'، أخصائية الشؤون العامة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'ديفورا غولديرخ'، موظفة شؤون عامة، الصليب الأحمر الأمريكي

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

الممثل

سعادة السيد/ 'فيسيهيا ييمر'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'سيليشي مينغيشا ديغافي'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'مينيليك أليمو غيتاهون'، مستشار، وزارة الخارجية

فنلندا

الممثل

سعادة السيد/ 'فيسا هيمانين'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'ساتو ماتيليا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ تانجا غرين، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

فرنسا

الممثل

سعادة السيد/ جان-موريس ريبير، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ مارك جياكوميني، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ بيير بودو، خبير قانوني، مكلف بمهمة، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد/ إيمانويل روسو، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ كريستين غيتان، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جورجيا

الممثل

السيد/ كونستانتين غيديفانيشفيلي، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية غانا

الممثل

سعادة السيد/ كوامي باواه-إيدوسي، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ بول كينغ آرين، وزير ونائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيدة/ هيلاري غبيديماه، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اليونان

الممثل

سعادة السيد/ 'ناسوس كريكوكيس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

سعادة السيد/ 'فرانسيسكو فيروس'، سفير، مدير المديرية الأولى المعنية بالأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية
بوزارة الخارجية

السيد/ 'تاكيس ن. ساريس'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'أيونيس بلوتاس'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'أثينا ماكري'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'باينيلوبي ميشا'، ملحق

غواتيمالا

الممثل

سعادة الدكتور/ 'لارس بير'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ 'أنجيلا ماريا تشافيس بييتي'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'ستيفاني هوكستيتز سكينز-كلية'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'كارلوس خوسيه أروياي بري'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية غينيا

الممثل

سعادة السيد/ 'بويكر دبالو'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'كامارا أبوبكر ديمبا'، نائب المدير الوطني للشؤون القضائية والقنصلية، وزارة الخارجية

السيد/ 'عرفان كابينيه كابا'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية هايتي

الممثل

السيد/ 'جان-كلود بيير'، وزير مستشار، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'جان بوني أليكساندر'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'فرانتس دورسانفيل'، وزير مستشار، وزارة الخارجية

السيد/ 'بيير ماري غ. سان-أمور'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'غلاديس فلوريستال'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية هندوراس

الممثل

السيد/ 'ج. بنجامين ساباتا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'غراسييل بو فيغويروا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'موريسيو ألفريدو بيريس سيبيدا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية هنغاريا

الممثل

السيد/ 'غيولا سيزيلي كيس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'ديزو هوفاث'، وزير مفوض ومبعوث خاص، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'آرياد براندلر'، سفير، وزارة الخارجية

المستشاران

السيدة/ 'كاتالين بوزاس'، مستشار أقدم، وزارة الخارجية
السيدة/ 'أورسوليا توث'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الهند

الممثل

السيد/ 'هارديب سينغ بوري'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون

السيد/ 'موهيندر س. غروفّر'، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'كوماريسان لانغو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مونو ماهوار'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية إندونيسيا

الممثل

سعادة السيد/ 'مكارم وييسونو'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون

سعادة السيد/ 'إيدي هارياذي'، سفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'سونو مهدي سومارنو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'ديوي راتيه كارتونيجورو'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية إيران الإسلامية

الممثل

سعادة السيد/ 'فيروز حسيني'، سفير، وزارة الخارجية
الممثلون المناوبون

سعادة السيد/ 'محمد رضا البُرزي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد/ 'سيد محمد كاظم ساجدبور'، سفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'عباس غولريز'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'سيد محمد ساداتي نجاد'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية العراق

الممثل

سعادة السيد/ بهاء ح. الشبيب، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'ماجد العنبيكي'، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'ميادة ياس'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أيرلندا

الممثل

سعادة السيدة/ 'ماري هويلان'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'ديكلان سميث'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'أورلا كين'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أيسلندا

الممثل

السيدة/ 'آنا جوهانسدوتير'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ 'كريستيانا سيغوربيورنسدوتير'، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إسرائيل

الممثل

سعادة السيد/ 'إتسحاق ليفانوف'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'أهارون ليشنوف يار'، نائب المدير العام، رئيس شعبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد/ 'دانييل ميرون'، مدير شعبة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية

السيد/ 'تيمور شاليف-شلوسير'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيد/ 'دانييل توب'، نائب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيدة/ 'إيليا فاوفيل'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'كارين دويك'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إيطاليا

الممثل

سعادة السيد/ 'باولو بروني'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'فالنتينو سيمونيتي'، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'دومينيكو فورنارا'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'روبيرتا باربيريني'، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'فرانسيسكو ماريا دي ستيفاني سبادافورا'، سكرتير أول، إدارة الشؤون السياسية المتعددة الأطراف، وزارة

الخارجية

جامايكا

الممثل

سعادة السيد/ رانسفورد أ. سميث ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ بامبلا إنغيلتون، موظفة بالخدمة الخارجية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية
السيدة/ سايمون بيتون، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اليابان

الممثل

سعادة السيد/ إيشيرو فوجيساكي، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

سعادة السيد/ شينغرو إندو، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ هيدينوبو سوباشيما، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيد/ يوسوكي آراي، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ شو ناكاجاوا، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ أكيرا كاتو، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة الأردنية الهاشمية

الممثل

سعادة السيد/ موسى بريزات، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ عزام علم الدين، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيد/ حسام قدح، ملحق، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ نُهلة رفاعي، مستشار خاص للممثل الدائم، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كازاخستان

الممثل

سعادة السيد/ 'خيرت أبوسيتوف'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'أركين أحمدوف'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مراد جاجياروف'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كينيا

الممثل

سعادة السيدة/ 'أمينة س. محمد'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

سعادة السيد/ 'فيليب ريتشارد أ. أوواد'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'بيتر كاماو'، اقتصادي أقدم

جمهورية قيرغيزستان

الممثل

سعادة السيد/ 'مختار جُمعلييف'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'مرادبيك عظيمباكييف'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'عيديت إيركين'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أولان دانياروف'، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

دولة الكويت

الممثل

سعادة السيد/ 'ضرار عبد الرزاق الرزوقي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ عبد الله العسكر، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ نجيب البدر، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ صادق معرفي، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ جوهر إبراهيم الدعيح الصباح، ملحق دبلوماسي، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الممثل

السيد/ 'حام خيوانغ باونتيوم'، نائب المدير العام، إدارة المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

الممثل المناوب

السيد/ 'ثيفاسون سينغسورينها'، موظف قانوني، شعبة حقوق الإنسان، إدارة المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

جمهورية لاتفيا

الممثل

سعادة السيد/ 'يانيس كاركلينس'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'كريستينا مالىنوفسكا'، مستشار (حقوق الإنسان)، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'كاترينا كاكينا'، نائب رئيس شعبة القانون الدولي، وزارة الخارجية

لبنان

الممثل

سعادة السيد/ جبران صوفان، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

الآنسة/ مايا داغر، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ أحمد عرفة، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الممثل

سعادة السيدة/ نجاة الحجاجي، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ مراد حميمة، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إمارة ليختنشتاين

الممثل

سعادة السيد/ نوربرت فريك، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ إيسابيل فروميلت، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ليتوانيا

الممثل

سعادة السيد/ إدفارداس بوريوفاس، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ ريتا كازراجينيه، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ فالداس ساكالييس، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

دوقية لكسمبرغ الكبرى

الممثل

سعادة السيد/ 'جان فيدير'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ 'كريستين غوي'، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

الممثل

سعادة السيد/ 'جورجي أفراماشيف'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ 'بيتي ياسيفا'، رئيسة قسم القانون الدولي والشؤون القنصلية، وزارة الخارجية

السيد/ 'دوسكو أوزونوفسكي'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'قديري سلماني'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مدغشقر

الممثل

سعادة السيد/ 'ألفريد راميلوسون'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'ميشيل راجولينا'، مدير ديوان وزارة الخارجية، بوزارة الخارجية

السيد/ 'جان-ميشيل راسولونتجاتوفو'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ملاوي

الممثل

السيد/ إيرنيست ماکاوا، موظف معاهدات، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك

ماليزيا

الممثل

سعادة السيدة/ 'كينغ بي هسو'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ محمد زين عمران، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ عابدين ذوالكفلي، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مالي

الممثل

سعادة السيد/ 'محمّدو أويديراوغو'، رئيس قسم الاتفاقات المتعددة الأطراف، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

والتعاون الدولي

الممثل المناوب

السيد/ 'سيكو كاسي'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مالطة

الممثل

سعادة السيد/ 'سافيور ف. بورغ'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'ريموند سارسيرو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'جون بوسوتيل'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'توني بونيتشي'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة المغربية

الممثل

السيدة/ 'عز الدين فرحان'، مستشار، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'إدريس إصباعين'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'عمر القادري'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

موريشيوس

الممثل

السيد/ 'شري بابو شيكيتان سيرفانسينغ'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'محمد إقبال لاتونا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'أوميش كومار سوكماني'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'رينا ويلفريد-رينيه'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية موريتانيا الإسلامية

الممثل

السيد/ محمد السالك ولد محمد الأمين، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ محفوظ ولد ماغا، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المكسيك

الممثل

سعادة السيد/ لويس ألفونسو دي ألبا، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد/ بابلو ماسيدو، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ إيرسامو ر. مارتينيس-مارتينيس، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ ليليانا لوبيس، نائبة مدير، مكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيد/ خوان مانويل سانتشيس كونتريراس، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ فيكتور بينينا، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

الممثل

السيد/ جيمس أ. نايك، نائب رئيس البعثة، سفارة ولايات ميكرونيزيا الموحدة في واشنطن العاصمة

جمهورية مولدوفا

الممثل

سعادة السيد/ دوميترو كرويتور، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ فيكتور مورارو، نائب مدير، إدارة التعاون المتعدد الأطراف، وزارة الخارجية

السيد/ فيكتور بالي، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إمارة موناكو

الممثل

سعادة السيد/ 'فيليب بلونشي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

الآنسة/ 'كارول لونتيري'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'إلكساندر جالون'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

منغوليا

الممثل

سعادة السيد/ 'دانزانوروف بولدباتار'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'دافاسورين غيريلما'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'أمار أمارجارغال'، موظف، إدارة القانون والمعاهدات، وزارة الخارجية

جمهورية موزامبيق

الممثل

سعادة السيد/ 'إليكساندر دا كونسيساو زانداميلا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'مانويل كارلوس'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'كلاوديو دينيس ميت'، مستشار قانوني، وزارة الخارجية والتعاون

اتحاد ميانمار

الممثل

سعادة السيد/ 'نيونت ماوونغ شاين'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'نيونت سوي'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'بو ماينت أو'، رئيس البروتوكول، جمعية الصليب الأحمر بميانمار
السيد/ 'كيو ثو نياين'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مملكة نيبال

الممثل

السيدة/ 'غيان تشاندرا أتشاريا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'غوبال باهادور ثابا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

نيكاراغوا

الممثل

السيدة/ 'أليسيا مارتين غاييغوس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'نيستور كروس تورونيو'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية النيجر

الممثل

السيد/ 'لواي لابو'، مدير الشؤون القانونية والدعوى، وزارة الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي

جمهورية نيجيريا الاتحادية

الممثل

سعادة السيد/ 'جوزيف أ. أياالوغو'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون

السيد/ 'ستيفن م. بابا'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'م. أ. مبا'، مدير مساعد، شعبة الأمم المتحدة الأولى، وزارة الخارجية
السيد/ 'ي. ساركي'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مملكة النرويج

الممثل

سعادة السيد/ 'فيغر كريستيان سترومن'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثل المناوب

سعادة السيد/ 'كييل إلياسن'، سفير، وزارة الخارجية

المستشارون

السيدة/ 'أستريد هيليه أياماي'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'ستاينر لينديبرغ'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مادس هارلم'، جمعية الصليب الأحمر النرويجية

نيوزيلندا

الممثل

سعادة السيد/ 'تيم كولي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'ماري-آن كرومبتون'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'تشارلوت دارلو'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سلطنة عمان

الممثل

سعادة السيد/ أحمد محمد مسعود الريامي، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ محمد السنفري، سكرتير أول، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ يوسف عيسى الزدجالي، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ نصرة سالم الهاشمي، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أوغندا

الممثل

سعادة السيد/ وليام غ. ناغارا، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أوزبكستان

الممثل

سعادة السيد/ بدر الدين عبيدوف، سكرتير أول، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف

باكستان

الممثل

سعادة السيد/ مسعود خان، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ تهمينا جانجوا، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ منصور أحمد خان، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بنما

الممثل

سعادة السيدة/ خوان ألبرتو كاستييرو كوريرا، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ أونا ألفو دي ريبس، سفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ خورخي فيليكس كوراليس، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية باراغواي

الممثل

سعادة السيدة/ ريغويرتو غاوتو فيلمان، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ غلوريا أماريا أكوستا، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ مونيكا أداريو دافالوس، مديرة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

مملكة هولندا

الممثل

سعادة السيدة/ إيان م. دي لونغ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ أوليفيا سواك-غولدمان، مستشار قانوني أقدم، وزارة الخارجية
السيدة/ مارييل فان كيستيرين، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيدة/ ميرري هيكتور، رئيسة شعبة القانون الإنساني الدولي، جمعية الصليب الأحمر الهولندية

بيرو

الممثلان

السيد/ أنطونيو غارسيا-ريفيا، وكيل الوزارة للشؤون المتعددة الأطراف، وزارة الخارجية
سعادة السيد/ مانويل رودريغيس-كوادروس، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ خوسيه لويس ساليناس مونتيس، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ كارلوس تشوكانو، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ خوان بابلو فيغاس توريس، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ إيليانا بيروان إسكوديرو، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الفلبين

الممثل

سعادة السيد/ إنريكي أ. مانالو، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ رالي ل. تيجادا، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ خيسوس إنريكي غارسيا، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بولندا

الممثل

سعادة السيد/ 'زديسلاف راباكي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'أندريه ميشتال'، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيدة/ 'مارغريتا كاسانغانا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'دوروتا ماركيفيكز زيمكي'، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البرتغال

الممثل

سعادة السيد/ 'خوسيه كايانو دا كوستا بيريرا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'كارلوس بيريرا ماركيس'، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيد/ 'خوسيه سيرجيو دي كالهيروس دا غاما'، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

السيد/ 'جواو كويروس'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

دولة قطر

الممثل

سعادة السيد/ ناصر راشد النعيمي، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثل المناوب

السيد/ محمد عبد الله الدهيمي، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

رومانيا

الممثل

سعادة السيد/ 'دورو رومولوس كوستيا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ 'فكتوريا غافريليسكو'، مدير، بوزارة الخارجية

السيد/ 'كنسطنطين زانفير'، عقيد، وزارة الدفاع الوطني

السيد/ 'كوستين-هوريا روغوفينو'، سكرتير ثالث، مستشار، وزارة الخارجية

السيد/ 'فلورين شيتو'، مستشار، عقيد، وزارة الدفاع الوطني

السيدة/ 'فلورينتينيا فويكو'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممثل

سعادة السيد/ 'نيكولاس ثورن'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ 'هيلين ر. نيلثورب'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيدة/ 'هيلين أوبتون'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'دايان بل'، وزارة الخارجية

السيد/ 'مايكل ماير'، وزارة الخارجية

الاتحاد الروسي

الممثل

السيد/ 'فلاديمير تارابرين'، رئيس وفد، وزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

السيد/ 'ستيفان كوزمينكوف'، سكرتير أول، وزارة الخارجية

السيد/ 'يوري بويتشينكو'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'سيرجيجي تشوماريف'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'سيرجيجي كوندراتييف'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية رواندا

الممثل

السيد/ 'إيتين نيكيرايغوي'، المسؤول عن الشؤون القانونية، وزارة الخارجية والتعاون

السيد/ 'ألفونس كاييتين'

جمهورية سان مارينو

الممثل

سعادة السيدة/ 'فريدريكا بيغي'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الكرسي الرسولي

الممثل

سعادة المونسنيور/ 'سيلفانو م. توماسي'، القاصد الرسولي، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

والمندوب الدائم لدى المنظمات الدولية الأخرى في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ ر. ب. أنطوان أبي غانم، ملحق، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشارون

الدكتور 'توماسي دي روزا'، خبير في القانون
السيدة/ 'فرانسيسكا ميريكو-كولومبو'، خبيرة
السيد/ 'ماتيو مايو'، خبير

جمهورية السنغال

الممثل

سعادة السيد/ 'م. عثمان كامارا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون

السيد/ 'داودا ماليغواي سين'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'عبده نياغ'، نائب رئيس شعبة التعاون عبر الإقليمي، وزارة الخارجية
السيدة/ 'فاطو الأمين لو'، مستشار ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مامادو سيك'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

صربيا والجبل الأسود

الممثل

سعادة السيد/ 'ديجان ساهوفيتش'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

السيد/ 'ميروسلاف سولادا'، نائب مدير دائرة الشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية
السيدة/ 'مارينا إيفانوفيتش'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية سيشيل

الممثل

الدكتور 'أوتو س. ماير بوشينستاتين'، القنصل العام الفخري

جمهورية سنغافورة

الممثل

سعادة السيد/ 'برهان غفور'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'جايا راتنام'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'كيفين ليم'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'باي تشينغ كونغ'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'منور باشا'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'فيث غان'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية سلوفاكيا

الممثل

سعادة السيد/ 'إيغور غريكسا'، السفير، المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية، وزارة الخارجية

الممثل المناوب

السيد/ 'دراوسلاف ستيفانيك'، القائم بالأعمال بالإناابة، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جنيف

المستشار

السيد/ 'بيتر سيليبيتش'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية سلوفينيا

الممثل

سعادة السيد/ 'أندريه لوغار'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'سافين يوغان'، رئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي

السيدة/ 'ألينكا ماركوف'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية السودان

الممثل

السيد/ 'الصادق مصطفى عثمان المقلي'، القائم بالأعمال بالإنابة، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف

جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

الممثل

سعادة السيدة/ 'سارالا م. فيرناندو'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'س. ب. و. باثيرانا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السويد

الممثل

سعادة السيدة/ 'إليزابيت بورسرين بونيير'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ ميكائيل ليندفال، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ آن بلومبيرغ، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ بيرنيلا نيلسون، مستشار قانوني، وزارة الخارجية

سويسرا

الممثل

سعادة السيد/ بول سيفر، السفير، رئيس إدارة القانون الدولي العام، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

الممثلون المناوبون

السيدة/ ليفيا ليو أغوستي، وزير، الرئيس المناوب للشعبة السياسية الثانية المعنية بأفريقيا والشرق الأدنى، الوزارة
الاتحادية للشؤون الخارجية

السيد/ دانييل كلينغلي، رئيس قسم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إدارة القانون الدولي العام، الوزارة الاتحادية
للشؤون الخارجية

السيد/ كلود شينكر، مستشار ثانٍ، الرئيس المناوب لقسم المعاهدات الدولية، إدارة القانون الدولي العام، الوزارة
الاتحادية للشؤون الخارجية

السيدة/ أنيسة بلال، قسم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إدارة القانون الدولي العام، الوزارة الاتحادية للشؤون
الخارجية

السيد/ روبرتو بلزاري، مستشار السيدة/ ميشلين كالمي-راي، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

السيد/ رينالد فيليب فيتار، معاون علمي، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

الجمهورية العربية السورية

الممثل

سعادة الدكتور/ بشار الشعار، وزيرالدولة المكلف بالهلال الأحمر

الممثلون المناوبون

سعادة الدكتور/ بشار الجعفري، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الدكتور/ عبد الرحمن العطار، مستشار قانوني، وزارة الخارجية
الدكتور/ غسان عبيد، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ طاهر الحسامي، مستشار، وزارة الخارجية
السيد/ حسام الدين علاء، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ عاصم علي، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية
السيد/ غياث إبراهيم، ملحق

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل

سعادة السيد/ 'تشارلز كاشاشا موتاليموا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'عبد الرحمن كنانة'، الرئيس القطري، الصليب الأحمر التنزاني
السيد المقدم ب. أ. رويغاسيرا، وزارة الدفاع والخدمة الوطنية
السيد/ الحاج آدم أ. كيمبيسا، الأمين العام للصليب الأحمر
السيد/ 'لوريان روغامبوا، مدير الإدارة التنظيمية، الصليب الأحمر التنزاني
السيد/ 'بركة ه. لوفاندا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'روز كيتاندولا'، موظف قانوني، وزارة الخارجية

جمهورية تشاد

الممثل

سعادة السيد/ 'معلوم بامانغا عباس'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناويان

السيد/ 'حولة إبراهيم كلام الله'، رئيس شعبة حقوق الإنسان، وزارة الخارجية
السيدة/ 'بابا تغميان'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية التشيكية

الممثل

سعادة السيد/ 'إلكساندر سلافي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيد/ 'مارتين بوتشيك'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'ماري سولكوفافا'، مستشار قانوني، وزارة الخارجية
السيد/ 'ماريك يوكل'، مستشار، رئيس الصليب الأحمر التشيكي

مملكة تايلند

الممثل

سعادة السيد/ 'تشايونغ ساتجيانون'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب

السيد/ 'ويتشو فيجاجيفا'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية

الممثل

سعادة السيد/ 'خوسيه أموريم دياس'، السفير في بعثة جمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناويان

السيد/ 'ألان دك'، مستشار أول، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'أمينة سكرودر'، مساعدة

الجمهورية التوغوية

الممثل

السيد/ 'كوفي أ. مكسيم أساه'، وزير مفوض، رئيس شعبة الشؤون القنصلية بإدارة الشؤون القانونية والقنصلية،
وزارة الخارجية والتكامل الأفريقي

جمهورية ترينيداد وتوباغو

الممثل

السيدة/ 'شيلي-آن كلارك-هندس'، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تونس

الممثل

سعادة السيد/ 'سمير العبيدي'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيدة/ هالة باش طوبجي، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ خالد خياري، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ حاتم الأندلسي، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تركيا

الممثلان

سعادة السيد/ 'تريكيول كورتيجين'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'تونك أوغودول'، نائب مدير عام بوزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

السيد/ 'أصلي أوغودول'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'سلجوق أونال'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'حليم إيبرو ديميركان'، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أوكرانيا

الممثل

السيد/ 'أوله شمشور'، نائب وزير خارجية أوكرانيا

الممثلون المناوبون

سعادة السيد/ 'يفهين بيرشيدا'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'بوريس زاخارتشوك'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'كاترينا سوتولينك'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'أولينا بيترينكو'، سكرتير ثالث، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وزارة الخارجية

السيدة/ 'أولينا ياكوفينكو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'إيفان أوسيشينكو'، رئيس الصليب الأحمر الأوكراني

جمهورية أروغواي الشرقية

الممثل

سعادة السيد/ 'غييرمو فاليس غالميس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ ريكاردو غونساليس أريناس، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ أليخاندر دي بيليس، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممثل

سعادة السيدة/ راكليل أليكساندرا بويتيفيان كابرال، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ إينسو بيتيتو غافيلانيس، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ دييغو إيبارا مارتينيس، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية فييت نام الاشتراكية

الممثل

سعادة السيد/ كوانغ إكسوان أنه نغو، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ كوك ترو فام، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ تران نام ترونغ دانغ، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية اليمنية

الممثل

سعادة السيد/ فرج سعيد بن غانم، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'عادل البقيلي'، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية زامبيا

الممثل

سعادة السيد/ 'لَفْ متيسا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'إنسايكلا سينجيلا'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'ألفونسو زولو'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(ب) الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

الممثل

سعادة الدكتور/ محمد أبو كوش، السفير، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ تيسير العجوري، مستشار، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ إبراهيم موسى، سكرتير أول، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ أسامة محمد، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'نادين حسسيان'، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

الجماعة الأوروبية

المفوضية الأوروبية

سعادة السيد/ 'كارلو تروجان'، السفير، رئيس الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'تيري بيثيه'، وزير مستشار، رئيس قسم الأمم المتحدة، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أندريه مولار'، مدير، قسم الأمم المتحدة، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مجلس الاتحاد الأوروبي

سعادة السيد/ 'جاك برودان'، السفير، رئيس مكتب الاتصال التابع للأمانة العامة
السيد/ 'غوس هوتوان'، نائب رئيس مكتب الاتصال التابع للأمانة العامة
الآنسة/ 'آنا أثاناسوبولو'، سكرتير ثانٍ، مكتب الاتصال التابع للأمانة العامة

جامعة الدول العربية

سعادة السيد/ سعد الفرارحي، السفير، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الدكتور/ عثمان الحجة، عضو، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ صلاح عيد، عضو، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

منظمة المؤتمر الإسلامي

سعادة السيد/ 'بابكر با'، السفير، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ مجتبي أميري وحيد، عضو، نائب المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'عائشاته كين'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(د) كيانات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

- سعادة الدكتور محمد الحديد، رئيس اللجنة
- سعادة السيد/ 'فيليب كيفيليه'، سفير، الممثل الخاص المعني بالشارة
- السيدة/ 'هيلينا كورهنين'، رئيس الأمانة
- صاحبة السمو الملكي الهولندية مارغريت، الرئيس السابق للجنة
- السيدة/ 'كريستينا ماغنوسون'، الممثلة الخاصة السابقة المعنية بالشارة
- السيدة/ 'إريكا تونغ جونود'، مساعدة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

- السيد/ 'خوان مانويل سواريس دل تورو ريفيرو'، رئيس الاتحاد
- السيد/ 'شيميليس أدوغنا'، نائب رئيس الاتحاد
- السيد/ 'ماركو نيسكالا'، الأمين العام للاتحاد
- السيد/ 'إبراهيم عثمان'، مدير شعبة السياسات والعلاقات بالاتحاد
- السيد/ 'كريستوفر لامب'، مستشار، التمثيل الدولي، بالاتحاد
- السيد/ 'فرانك مورهاورر'، مدير، وحدة دعم الإدارة، بالاتحاد
- السيد/ 'غيريت باليس'، مستشار قانوني، التمثيل الدولي، بالاتحاد
- السيد/ 'على سعيد علي'، رئيس إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالاتحاد
- السيدة/ 'سوزان جونسون'، مدير شعبة الجمعيات الوطنية والدعم الميداني، بالاتحاد
- السيد/ 'لوك دي ويفر'، رئيس الديوان، مكتب الأمين العام للاتحاد
- السيد/ 'توري سفينينغ'، خبير، بالاتحاد
- السيدة/ 'جوي ملر'، موظفة بالتمثيل الدولي، بالاتحاد

السيدة/ 'ماري-فرانسواز بوريل'، موظفة، وحدة وسائط الإعلام والعلاقات العامة، بالاتحاد
السيد/ 'أندريه دورين'، رئيس العلاقات الخارجية والاتصالات، بالاتحاد
السيدة/ 'سيان بووين'، مدير، وحدة وسائط الإعلام والعلاقات العامة، بالاتحاد
السيدة/ 'ديفورا غولدييرغ'، خبيرة، بالاتحاد
السيدة/ 'كارين لا يون'، خبيرة، بالاتحاد
السيدة/ 'آنا سيغال'، خبيرة، بالاتحاد
السيد/ 'كنوت كاسبيرسين'، خبير، بالاتحاد

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

السيد/ 'جاكوب كيلينبيرغر'، رئيس اللجنة
السيد/ 'فرانسوا بينيون'، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون، باللجنة
السيد/ 'جان-فيليب لافواييه'، رئيس الشعبة القانونية، باللجنة
السيد/ 'جان-ليك بلونديل'، مستشار رئيس اللجنة
السيد/ 'كنوت دورمان'، نائب رئيس الشعبة القانونية، باللجنة
السيد/ 'جان-كريستوف ساندوز'، مستشار قانوني ملحق بهيئة إدارة القانون الدولي والتعاون، باللجنة
السيد/ 'بابتيست رول'، مستشار، شعبة النظرية والتعاون، باللجنة
السيدة/ 'إيفا سفوبودا'، الرئيس المناوب لوحدة الدبلوماسية الإنسانية
السيد/ 'زيدان مرابط'، مستشار، إدارة العمليات، باللجنة
السيدة/ 'سوزان سوان'، رئيس العمليات الخاصة بالشرق الأدنى
السيد/ 'جان-ليك ميتسكرك'، مستشار ملحق بهيئة إدارة القانون الدولي والتعاون، باللجنة
السيدة/ 'آن راينيكرك'، مستشار قانوني، باللجنة
السيد/ 'جان-فرانسوا كويغينييه'، مستشار قانوني، الشعبة القانونية، باللجنة
السيد/ 'فريدريك فورنييه'، مستشار دبلوماسي

السيد/ أوليفيه دور، مستشار

السيدة/ أنتونيلا نوتاري، متحدثة باسم اللجنة، رئيسة شعبة الصحافة

السيد/ إيان باير، ملحق صحفي، شعبة الصحافة، باللجنة

الهلال الأحمر العربي السوري

السيد/ عبد الرحمن العطار، رئيس الهلال الأحمر العربي السوري

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

السيد/ يونس الخطيب، رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

جمعية الصليب الأحمر الأريتيرية

الأخت/ كيدان الغانيش، الأمين العام لجمعية الصليب الأحمر الأريتيرية

جمعية نجمة داوود

السيد/ نعمان يفراخ، رئيس الجمعية

السيد/ يوري غيلر، رئيس أصدقاء الجمعية

السيد/ موشيه إلباز، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ سيمون الفاسي، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ آفي شميدا، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ يشيل غولدستاين، شعبة السياسات، بالجمعية

السيدة/ بيرهيا هاينان، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ ستيورات ألان جاكسون، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ نيكولاس بوزانسكي، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ دورون ناخون، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ أفراهام شميت، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ شمشون شترانغ، مساعد السيد أورلي غير

(هـ) منظومة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

السيدة/ دافنا شراغا، مستشار قانوني رئيسي، بالأمم المتحدة

السيد/ ريكاردو إسبينوسا، موظف اتصال لشؤون المنظمات غير الحكومية، بالأمم المتحدة